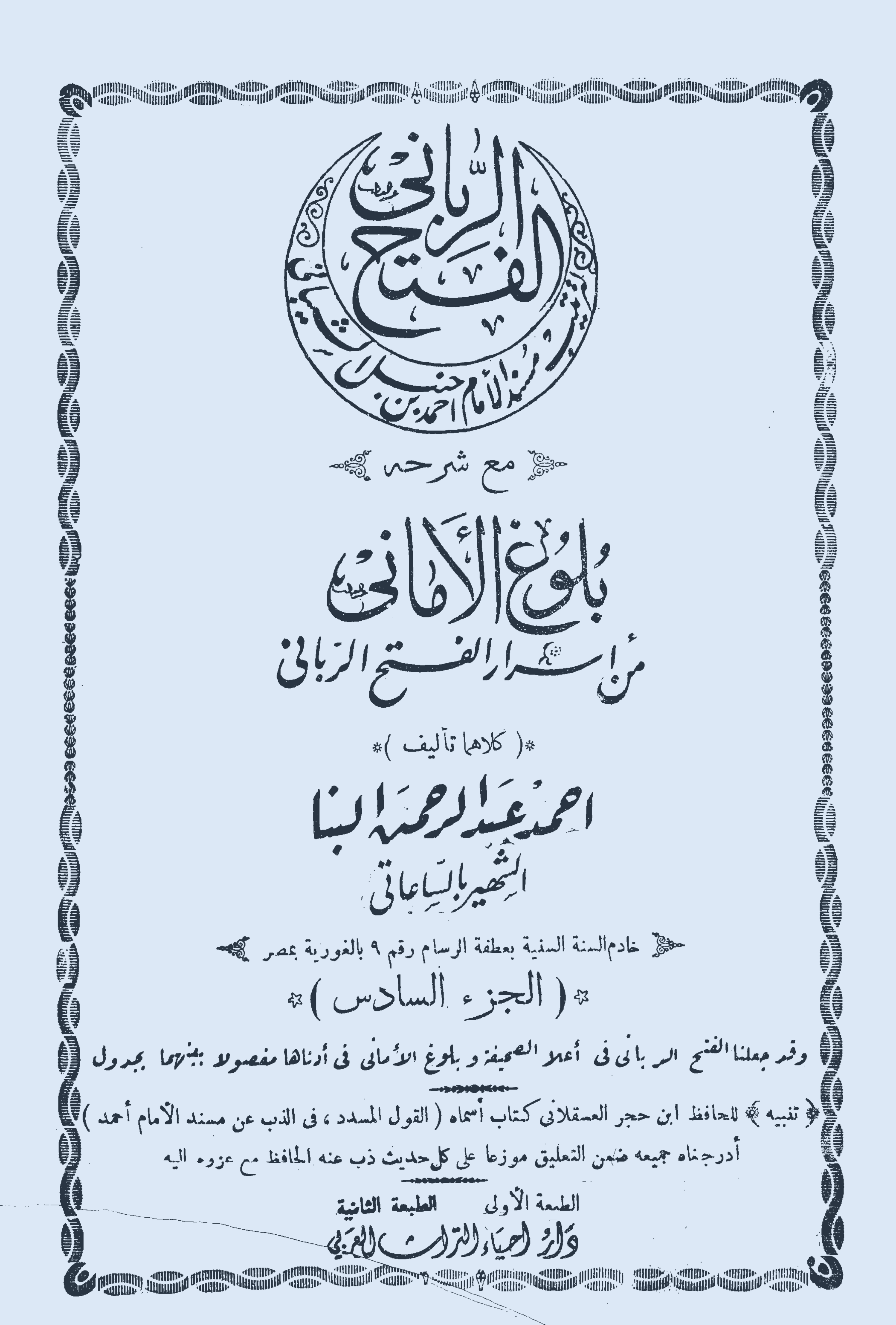


الفتح الرباني

لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مع شرحه

بلوغ الأماني

من أسرار الفتح الرباني

(كلاهما تأليف)

أحمد عبد الرحمن البنا

الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٩ بالغورية بمصر

(الجزء السادس)

وقد جعلنا الفتح الربانى فى أعلا الصحيفة و بلوغ الأمانى فى أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد ، فى الذب عن مسند الإمام أحمد)
أدرجناه جميعه ضمن التعليق موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

الطبعة الأولى الطبعة الثانية

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

(أبواب صلاة الجمعة وفضل يومها وكل ما يتعلق بها)

(١) باب في فضل يوم الجمعة

(١٥٠٥) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدَّثني أبي ثنا أبو عامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو قالَ ثنا زُهَيْرٌ يَعْني ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبي لُبَابَةَ البَدْرِيِّ بْنِ عَبْدِ المُنْذِرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ سَيِّدُ الأَيَّامِ يَوْمُ الجُمُعَةِ (١) وَأَعْظَمُها عِنْدَ اللهِ تَعالَى، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ

(١٥٠٥) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) يقال بضم الميم وإسكانها وفتحها حكاهن الفراء والواحدى وغيرهما؛ ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز ونحو ذلك، واختلف فى تسمية اليوم بذلك مع الاتفاق على أنه كان يسمى فى الجاهلية العَروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وبالموحدة، فقيل سمى يوم الجمعة لاجتماع الناس فيه، وقيل لأن خلق آدم جمع فيه، ويؤيده ماسيأتي من أبي

﴿رموز واصطلاحات تختص بالشرح﴾

(خ) للبخارى فى صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبى داود (مذ) للترمذى (نس) للنسائي (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة، أبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (ك) للحاكم فى المستدرك (حب) لابن حبان فى صحيحه (خز) لابن خزيمة فى صحيحه (بز) للبزار فى مسنده (طب) للطبرانى فى معجمه الكبير (طس) له فى الأوسط (طص) له فى الصغير (ص) لسعيد بن منصور فى سننه (ش) لابن أبى شيبة فى مصنفه (عب) لعبد الرزاق فى الجامع (عل) لأبى يعلى فى مسنده (قط) للدارقطنى فى سننه (حل) لأبى نعيم فى الحلية (هق) للبيهقى فى السنن الكبرى (لك) للامام مالك فى الموطأ (فع) *

عَزَّ وَجَلَّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى (١) وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ (٢) خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ

هريرة عند الامام أحمد (قال الحافظ) وهذا أصح الأقوال، قال ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح اليه فى قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زُرارة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العَروبة فصلى بهم وذكَّرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا اليه، ذكره ابن أبى حاتم موقوفاً اه ﴿قلت﴾ وقد ذكر ابن إسحاق قصة أسعد بن زرارة فى سيرته فى مبدء الجمعة فقال، حدثنى محمد بن أبى أمامة بن سهل عن أبيه قال حدثنى عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد أبى حين كف بصره، فاذا خرجت به الى الجمعة فسمع الأذان لها استغفر لأبى أمامة أسعد بن زُرارة، فمكثت حيناً أسمع ذلك منه، فقلت إنّ عجزاً أن لا أسأله عن هذا، فخرجت به كما كنت أخرج فلما سمع الأذان للجمعة استغفر له، فقلت يا أبتاه أرأيت استغفارك لأسعد بن زُرارة كلما سمعت الأذان يوم الجمعة؟ قال أى بنىّ كان أسعد أول من جمع بنا بالمدينة قبل مقدم رسول الله ﷺ فى هزم من حَرَّة بنى بياضة فى نقيع يقال له نقيع الخضِمات، قلت وكم أنتم يومئذ؟ قال أربعون رجلا (ورواه البيهقى) من طريقين عن ابن إسحاق وقال فى آخره ومحمد بن إسحاق اذا ذكر سماعه فى الرواية وكان الراوى ثقة استقام الأسناد، وهذا حديث حسن الاسناد صحيح، قال وقد روى فيه حديث آخر لا يحتج بمثله اه (وذكر الحافظ ابن القيم) هذا الحديث فى الهدى وقال هذا كان مبدأ الجمعة، ثم قدم رسول الله ﷺ المدينة فأقام بقباء فى بنى عمرو بن عوف كما قاله ابن إسحاق يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، ويوم الخميس أسس مسجدهم ثم خرج يوم الجمعة فأدركته الجمعة فى بنى سالم بن عوف فصلاها فى المسجد الذى فى بطن الوادى وكانت أول جمعة صلاها بالمدينة وذلك قبل تأسيس مسجده ﷺ اه (١) سيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام إن شاء الله تعالى (٢) أى خصال جمع خَلة بالفتح كخصلة وخصال وزناً ومعنى

---

* للأمام الشافعى، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (مى) للدارمى فى مسنده، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله، أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك مايختص بهم (طرح) للحافظ أبى زرعة بن الحافظ العراقى فى كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير فى كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجى فى كتابه خلاصة تذهيب الكمال فى أسماء الرجال، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فرادى به الحافظ بن حجر العسقلانى فى فتح البارى شرح البخارى، فان كان فى غيره بينته *

الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلاَّ آتَاهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِيَّاهُ مَالَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا[(١)] وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَامِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلاَ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ وَلاَ رِيَاحٍ وَلاَ جِبَالٍ وَلاَ بَحْرٍ إِلاَّ هُنَّ يُشْفِقْنَ[(٢)] مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

(١٥٠٦) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَخْبِرْنَا عَنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مَاذَا فِيهِ مِنَ

---

(١) سيأتي الكلام على هذه الساعة وأقوال العلماء فيها فى الباب التالى إن شاء الله (٢) من الاشفاق بمعنى الخوف (وقوله من يوم الجمعة) أى من قيام الساعة فى يوم الجمعة، فقد عرفه الملائكة مبهما بطريق الاعلام وعرفه مابعدهم بطريق الالهام فالكل متوقع قيام الساعة فى ذلك اليوم وخائف من قيامها إلا الجن والانس كما فى حديث أبى هريرة الآتى بعد حديث، لأنهم لايترقبون انتظار الساعة ولا يخافون قيامها فى هذا اليوم لكثرة غفلتهم لا لأنهم لايعلمون ذلك، وروى ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «لاتطلع الشمس ولا تغرب على أفضل من يوم الجمعة وما من دابة إلا وهى تفزع يوم الجمعة إلا هذين الثقلين الجن والأنس» ﴿تخريجه﴾ (جه) وقال العراقى إسناده حسن وكذلك قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه

(١٥٠٦) عن سعد بن عبادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا زهير عن عبد الله بن محمد عن عمرو بن شرحبيل أنا سعيد بن سعد بن عبادة

---

* واذا قلت قال النووى فالمراد به فى شرح مسلم، فان كان فى المجموع فالرمز له (ج) وإذا قلت قال المنذرى فالمراد به الحافظ زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب، واذا قلت قال الهيثمى فالمراد به الحافظ على بن أبي بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد، واذا قلت قال فى التنقيح فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن فى كتابه تنقيح الرواة فى تخريج أحاديث المشكاة، واذا قلت قال فى المنتقى فالمراد به الحافظ مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم، واذا قلت قال الشوكانى فالمراد به المحدث الشهير محمد ابن على بن محمد الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم رحمة الله عليهم أجمعين

الْخَيْرِ؟ قَالَ فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ

(١٥٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ (١) فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارِ (٢) فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ (٣) فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ أُهْبِطَ (٤) وَفِيهِ تِيبَ

عن أبيه عن جده عن سعد بن عبادة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (بز) وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ممن احتج به الأمام أحمد وغيره وضعفه بعضهم وبقية رواته ثقات مشهورون

(١٥٠٧) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن أبيه سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال الباجى هو لغة كل جبل إلا أنه فى الشرع جبل بعينه وهو الذى كلم فيه موسى وهو الذى عنى أبو هريرة (٢) هو ابن ماتع بالتاء المثناة فوق، التابعي المشهور، وكان من أحبار اليهود وعلمائهم، ذكره النووى فى تهذيب الأسماء واللغات فقال، هو أبو إسحاق كعب بن ماتع بن هينوع، ويقال هيسوع ويقال عمر بن قيس بن معن بن حشيم بن عبد شمس بن وائل بن عوف بن جمهر بن قطن بن عوف بن زهير بن أيمن بن حمير بن سبأ الحميرى المعروف بكعب الأحبار أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وأسلم فى خلافة أبي بكر وقيل فى خلافة عمر رضى الله عنهما وصحب عمر وأكثر الرواية عنه، وروى أيضا عن صهيب، وروى عنه جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبو هريرة وخلائق من التابعين منهم ابن المسيب، وكان يسكن حمص، ذكره أبو الدرداء فقال إن عنده علما كثيراً، واتفقوا على كثرة علمه وتوثيقه، وكان قبل إسلامه على دين اليهود وكان يسكن اليمن، توفى فى خلافة عثمان سنة ثنتين وثلاثين ودفن بحمص متوجها الى الغزو، ويقال كعبة الأحبار، وكعب الحبر بكسر الحاء وفتحها لكثرة علمه ومناقبه، وأحواله وحكمه كثيرة مشهورة اهـ (٣) استدل به على أنه أفضل من يوم عرفة والأصح أن يوم عرفة أفضل وجمع بأن يوم عرفة أفضل أيام السنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع (٤) فى رواية لمسلم عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي قال «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة،

عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ [١] وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِىَ مُسِيخَةٌ [٢] يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ [٣] إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ [٤] وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّى يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِى كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَقُلْتُ بَلْ فِى كُلِّ جُمُعَةٍ ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِى مَعَ كَعْبٍ وَمَا حَدَّثْتُهُ فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لَهُ قَالَ

وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا فى يوم الجمعة » وفى رواية للامام أحمد مثله الى قوله وفيه أخرج منها ، ولمسلم فى رواية أخرى « وخلق آدم فى آخرساعة من يوم الجمعة » قال الحافظ ابن كثير فان كان يوم خلقه يوم إخراجه وقلنا الأيام الستة كهذه الأيام فقدأقام فى الجنة بعض يوم من أيام الدنيا وفيه نظر ، وان كان إخراجه فى غير اليوم الذى خلق فيه وقلنا إن كل يوم بألف سنة كما قال ابن عباس ومجاهد والضحاك واختاره ابن جرير فقد لبث هناك مدة طويلة اه والله أعلم (١) أى وله ألف سنة كما فى حديث أبى هريرة وابن عباس مرفوعاً ، وقيل إلا سبعين وقيل إلا ستين وقيل إلا أربعين ؛ وقد اختلف فى المكان الذى توفى فيه ، فقيل بمكة ودفن بغار أبى قبيس ، وقيل عند مسجد الخيف ؛ وقيل بالهند ، وصححه ابن كثير ؛ وقيل بالقدس رأسه عند الصخرة ورجلاه عند مسجد الخليل والله أعلم (٢) بالسين المهملة أى مصغية مستمعة ويروى بالصاد وهو الأصل (نه) (٣) أى خوفاً من قيامها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقد ألهمها الله بذلك فهى تخاف من قيامها كل جمعة ، وفيه أنها اذا طلعت عرفت الدواب أنه ليس ذلك اليوم وليس فيه علم متى تقوم ، لأن يوم الجمعة متكرر مع أيام الدنيا وقد قال تعالى « انما علمها عند ربى » وقال « لا تأتيكم إلا بغتة » وقال ﷺ لجبريل « ما المسئول عنها بأعلم من السائل » (٤) قال الباجى استثناء من الجنس ، لأن اسم الدابة يقع على كل مادبَّ ودرج ، قيل وجه عدم إشفاقهم أنّ بين يدى الساعة شروطا ينتظرونها وليس بالبيّن ، لأنا نجد منهم من لا يصيخ ولا علم له بالشروط ، وقد كان الناس قبل أن يعلموا بالشروط لا يصيخون (قال ابن عبد البر) وفيه أن الجن والأنس لا يعلمون من أمر الساعة ما يعرفه غيرهم من الدواب وهذا أمر يقصر عنه الفهم ، وقال الطيبى وجه إصاخة كل دابة وهى لا تعقل أن الله ألهمها ذلك ، ولا عجب عند قدرة الله سبحانه

كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبَ كَعْبٌ ، ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ صَدَقَ كَعْبٌ

(١٥٠٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ (١)

(١٥٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِأَيِّ شَيْءٍ سُمِّيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ لِأَنَّ فِيهَا طُبِعَتْ (٢) طِينَةُ أَبِيكَ آدَمَ وَفِيهَا الصَّعْقَةُ (٣) وَالْبَعْثَةُ وَفِيهَا الْبَطْشَةُ وَفِي آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ

وتعالى ، وحكمة الاخفاء عن الثقلين أنهم لو كوشفوا بذلك اختلفت قاعدة الابتلاء والتكليف وحق القول عليهم ، ووجه آخر أنه تعالى يُظهر يومَ الجمعة من عظائم الأمور وجلائل الشؤون ماتكاد الأرض تميد بها فتبقى كل دابة ذاهلة دهشة كأنها مصيخة للرعب الذى داخلها شفقاً لقيام الساعة اهـ ﴿تخريجه﴾ (لك . د . مذ . نس) وأخرج مسلم الفصل الأول منه فى فضل الجمعة ، وأخرج البخارى ومسلم طرفاً منه فى ذكر ساعة الجمعة

(١٥٠٨) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا أبو عامر ثنا هشام يعنى ابن سعد عن سعيد بن أبى هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله ابن عمرو «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال المناوى بأن لا يسئل فى قبره اهـ ﴿قلت﴾ وهو يخالف ظاهر الحديث والذى اعتمده العلماء أن السؤال فى القبر عام لكل مكلف إلا شهيد المعركة ، وماورد فى جماعة من أنهم لا يسئلون محمول على عدم الفتنة فى القبر أى يسئلون ولا يفتنون ﴿تخريجه﴾ (مذ) وحسنه الحافظ السيوطى وغيره

(١٥٠٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا الفرج بن فضالة ثنا على بن أبى طلحة عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى خلقت وقال الله عز وجل له كن فكان ، ومنه «كل الخلال يطبع عليها المؤمن إلا الخيانة والكذب» أى يخلق عليها (٣) أى التى تصيب الناس من هول صوت النفخة الأولى فيموتون وبذلك تنتهى مدة الدنيا ، وأصل الصعق أن يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه ، وربما مات منه ، ثم استعمل فى الموت كثيرا ، والصعقة المرة الواحدة منه ، قال تعالى «ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله» (والبعثة) بفتح الموحدة

مِنْهَا سَاعَةٌ مَنْ دَعَا ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا [(١)] ٱسْتُجِيبَ لَهُ

(١٥١٠) عَنْ أَبِي ٱلدَّرْدَاءِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا ٱلدَّرْدَاءِ لَاتَخْتَصَّ لَيْلَةَ ٱلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ دُونَ ٱللَّيَالِي وَلَا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ دُونَ ٱلْأَيَّامِ [(٢)]

المرة من البعث ، والمراد هنا بعث الناس من قبورهم وأحياؤهم بعد الموت ليوم الجزاء ؛ قال تعالى « ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحيي الموتى وأنه على كل شيء قدير ، وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور » (والبطشة) أخذ الناس بصولة وقهر وغلبة يوم القيامة ؛ قال تعالى « إن بطش ربك لشديد إنه هو يبدئ ويعيد » (١) فيه أن ساعة الاجابة آخر ساعة من يوم الجمعة بعد العصر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده المنذرى وقال رواه أحمد من رواية على بن طلحة عن أبي هريرة ولم يسمع منه ، ورجاله محتج بهم فى الصحيح

(١٥١٠) عن أبي الدرداء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا أسود بن عامر قال ثنا إسرائيل عن عاصم عن محمد بن سيرين عن أبي الدرداء « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) الحكمة والله أعلم فى النهى عن اختصاص ليلتها بقيام دون الليالى ليصبح نشيطا فى تأدية وظائفها من تبكير الى الصلاة وانتظار ودعاء وذكر وعبادة واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقوله عز وجل «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً » وغير ذلك من العبادات فى يومها ، وكذلك الحكمة فى النهى عن صوم يومها، لأن الفطر فيه يكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة ، وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة ؛ فان السنة له الفطر ، وقيل سبب النهى خوف المبالغة فى تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت ، وقيل سبب النهى لئلا يعتقد وجوبه ، أفاده النووى ورجح الأول والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرجه الطبرانى مرسلا عن ابن سيرين ؛ قال كان أبو الدرداء يحيى ليلة الجمعة ويصوم يومها فأتاه سلمان وكان النبي ﷺ آخى بينهما فنام عنده فأراد أبو الدرداء أن يقوم ليلته فقام اليه سلمان فلم يدعه حتى نام وأفطر ، فجاء أبو الدرداء الى النبي ﷺ فأخبره ، فقال النبي ﷺ « عويمر سلمان أعلم منك » لاتخص ليلة الجمعة بصلاة ولا يومها بصيام » أورده الهيثمى وقال رجاله رجال الصحيح ﴿قلت﴾ وله شاهد عند (م . هق) من طريق هشام عن ابن سيرين

﴿فصل منه فى الحث على الاكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة﴾

(١٥١١) عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ[(١)] وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ[(٢)] فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرِمْتَ[(٣)] يَعْنِي وَقَدْ بَلِيتَ، قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ.[(٤)]

(١٥١٢) ز عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال « لاتختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم »

(١٥١١) عن أوس بن أبى أوس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين بن على الجعفى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس ابن أبى أوس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى النفخة الأولى (والصعقة) هى التى يؤخذ الناس بسببها فيموتون، وتقدم الكلام على ذلك، ويحتمل أن يراد بالصعقة هنا النفخة الأولى، وبالنفخة النفخة الثانية أى نفخة البعث، قال تعالى « ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون » والله أعلم، وفى المقام مباحث سيأتى ذكرها فى باب النفخ فى الصور من كتاب قيام الساعة إن شاء الله تعالى (٢) هو تعليل لطلب الاكثار من الصلاة عليه ﷺ أى تعرضها الملائكة كما تعرض الهدية لمن أهديت اليه فيسر لذلك ﷺ ويستغفر لصاحبها، وقد جاء معنى ذلك فى الأحاديث الصحيحة (٣) بفتح الراء وسكون الميم يقال أَرَمَ المال اذا فنى وأرض أرمة لاتنبت شيئا، وقال الخطابى أصله أرممت أى بليت وصرت رميا فحذف إحدى الميمين اهـ وفسرها الراوى أيضا بمعنى بليت، ويجوز أرمت بكسر الراء وسكون الميم وفيه غير ذلك (٤) فيه أن الأنبياء أحياء فى قبورهم وان الأرض لاتأكل أجسامهم، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام قريبا ﴿تخريجه﴾ (د. نس. جه. هق. حب. ك) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى

(١٥١٢) « ز » عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله ثنا عبيد الله

وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ لَيْـلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَّاءُ (١) وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ (٢)

ابن عمر عن زائدة بن أبى الرقاد عن زياد النميرى عن أنس بن مالك قال كان النبى ﷺ اذا دخل رجب قال «اللهم بارك لنا فى رجب وشعبان وبارك لنا فى رمضان» وكان يقول ليلة الجمعة غراء ويومها أزهر ﴿غريبه﴾ (١) أى مشرقة (ويومها أزهر) أى مضىء، كذا جاء مفسرا فى بعض الأحاديث، قال المناوى وقدّم الليلة لسبقها فى الوجود، ووصفها بالغراء لكثرة نزول الملائكة فيها الى الأرض لأنهم أنوار، واليوم بالأزهر لأنه أفضل أيام الأسبوع اه ﴿قلت﴾ روى الطبرانى والحاكم فى مستدركه من طريق الهيثم بن حميد حدثنى أبو معيد حفص بن غيلان عن طاوس عن أبى موسى الأشعرى قال قال رسول الله ﷺ (إن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيأتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تهدى الى كريمها، تضىء لهم يمشون فى ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضا، وريحهم يسطع كالمسك، يخوضون فى جبال الكافور، ينظر اليهم الثقلان لايطرقون تعجبا «أى لايغضون أبصارهم عن النظر اليهم تعجبا مما أعطاهم الله من الكرامة» حتى يدخلوا الجنـة لايخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون) قال الحاكم هذاحديث شاذ صحيح الاسناد، فان أبا معيد من ثقات الشاميين الذين يجمع حديثهم، والهيثم بن حميد من أعيان أهل الشام غيران الشيخان لم يخرجاه عنهما اه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى وفيه تفسير كونه أزهر بأنه يضىء لأهله لأجل المشى فى ضوئه يوم القيامة، وهذا التفسير هو المعتمد ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليـه وفيه زياد النميرى ضعيف، وأخرجه ابن عدى بلفظ «أكثروا الصلاة على فى الليلة الغراء واليوم الأزهر» وبهذا اللفظ رواه البيهقى فى شعب الايمان عن أبى هريرة، ورواه سعيدبن منصور فى سننه عن الحسن البصرى وخالد بن معدان مرسلا، قال المناوى وبتعدد طرقه صار حسناً ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن يوم الجمعة له فضل كبير عند الله عز وجل ومزايا عظمى، بل تدل بظاهرها على أنه أفضل الأيام، وبه جزم ابن العربى، ويشكل على ذلك مارواه ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الله بن قرط أن النبى ﷺ قال «أفضل الأيام عند الله تعالى يوم النحر» وما رواه ابن حبان أيضا فى صحيحه عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «مامن يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة» وقد جمع العراقى فقال المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة الى أيام الأسبوع وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة الى أيام السنة، وصرح بأن حديث أفضلية يوم الجمعة أصح، قال صاحب المفهم صيغة خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها، فاذا كانت للمفاضلة فأصلها أخير وأشرر على وزن أفعل، وأما اذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى «إن ترك خـيراً» وقال

« ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » قال وهي في حديث الباب للمفاضلة ومعناها في هذا الحديث ان يوم الجمعة أفضل من كل يوم طلعت شمسه اه ﴿وفي أحاديث الباب أيضا﴾ دليل على أن آدم عليه وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام خلق في يوم الجمعة، وفيه دخل الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وفيه تبعث الخلائق بعد الموت (قال القاضي عياض) الظاهر أن هـذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلته، لأن إخراج آدم وقيام الساعة لايعد فضيلة، وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع نقمته، هذا كلام القاضي عياض رحمه الله (وقال أبو بكر ابن العربي) في كتابه الاحوذي في شرح الترمذي الجميع من الفضائل، وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء، ولم يخرج منها طرداً بل لقضاء أوطار ثم يعود اليها، وأما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم وشرفهم، وفي هذا الحديث فضيلة يوم الجمعة ومزيته على سائر الأيام اه ﴿وفيها﴾ أن يوم الجمعة لايختص بصيام وأن ليلتها لاتختص بقيام دون غيرها من الليالي؛ لأن ذلك يقلل من نشاطه لأداء وظائفها المشروعة وتقدم الكلام على ذلك ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب الاكثار من الصلاة على النبي ﷺ في يوم الجمعة بل وفي ليلتها كما جاء في بعض الأحاديث وانها تعرض عليه ﷺ والأحاديث في ذلك كثيرة مشهورة ﴿منها﴾ ماروواه الامام الشافعي في مسنده أن رسول الله ﷺ قال « اذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة علىّ » ﴿ومنها﴾ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « أكثروا من الصلاة علىّ يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائكة، وإن أحدا لن يصلي علىّ إلا عرضت علىّ صلاته حتى يفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام» رواه ابن ماجه بسند جيد ﴿وعن ابن مسعود﴾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام » رواه النسائي وابن حبان في صحيحه، وكذلك رواه الامام احمد وسيأتي في (باب فضل الصلاة على النبي ﷺ وأنها تبلغه) في آخر كتاب الأذكار ﴿وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما﴾ أن رسول الله ﷺ قال «حيثما كنتم فصلوا علىّ فان صلاتكم تبلغني» رواه الطبراني في الكبير وحسنه الحافظ السيوطي ﴿وعن عمار بن ياسر﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « إن لله تبارك وتعالى ملكا أعطاه أسماء الخلائق فهو قائم على قبري اذا مت فليس أحد يصلي علىّ صلاة إلا قال يامحمد صلىّ عليك فلان بن فلان، قال فيصلي الرب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكل واحدة عشرا» رواه (بز. طب. حب) وغير ذلك كثير « وقد ذكر الحافظ ابن القيم » رحمه الله تعالى في كتابه زاد المعاد

(٣) باب ما ورد فى ساعة الاجابة ووقتها من يوم الجمعة

(١٥١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ إِنَّ

فى خواص يوم الجمعة استحباب كثرة الصلاة على النبي ﷺ فى يوم الجمعة وليلته قال لقوله ﷺ «أكثروا من الصلاة علىّ يوم الجمعة وليلة الجمعة» قال ورسول الله ﷺ سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه فى هذا اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى، وهى أن كل خير نالته أمته فى الدنيا والآخرة فانها نالته على يده ، فجمع الله لأمته بين خيرى الدنيا والآخرة ، فأعظم كرامة تحصل لهم فانما تحصل يوم الجمعة ، فان فيه بعثهم الى منازلهم وقصورهم فى الجنة ، وهو يوم المزيد لهم اذا دخلوا الجنة ، وهو عيد لهم فى الدنيا ؛ ويوم فيه يسعفهم الله تعالى بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم ، وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده ، فمن شُكْره وحَمْده وأداء القليل من حقه ﷺ أن يكثروا من الصلاة عليه فى هذا اليوم وليلته اهـ ﴿وفيها﴾ أن النبي ﷺ حى فى قبره وأن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء والأحاديث فى ذلك كثيرة ﴿منها﴾ ما أخرجه ابن ماجه عن أبى الدرداء وتقدم لفظه ﴿ومنها﴾ ما أخرجه الطبرانى عن أبى الدرداء أيضا عن النبي ﷺ « ليس من عبد يصلى علىّ إلا بلغنى صلاته ، قلنا وبعد وفاتك ؟ قال وبعد وفاتى ، إن الله عز وجل حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » (قال الشوكانى) وقد ذهب جماعة من المحققين الى أن رسول الله ﷺ حى بعد وفاته وأنه يسر بطاعات أمته ؛ وأن الأنبياء لا يبلون مع أن مطلق الأدراك كالعلم والسماع ثابت لسائر الموتى ، وقد صح عن ابن عباس مرفوعاً (ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن « وفى رواية » بقبر الرجل كان يعرفه فى الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه) ﴿ولابن أبى الدنيا﴾ اذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه ردّ عليه السلام وعرفه، واذا مر بقبر لا يعرفه ردّ عليه السلام ، وصح أنه ﷺ كان يخرج الى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم ، وورد النص فى كتاب الله فى حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون ، وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد ، فكيف بالأنبياء والمرسلين ، وقد ثبت فى الحديث أن الأنبياء أحياء فى قبورهم رواه المنذرى وصححه البيهقى ، وفى صحيح مسلم عن النبي ﷺ قال « مررت بموسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره » اهـ ﴿قلت﴾ سيأتى الكلام على حياة الشهداء وصلاة موسى عليه وعلى جميع الأنبياء الصلاة والسلام ، الأول فى باب فضل الشهداء من كتاب الجهاد ، والثانى فى باب الاسراء من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى

(١٥١٣) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل

فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، وَقَالَ بِيَدِهِ (١) قُلْنَا يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا

(١٥١٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ

(١٥١٥) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي صَلَاةٍ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ، قَالَ وَقَلَّلَهَا (٢) أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، قَالَ فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ قُلْتُ وَاللَّهِ لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ السَّاعَةِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْهَا عِلْمٌ، فَأَتَيْتُهُ (فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا (٣) ثُمَّ قَالَ) قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَنِ السَّاعَةِ الَّتِي فِي

ثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي أشار بيده كما صرح بذلك في بعض الروايات «وقوله يقللها يزهدها» أي يشير الى أنها زمن قليل، وفي بعض روايات مسلم «وهي ساعة خفيفة» قال ابن المنير الاشارة لتقليلها هي للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. والاربعة. وغيرهم) إلا أن الترمذي وأبا داود لم يذكرا القيام ولا يقللها

(١٥١٤) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج حدثني العباس عن محمد بن سلمة الأنصاري عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (بز) قال العراقي إسناده صحيح وكذلك قال الهيثمي.

(١٥١٥) عن أبي سلمة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يونس وسريج قالا حدثنا فليح عن سعيد بن الحارث عن أبي سلمة قال كان أبو هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي أشار بيده يعرفهم أنها ساعة قليلة (٣) سيأتي الحديث بطوله

الْجُمُعَةِ فهل عِنْدَكَ مِنْهَا عِلْمٌ؟ فقال سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ قَدْ أُعْلِمْتُهَا ثُمَّ أُنْسِيتُهَا كَمَا أُنْسِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، قَالَ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ (١)

(١٥١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا بِسَنَدِهِ وَلَفْظِهِ (٢) وَفِيهِ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ فَسَأَلْتُ عَنْهَا، فَقَالَ خَلَقَ اللهُ آدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَبَضَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، فَهِيَ آخِرُ سَاعَةٍ، وَقَالَ سُرَيْجٌ (٣) فَهِيَ آخِرُ سَاعَتِهِ، فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي صَلَاةٍ وَلَيْسَتْ بِسَاعَةِ صَلَاةٍ (٤) قَالَ أَوَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ؟ قُلْتُ بَلَى هِيَ وَاللهِ هِيَ

(١٥١٧) عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ

في باب المعجزات من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى (١) هكذا آخر الحديث فى الأصل، وبعده أحاديث أخرى ليس لها تعلق بهذا الباب، وقدجاء هذا الحديث فى مسند أبى سعيد الخدرى فى الجزء الثالث من مسند الامام أحمد صحيفة ٦٥ وجاء الحديث الثانى «أى الذى يليه هنا» فى الجزء الخامس منه فى مسند عبد الله بن سلام صحيفة ٤٥٠ وقد وفقنا الله تعالى للجمع بينهما، لأن الثانى متمم للأول وما توفيقى إلا بالله ﴿تخريجه﴾ (خز. ك) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى، وقال العراقى رجاله رجال الصحيح

(١٥١٦) وعنه ايضا بسنده ولفظه ﴿غريبه﴾ (٢) أى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بسند الحديث المتقدم، ولفظه الى قوله فدخلت على عبد الله بن سلام (٣) هو أحد الراويين اللذين روى عنهما الامام أحمد هذا الحديث والثانى يونس، فقال يونس فى روايته فهى آخر ساعة، وقال سريج فهى آخر ساعته أى آخر ساعة من يوم الجمعة (٤) يعنى ماجاء فى حديث أبى هريرة السابق «إن فى الجمعة ساعة لايوافقها عبد مسلم وهو فى صلاة الخ» ﴿تخريجه﴾ (خز. ك) كالذى قبله

(١٥١٧) عن أبى النضر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله

ابْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ إِنَّا نَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ (١) فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ مَا سَأَلَهُ، فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَعْضَ سَاعَةٍ (٢) قَالَ فَقُلْتُ صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو النَّضْرِ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ سَأَلْتُهُ (٣) أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ، فَقُلْتُ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَاعَةِ صَلَاةٍ، فَقَالَ بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ فِي صَلَاةٍ إِذَا صَلَّى ثُمَّ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا انْتِظَارُ الصَّلَاةِ

(١٥١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ كَعْبًا فَكَانَ يُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ وَأُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَدَّثْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ كَعْبٌ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، هِيَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، قُلْتُ لَا، فَنَظَرَ كَعْبٌ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ هِيَ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، قُلْتُ لَا، فَنَظَرَ سَاعَةً فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، قُلْتُ نَعَمْ (٤) فَقَالَ كَعْبٌ أَتَدْرِي أَيَّ يَوْمٍ هُوَ؟ قُلْتُ وَأَيُّ يَوْمٍ هُوَ؟ قَالَ فِيهِ

ابن الحارث حدثني الضحاك عن أبي النضر عن أبي سلمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي التوراة (٢) يعني زمنا قليلا (٣) ظاهر هذه العبارة أن أبا سلمة هو السائل والمسئول عبد الله بن سلام وسياقه عند ابن ماجه يدل على أن السائل عبد الله بن سلام والمسئول هو النبي ﷺ فانه على لسان عبد الله بن سلام من أوله الى آخره ولم يذكر فيه قال أبو سلمة كما هنا، ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله ﴿تخريجه﴾ (جه) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله ثقات

(١٥١٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٤) الظاهر ان كعبا كان يغالط أبا هريرة وسيأتي

خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ وَالْخَلَائِقُ فِيهِ مُصِيخَةٌ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ خَشْيَةَ الْقِيَامَةِ ، فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ بِقَوْلِ كَعْبٍ ، فَقَالَ كَذَبَ كَعْبٌ ، قُلْتُ إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ إِلَى قَوْلِي ، فَقَالَ أَتَدْرِي أَيَّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قُلْتُ لَا وَتَهَالَكْتُ عَلَيْهِ (١) أَخْبِرْنِي أَخْبِرْنِي ، فَقَالَ هِيَ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ ، قُلْتُ كَيْفَ وَلَا صَلَاةَ (٢) قَالَ أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثِي وَحَدِيثَ كَعْبٍ فِي قَوْلِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ ، قَالَ كَذَبَ كَعْبٌ ، هُوَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ ، قُلْتُ إِنَّهُ قَدْ رَجَعَ ، قَالَ أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ تِلْكَ السَّاعَةَ ، قَالَ قُلْتُ يَا عَبْدَ اللَّهِ فَأَخْبِرْنِي بِهَا ، قَالَ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قَالَ قُلْتُ قَالَ لَا يُوَافِقُ مُؤْمِنٌ وَهُوَ يُصَلِّي (٤) قَالَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنِ انْتَظَرَ صَلَاةً فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ ، قُلْتُ بَلَى ، قَالَ فَهُوَ كَذَلِكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ (٥) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ ،

ما قاله المؤرخون عن كعب في كتاب المناقب (١) أي سقطت عليه ورميت بنفسي فوقه ملحًّا بقولي أخبرني أخبرني (٢) يعني في هذا الوقت لأنه وقت كراهة (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن إسحاق عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال فلقيت الخ (٤) هكذا في الأصل بهذا التركيب «قال قلت قال لا يوافق مؤمن وهو يصلي» والغالب أن يكون فيه سقط ، والمعنى على ما يظهر من الروايات الأخرى «قال أبو هريرة قلت قال رسول الله ﷺ لا يوافقها مؤمن وهو يصلي» يعني وتلك ساعة لا يصلي فيها» قال أما سمعت رسول الله ﷺ الخ (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة بنحوه

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ فَأَخْبِرْنِي وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ [١] قَالَ عَبْدُ اللهِ هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي، وَتِلْكَ سَاعَةٌ لَا يُصَلَّى فِيهَا؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ فِيهِ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَ» فَقُلْتُ بَلَى، قَالَ فَهُوَ ذَاكَ

وفيه الخ (١) أي لا تبخل عليّ بها لمكانها منك وموقعها عندك ﴿تخريجه﴾ (د. نس. مذ) وقال حسن صحيح، وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي ﴿وفي الباب﴾ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا إلا آتاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» رواه أبو داود والنسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (قال المنذري) وهو كما قال اهـ وحسن الحافظ في الفتح إسناده ﴿وعن أنس بن مالك رضي الله عنه﴾ عن النبي ﷺ قال «التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد صلاة العصر الى غيبوبة الشمس» رواه الترمذي وقال حديث غريب؛ ورواه الطبراني من رواية ابن لهيعة وزاد في آخره «وهي قدر هذا يعني قبضة» قال المنذري وإسناده أصلح من إسناد الترمذي ﴿وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن﴾ رضي الله عنه «أن ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة» رواه سعيد بن منصور في سننه، وقال الحافظ في الفتح إسناده صحيح ﴿وعن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري﴾ قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال قلت نعم، سمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول «هي ما بين أن يجلس الأمام الى أن تقضى الصلاة» رواه مسلم وأبو داود والبيهقي ﴿الأحكام﴾ اختلفت أحاديث الباب في تعيين ساعة الأجابة من يوم الجمعة ﴿ففي بعضها﴾ أنها مبهمة في اليوم كله (وفي بعضها) أنها تكون فيما بين العصر والمغرب وأكثر الأحاديث على ذلك، وبه قال أكثر أهل العلم ﴿وفي بعضها﴾ أنها ما بين أن يجلس الأمام على المنبر الى أن تقضى الصلاة» كما في حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره، وبه قال جماعة من العلماء ﴿وفيها غير ذلك﴾ لهذا اختلفت أنظار العلماء في تعيين وقتها فذكروا فيه

أقوالا كثيرة أرجحها ماذكره الترمذى (قال) ورآى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الساعة التى ترجى بعد العصر الى أن تغرب الشمس ﴿ وبه يقول أحمد وإسحاق ﴾ وقال أحمد أكثر الحديث فى الساعة التى ترجى فيها الدعوة أنها بعد صلاة العصر، وترجى بعد زوال الشمس اهـ وقد ذكر الحافظ رحمه الله فى تعيين وقتها أكثر من أربعين قولاً، ثم قال بعد ذكرها ولاشك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبى موسى وحديث عبد الله بن سلام، قال المحب الطبرى أصح الأحاديث فيها حديث أبى موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام اهـ قال الحافظ وما عداهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الأسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف، ولايعارضهما حديث أبى سعيد فى كونه ﷺ أُنسيَها بعد أن عَلِمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أُنسى، أشار الى ذلك البيهقى وغيره ﴿وقد اختلف السلف﴾ فى أيهما أرجح، فروى البيهقى من طريق أبي الفضل احمد بن سلمة النيسابورى أن مسلما قال حديث أبى موسى أجود شيء فى هذا الباب وأصحه، وبذلك قال البيهقى وابن العربى وجماعة، وقال القرطبى هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره (وقال النووى) هو الصحيح بل الصواب، وجزم فى الروضة بأنه الصواب، ورجحه أيضا بكونه مرفوعا صريحاً وفى أحد الصحيحين ﴿ وذهب آخرون ﴾ الى ترجيح قول عبد الله بن سلام، فحكى الترمذى عن احمد أنه قال أكثر الأحاديث على ذلك، وقال ابن عبد البر إنه أثبت شيء فى هذا الباب، وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى أبى سلمة بن عبد الرحمن أن ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الائمة أيضا ﴿ كأحمد وإسحاق ومن المالكية ﴾ الطرطوشى، وحكى العلائى أن شيخه الزملكان شيخ الشافعية فى وقته كان يختاره ويحكيه عن الشافعى، وأجابوا عن كونه ليس فى أحد الصحيحين بأن الترجيح بما فى الصحيحين أو أحدهما إنما هو حيث لايكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبى موسى هذا فانه أعلّ بالانقطاع والاضطراب، أما الانقطاع فلأن مخرمة بن بكير لم يسمع من أبيه، قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبى مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة، وزاد إنما هى كتب كانت عندنا (وقال على بن المدينى) لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة إنه قال فى شيء من حديثه سمعت أبى، ولايقال مسلم يكتفى بالمعنعن بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا، لأنا نقول وجود التصريح عن مخرمة بأنه لم يسمع من أبيه كان فى دعوى الانقطاع، وأما الاضطراب فقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبى بردة من قوله وهؤلاء من أهل الكوفة وأبو بردة كوفى فهم أعلم بحديثه

(٣) باب وجوب الجمعة والتغليظ فى تركها وعلى من تجب

(١٥١٩) عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ ٱللهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ ٱلنَّبِيَّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ ٱلْآخِرُونَ وَنَحْنُ ٱلسَّابِقُونَ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ (١) بَيْدَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيَتِ ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ هَذَا ٱلْيَوْمُ ٱلَّذِى كَتَبَهُ ٱللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ (٢) فَٱخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا ٱللهُ لَهُ (٣) فَٱلنَّاسُ لَنَا

من بكير المدنى وهم عدد وهو واحد، وأيضا فلو كان عند أبى بردة مرفوعا لم يُفْت فيه برأيه بخلاف المرفوع، ولهذا جزم الدارقطنى بأن الموقوف هو الصواب ﴿وسلك صاحب الهدى﴾ مسلكا آخر فاختار أن ساعة الأجابة منحصرة فى احد الوقتين المذكورين، وان أحدهما لايعارض الآخر لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما فى وقت وعلى الآخر فى وقت آخر، وهذا كقول ابن عبد البر «الذى ينبغى الاجتهاد فى الدعاء فى الوقتين المذكورين» وسبق الى نحو ذلك الأمام احمد وهو أولى فى طريق الجمع، وقال ابن المنير فى الحاشية اذا علم ان فائدة الأبهام لهذه الساعة ولليلة القدر بعث الداعى على الاكثار من الصلاة والدعاء، ولو بُيِّن لاتكل الناس على ذلك وتركوا ماعداها، فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد فى طلب تحديدها اهـ مانقله الحافظ والله اعلم

(١٥١٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة وأبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة يبلغ به النبي ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال العلماء معناه الآخرون فى الزمان والوجود السابقون بالفضل ودخول الجنة فتدخل هذه الأمة الجنة قبل سائر الأمم، وقوله ﴿بَيْدَ﴾ بفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة تحت، قال فى النهاية بيد بمعنى غير ومنه الحديث بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وقيل معناه «على أنهم» وقد جاء فى بعض الروايات بَأْيْدَ أنهم ولم أره فى اللغة بهذا المعنى، وقال بعضهم إنها بِأَيْدٍ أى بقوة ومعناه نحن السابقون الى الجنة يوم القيامة بقوة أعطاناها الله وفضلنا بها اهـ ﴿قلت﴾ وستأتى هذه الرواية الأخيرة فى آخر الحديث (٢) فى رواية لمسلم بسند حديث الباب «ثم هذا اليوم الذى كتبه الله علينا هدانا الله له» ولهذا قال النووى فيه دليل لوجوب الجمعة وفيه فضيلة هذه الأمة اهـ ﴿قلت﴾ وظاهر حديث الباب أنه فرض على اليهود يوم الجمعة بعينه، وسيأتى الكلام على فى ذلك الأحكام (٣) قال القاضى عياض الظاهر أنه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين

فِيهِ تَبَعٌ[١] فَلِلْيَهُودِ غَداً[٢] وَلِلنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ، قَالَ أَحَدُهُمَا بَيْدَ أَنَّ، وَقَالَ آخَرُونَ بِأَيْدٍ[٣] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[٤] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَجَعَلَهُ اللّٰهُ لَنَا عِيداً، فَالْيَوْمُ لَنَا[٥] وَغَداً لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)[٦] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ اللّٰهَ كَتَبَ الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ قَبْلَنَا فَاخْتَلَفُوا فِيهَا

ووكل الى اجتهادهم لأقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم فى تعينه ولم يهدهم الله له، وفرضه على هذه الأمة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله (١) يعنى اليهود والنصارى، لأن الله عز وجل كتبه عليهم فأعرضوا عنه واختاروا غيره، فاختارت اليهود السبت وعظمته لما كان فيه فراغ الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب تعظيم اليوم، وعظمت النصارى الأحد لما كان فيه ابتداء الخلق، أما نحن فهدانا الله ليوم الجمعة الذى فضله سبحانه وتعالى ورفع شأنه وجعله سيد أيام الأسبوع فعظمناه بالوحى والتعيين، وكلاهما عظم يومه بالقياس والتخمين، ومعلوم بلا شك أن يوم الجمعة أفضل من يومى السبت والأحد، والمفضول تابع والفاضل متبوع، فهم تبع لنا بهذا الاعتبار، وأيضاً لأن يوم الجمعة سابق ليومى السبت والأحد فهو أول الأسبوع شرعا وما بعده من الأيام تابع له كما قال الحافظ بدليل تسمية الأسبوع كله جمعة، وأيضاً فهم تبع لنا يوم القيامة لأننا أول من يقضى لهم قبل الخلائق؛ وقد جاء فى صحيح مسلم وغيره مايؤيد ذلك، روى مسلم بسنده عن أبى هريرة وحذيفة قالا قال رسول الله ﷺ «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا الله ليوم الجمعة فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق» ورواه البزار فى مسنده بلفظ «المغفور لهم قبل الخلائق» (٢) أى فعيد اليهود غداً وعيد النصارى بعد غد (٣) يريد أن أحد رجال السندين رواه بلفظ بيد أن «وهذا هو المذكور فى الصحيحين» لأن الأمام أحمد رحمه الله رواه بسندين أحدهما عن سفيان عن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة؛ والثانى عن سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة، ورواه آخرون بِأَيْدٍ بفتح الهمزة وسكون التحتية أى بقوة وتقدم الكلام عليها والله أعلم (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن إدريس قال سمعت الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) يعنى يوم الجمعة (وغداً لليهود) يعنى يوم السبت (وبعد غد للنصارى) يعنى يوم الأحد (٦) ﴿سنده﴾

وَهَدَانَا اللهُ لَهَا فَالنَّاسُ لَنَا فِيهَا تَبَعٌ، غَدًا لِلْيَهُودِ، وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى

(١٥٢٠) عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ (١) الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ (٢) وَلَيُكْتَبُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ

(١٥٢١) عَنْ جَعْفَرٍ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامُ ثُمَّ أَخْرُجَ بِفِتْيَانِي مَعَهُمْ حُزَمُ الْحَطَبِ فَأُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ فِي بُيُوتِهِمْ يَسْمَعُونَ النِّدَاءَ ثُمَّ لَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ، فَسُئِلَ يَزِيدُ أَفِي الْجُمُعَةِ هَذَا أَمْ فِي غَيْرِهَا؟ قَالَ مَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا إِلَّا هَكَذَا (٣)

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. وغيرهم)

(١٥٢٠) عن ابن عمر وابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام عن الحكم بن ميناء عن ابن عمر وابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي تركهم (٢) الختم الطبع والتغطية، ومثله الرين وهو اسوداد القلب من الذنوب، وقيل الرين اليسير من الطبع، والطبع اليسير من الأقفال، والأقفال أشدها وهو أن يُقفل على القلب (قال القاضي عياض) اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيرا فقيل هو إعدام اللطف وأسباب الخير، وقيل هو خلق الكفر في صدورهم، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة، وقال غيرهم هو الشهادة عليهم، وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم لتعرف الملائكة من يمدح ومن يذم اهـ ﴿تخريجه﴾ (نس) ورواه مسلم عن أبي هريرة وابن عمر

(١٥٢١) عن جعفر ثنا يزيد ﴿سنـده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا كثير ثنا جعفر ثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعني أن أبا هريرة لم يصرح فيه بذكر الجمعة، ويرجح أنه في الجمعة حديث ابن مسعود الآتي بعده ففيه التصريح بالجمعة، وقد تقدم نحو هذا الحديث في الباب الرابع من أبواب صلاة الجماعة، وتقدم الكلام على شرحه فلا نطيل بذكره هنا ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٥٢٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ

(١٥٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلاثَ مِرَارٍ (١) مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ

(١٥٢٤) عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَرَكَ ثَلاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ طَبَعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ

(١٥٢٢) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. ك) وإسناده على شرط الشيخين

(١٥٢٣) عن جابر بن عبدالله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبوعامر ثنا زهير عن أسيد عن عبد الله بن أبى قتادة عن جابر بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقا سواء توالت الجمعات أو تفرقت حتى لو ترك كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث، ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية كما فى حديث أنس عند الديلمى فى مسند الفردوس قال «قال رسول الله ﷺ من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه» لأن موالاة الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة به، وتقدم معنى الطبع وهو الختم على القلب والعياذ بالله تعالى، وهو جزاء من ترك الجمعة تهاونا أخذاً من حديث أبى الجعد الآتى ففيه التقييد بذلك، فينبغى حمل حديث جابر وما يماثله من الأحاديث المطلقة على حديث أبى الجعد المقيد بالتهاون، وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعدم العذر ﴿تخريجه﴾ (نس. خز. ك) وصححه وأقره الذهبى ورواه أيضا ابن ماجه وجود المنذرى إسناده

(١٥٢٤) عن أبى الجعد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو قال حدثنى عبيدة بن سفيان الحضرمى عن أبى الجعد الضمرى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (الأربعة. ك) وقال صحيح على شرط مسلم ﴿قلت﴾

(١٥٢٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

(١٥٢٦) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ احْضُرُوا الْجُمُعَةَ وَادْنُوا مِنَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجُمُعَةِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَخَلَّفُ عَنِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِهَا (١)

(١٥٢٧) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَتَّخِذُ أَحَدُكُمُ السَّائِمَةَ (٢) فَيَشْهَدُ الصَّلَاةَ

وأقره الذهبي وأخرجه (خز. حب) وحسنه الترمذي

(١٥٢٥) عن عبد الله بن أبي قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن أسيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال « من ترك الجمعة ثلاث مرار من غير ضرورة طبع الله على قلبه » ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري وقال رواه احمد باسناد حسن والحاكم وقال صحيح الاسناد ﴿قلت﴾ ورواه أيضا الأمام مالك فى الموطأ عن صفوان بن مسلم يشك الأمام مالك فى رفعه

(١٥٢٦) عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج بن النعمان ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) المعنى أن التخلف عن الجمعة سبب فى تأخر المتخلف عن دخول الجنة مع السابقين وإن كان من أهلها، ومع هذا فربما كانت درجاته فى الجنة أقل من درجات غيره بسبب تخلفه عن الجمعة، فمن أراد أن يكون من السابقين الراقين فى الجنة فلا يتخلف عن الجمعة وليبكر اليها وليدن من الامام بقدر الامكان، وسيأتي فضل ذلك بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (ك) وفيه « فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وإن دخلها » وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(١٥٢٧) عن حارثة بن النعمان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال قال سمعت عمر مولى غفرة يحدث عن ثعلبة بن أبي مالك عن حارثة بن النعمان « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هي الماشية التي ترعى بنفسها

فِي جَمَاعَةٍ فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ (١) فَيَقُولُ لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلَأُ مِنْ هَـٰذَا (٢) فَيَتَحَوَّلُ وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا الْجُمُعَةَ، فَتَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ سَائِمَتُهُ، فَيَقُولُ لَوْ طَلَبْتُ لِسَائِمَتِي مَكَانًا هُوَ أَكْلَأُ مِنْ هَذَا، فَيَتَحَوَّلُ (٣) فَلَا يَشْهَدُ الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ فَيُطْبَعُ عَلَى قَلْبِهِ

﴿ فصل منه فى كفارة من ترك الجمعة لغير عذر ﴾

(١٥٢٨) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ جُمُعَةً فِي غَيْرِ عُذْرٍ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ (٤)

كالأبل والغنم ونحو ذلك (١) أى لقلة المرعى (٢) الكلأ النبات والعشب وسواء رطبه ويابسه، والمعنى أنه يطلب مكانا أكثر نباتا وعشبا من هذا فيتحول اليه فيبعد عن المسجد فلا يشهد فيه إلا الجمعة (٣) يعنى فيتحول الى مكان أبعد من الأول فلا يشهد الجمعة ولا الجماعة فيحرم من خير كثير، وسبب ذلك الطمع والاستكثار من الدنيا، فلو قنع بالقليل منها لاستراح من عنائها وتيسرله العمل للدار الباقية فيجنى ثمرته هناك ويتمتع بما أعده الله له من النعيم المقيم، فيرى مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر

(١٥٢٨) عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا همام ويزيد وثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة حدثنى قدامة بن وبرة رجل من بنى عجيف عن سمرة بن جندب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) قيل إن الأمر فيه للاستحباب، لأن الجمعة لها بدل وهو الظهر، وهذه الكفارة المقصود منها تخفيف الذنب لامحوه كله لأن ترك الجمعة من غير عذر من الكبائر لما ورد فى ذلك من الوعيد الشديد، أما محو الذنب كله فلا بد فيه من التوبة، هكذا قال بعض العلماء؛ ولم أجد مسوّغاً لما قالوا، لأن الأصل فى الأمر الوجوب إلا اذا دل دليل على صرفه عنه ولا دليل؛ وتعليلهم ذلك بأن الجمعة لها بدل ليس دليلا على صرف الأمر من الوجوب الى الندب، فيجوز وجوب الكفارة مع صلاة الظهر عقاباً له على تخلفه عن الجمعة، وقولهم إن الكفارة لتخفيف الذنب لالمحوه كله لادليل عليه أيضا، لأنها ماسميت كفارة إلا لتكفير الذنب عن مرتكبه وإن كان من الكبائر، لاسيما وانه خاص بحق الله تعالى؛ والله عز وجل جعل له كفارة فمن أدّاها قبلت منه

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ (١)

ولاحرج على فضل الله تعالى ، ومن لم يؤدها صار مستحقا للعقاب الوارد فى ذلك ، نعم إن أدّاها مستخفا بها مصرًّا على العود فهذا الاصرار نفسه هو الذنب الذى لايمحي إلا بالتوبة، فالذى يظهر لى أن الأمر فى الحديث للوجوب وأن الكفارة تمحو الذنب والله أعلم (١) يعنى فان لم يجد دينارا كاملا بأن تعسّر عليه ذلك فليتصدق بنصف دينار ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وفى إسناده قدامة بن وبرة (بفتحات) وثقه ابن معين وقال أحمد لايعرف ، قال البخارى لم يسمع من سمرة (خلاصة) ورواه الحاكم فى المستدرك وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم يخرّج لخلاف فيه لسعيد بن بشير وأيوب بن العلاء ، فانهما قالا عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن رسول الله ﷺ مرسلا ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي وقال رواه سعيد بن بشير وأيوب بن العلاء عن قتادة عن قدامة مرسلا ، وزاد أيوب أو صاع حنطة أو نصف صاع ، قال عبد الله بن احمد سئل أبى عنه فقال همّام أحفظ من أيوب بن العلاء اه ورواه ابن ماجه من طريق آخر ليس فيه قدامة بن وبرة بلفظ «من ترك الجمعة متعمدا فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار » وسنده جيد ﴿وفى الباب﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره » رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف على ابن عباس ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « ألا هل عسى أحدكم أن يتخذ الصُّبَّة من الغنم على رأس ميل أو ميلين فيتعذر عليه الكلأ فيرتفع ، ثم تجىء الجمعة فلا يجىء ولايشهدها ، وتجىء الجمعة فلا يشهدها حتى يُطبع على قلبه » أورده المنذرى وقال رواه ابن ماجه باسناد حسن وابن خزيمة فى صحيحه ، قال والصبة بضم الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة هى السَّرِيَّة إما من الخيل أو الابل أو الغنم مابين العشرين الى الثلاثين تضاف الى ما كانت منه، وقيل هى مابين العشرة الى الأربعين اه ﴿وعن عبد الله بن عمرو بن العاص﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « الجمعة على كل من سمع النداء » رواه أبو داود والدارقطنى وقال «إنما الجمعة على من سمع النداء» قال أبو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه إنما أسنده قبيصة اه قال البيهقى وقبيصة بن عقبة من الثقات اه وقد روى هذا الحديث من عدة طرق يقوى بعضها بعضا ، وقال النووى فى الخلاصة إن البيهقى قال له شاهد فذكره باسناد حسن ﴿قلت﴾ ويعضده بل يغنى عنه ماورواه مسلم وغيره ﴿عن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال « أتى النبى ﷺ رجل أعمى

فقال يارسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلى فى بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال نعم قال فأجب» (وروى نحوه) الامام أحمد وأبوداود والطبرانى وابن حبان بسند جيد عن ابن أم مكتوم، وتقدم فى الباب الثالث من أبواب صلاة الجماعة رقم ١٣٠٢ فاذا كان هذا فى مطلق الجماعة فالقول به فى خصوصية الجمعة أولى ﴿ وعن حفصة ﴾ رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » رواه النسائي ورجاله رجال الصحيح إلا عياش بن عباس وهو ثقة ﴿ وعن طارق بن شهاب ﴾ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعةً عبد مملوك أوامرأة أو صبي أو مريض» رواه أبو داود وقال طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا اه قال العراقى فاذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح ، وغايته أن يكون مرسل صحابى وهو حجة عند الجمهور ، وإنما خالف فيه أبو إسحاق الاسفرايينى ، بل ادّعى بعض الحنفية الاجماع على أن مرسل الصحابى حجة اه ﴿ قلت ﴾ حديث طارق رواه الحاكم فى المستدرك من طريق هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى موسى عن النبي ﷺ الخ فهو من هذا الطريق مرفوع وليس مرسلا ، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا جميعا على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا امرأة أو مسافراً أو عبدا أو مريضا » رواه أبو داود والبيهقى والدارقطنى وفى إسناده ابن لهيعة ومعاذ بن محمد وهما ضعيفان (قال النووى) فى المجموع لكن له شواهد ذكرها البيهقى وغيره اه ﴿ وعن عمر بن الخطاب ﴾ رضى الله عنه أنه أبصر رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت فقال عمر « اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر » رواه الامام الشافعى فى مسنده وذكره الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه ﴿ وروى سعيد بن منصور ﴾ فى سننه أن أبا عبيدة سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة ﴿ وأخرج أبو داود ﴾ فى المراسيل وابن أبى شيبة عن الزهرى «أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فقيل له فى ذلك ، فقال إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة » ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ ان الأمة المحمدية أفضل الأمم وإن تأخر وجودها فى الدنيا عن الأمم الماضية فهى سابقة لهم فى الآخرة، وهى أول من يحشر. وأول من يحاسب. وأول من يقضى بينهم. وأول من يدخل الجنة ﴿ ومنها ﴾ فضل يوم الجمعة وان تعظيمه فرض على أهل الكتاب وعلينا فاختلفوا فيه وهدانا الله له (قال ابن بطال) ليس المراد أن يوم الجمعة فرض عليهم بعينه

فتركوه لأنه لايجوز لأحد أن يترك مافرض الله عليه وهو مؤمن ، وإنما يدل والله أعلم أنه فرض عليهم يوم من الجمعة وُكل الى اختيارهم ليقيموا فيه شريعتهم فاختلفوا (وقال النووى) يمكن أن يكونوا أمروا به صريحافاختلفوا هل يلزم تعيينه أم يسوغ إبداله بيوم آخرفاجتهدوا فى ذلك فأخطأوا اه (قال الحافظ) ويشهد له مارواه الطبرانى باسناد صحيح عن مجاهد فى قوله تعالى «إنما جعل السبت على الذين اختلفوا فيه» قال أرادوا الجمعة فأخطأوا وأخذوا السبت مكانه ، ويحتمل أن يراد بالاختلاف اختلاف اليهود والنصارى فى ذلك ، وقد روى ابن أبى حاتم من طريق اسباط بن نصر عن السدى التصريح بأنهم فرض عليهم يوم الجمعة بعينه فأبوا ولفظه « إن الله فرض على اليهود الجمعة فأبوا وقالوا ياموسى إن الله لم يخلق فى يوم السبت شيئا فاجعله لنا فجعل عليهم» وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم كما وقع لهم فى قوله تعالى « ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة » وغير ذلك ، وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا اه وقد استنبط البخارى من هذا الحديث (أعنى الحديث الأول من أحاديث الباب) فرضية صلاة الجمعة وبوّب عليه «باب فرض الجمعة» وصرح النووى والحافظ بأنه يدل على الفرضية لقوله ﷺ « كتبه الله عليهم فهدانا له » فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهُدينا ، وقد وقع عند مسلم فى رواية سفيان عن أبى الزناد بلفظ « كتب علينا » وقال ابن العربى الجمعة فرض عين باجماع الأمة ، وقال ابن قدامة فى المغنى أجمع المسلمون على وجوب الجمعة ، وحكى المرعشى عن الشافعى فى القديم أنها فرض كفاية ، قال الدارمى وغلّطوا حاكيه (قال النووى) رحمه الله الجمعة فرض عين على كل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص ، هذا هو المذهب وهو المنصوص للشافعى فى كتبه ، وقطع به الأصحاب فى جميع الطرق إلا ماحكاه القاضى أبو الطيب فى تعليقه وصاحب الشامل وغيرهما عن بعض الأصحاب أنه غلط فقال هى فرض كفاية ، قالوا وسبب غلطه أن الشافعى قال من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين ، قالوا لأن مراد الشافعى من خوطب بالجمعة وجوباً خوطب بالعيدين متأكدا ، واتفق القاضى أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله ، قال القاضى أبو إسحاق المروزى لايحل أن يحكى هذا عن الشافعى ، ولايختلف أن مذهب الشافعى أن الجمعة فرض عين ، ونقل ابن المنذر فى كتابيه كتاب الأجماع والأشراق إجماع المسلمين على وجوب الجمعة اه ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ الترهيب من التخلف عن الجمعة وأن من تخلف عنها لغير عذر استحق الوعيد الشديد الوارد فيها من الطبع على قلبه واتصافه بصفات المنافقين وتأخره فى الجنة وإن كان من أهلها وكونه من الغافلين عن طاعة الله عز وجل وغير ذلك ﴿ وفيها ﴾ ان من تأخر عن الجمعة لغير عذر لزمه أن يكفر

عن ذلك بدينار يتصدق به ، فان لم يجد فبنصف دينار ﴿وفيها﴾ ان الجمعة لاتجب إلا على من سمع النداء ﴿واليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق﴾ حكى ذلك الترمذى عنهم ، وحكاه ابن العربي عن مالك وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما (قال الشوكانى) والمراد بالنداء المذكور فى الحديث هو النداء الواقع بين يدى الأمام فى المسجد ؛ لأنه الذى كان فى زمن النبوة لا الواقع على المنارات فانه محدث ، قال وظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء سواء كان فى البلد الذى تقام فيه الجمعة أو فى خارجه ، وقد ادعى فى البحر الأجماع على عدم اعتبار سماع النداء فى موضعها ، واستدل لذلك بقوله اذا لم تعتبره الآية يعنى قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله » وأنت تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعى فيها بالنداء لما تقرر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء والنداء المذكور فيها يستوى فيه من فى المصر الذى تقام فيه الجمعة ومن خارجه ، نعم إن صح الأجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن فى موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الأجماع ، وقد حكى العراقى فى شرح الترمذى عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء ﴿وقد اختلف أهل العلم﴾ فيمن كان خارجاً عن البلد الذى تقام فيه الجمعة ، فقال عبد الله بن عمر وأبو هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعى والأمام يحيى أنها تجب على من يؤويه الليل الى أهله ، والمراد أنه اذا جمَّع مع الأمام أمكنه العود الى أهله آخر النهار وأول الليل ، واستدلوا بما أخرجه الترمذى عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال «الجمعة على من آواه الليل الى أهله» قال الترمذى وهذا إسناد ضعيف إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبرى ، وضعف يحيى بن سعيد القطان عبدَ الله بن سعيد المقبرى فى الحديث اه (وقال العراقى) إنه غير صحيح فلا حجة فيه ﴿قلت﴾ وهذا هو اعتقادى ، لأن العمل به يوجب الحرج والله تعالى يقول « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » وذهب الهادى والناصر ومالك الى أنها تلزم من سمع النداء بصوت الصيّت من سور البلد ﴿وقالت الشافعية﴾ الاعتبار فى سماع النداء أن يقف المؤذن فى طرف البلد والأصوات هادئة والريح ساكنة وهو مستمع ، فاذا سمع لزمه وإن لم يسمع لم يلزمه ، ذكره صاحب المهذب ، وقال عطاء تلزم من على عشرة أميال ، وقال الزهرى من على ستة أميال ، وقال ربيعة من على أربعة (وروى) عن مالك ثلاثة ، وروى عن الشافعي فرسخ ، وكذلك روى عن أحمد (قال ابن قدامة) وهذا قول أصحاب الرأى ، وروى فى البحر عن زيد بن على والباقر والمؤيد بالله وأبى حنيفة وأصحابه

أنها لاتجب على من كان خارج البلد ﴿ وفيها أن الجماعة شرط فى صحة الجمعة ﴾ لقوله ﷺ فى حديث طارق بن شهاب « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة » وبه قال جميع العلماء إلا أنهم اختلفوا فى العدد الذى تنعقد به الجمعة اختلافاً كثيراً ، وسبب اختلافهم عدم ورود دليل صريح فى اشتراط العدد ﴿ فذهبت الشافعية والحنابلة ﴾ الى أنها تنعقد بأربعين رجلا بالأمام ، وبه قال إسحاق، وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز ؛ وعنه رواية باشتراط خمسين ، واستدلوا بما رواه الدارقطنى والبيهقى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال « مضت السنة أن فى كل ثلاثة إماماً ، وفى كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطراً » لكنه ضعيف ضعفه الحفاظ ، وقال البيهقى هو حديث لايحتج بمثله ، واحتج لمن شرط خمسين بحديث أبى أمامة عن النبى ﷺ قال « فى الخمسين جمعة وليس فيما دون ذلك » رواه الدارقطنى باسناد فيه ضعيفات ﴿ وذهبت المالكية ﴾ الى انعقادها باثنى عشر رجلا سوى الأمام ، وحكاه المتولى عن ربيعة والماوردى فى الحاوى ، وبه قال الزهرى والأوزاعى ومحمد بن الحسن ؛ واستدلوا بما رواه مسلم والترمذى وصححه والأمام أحمد ، وسيأتى عن جابر «أن النبى ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا » والحديث وإن كان صحيحا إلا أنه ليس فيه مايدل على أنها لاتصح إلا بهذا العدد ﴿ وذهب أبو حنيفة ﴾ والثورى والليث ومحمد الى انعقادها بثلاثة غير الأمام مستدلين بقوله تعالى « فاسعوا الى ذكر الله » لأن قوله تعالى فاسعوا يقتضى ساعين ، وأقل الجمع ثلاثة ، وقوله « الى ذكر الله » يقتضى ذاكراً يُسعى اليه وهو الأمام ؛ وهذا الاستدلال فيه نظر ﴿ وذهب الأوزاعى ﴾ وأبو ثور وأبو يوسف وهو رواية عن (الأمام أحمد) أنها تنعقد باثنين غير الأمام ، واحتجوا بما احتج به أبو حنيفة ﴿ وذهب الحسن بن صالح والنخعى وداود ﴾ الى انعقادها باثنين أحدهما الأمام ، محتجين بأن العدد واجب بالحديث والأجماع ، ورأوا أنه لايثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة فى سائر الصلوات باثنين ، ولافرق بينها وبين الجماعة ، ولم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لاتنعقد إلا بكذا ، وهو وجيه ورجحه الشوكانى ؛ وقد ذكر الحافظ فى ذلك خمسة عشر مذهبا ، آخرها اشتراط جمع كثير بغير قيد ، حكاه الحافظ السيوطى عن مالك (قال الحافظ) ولعل هـذا الأخير أرجحها من حيث الدليل اهـ قال الشوكانى لامستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة كما أنه لامستند لصحتها من الواحد المنفرد ، وأما الاثنان فبانضمام أحدهما الى الآخر يحصل الاجتماع ؛ وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما فقال « الاثنان فما فوقهما جماعة » كما تقدم فى أبواب الجماعة وقد انعقدت سائر الصلوات بهما

بالأجماع ، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر فى غيرها ، وقد قال عبد الحق إنه لايثبت فى عدد الجمعة حديث ، وكذلك قال السيوطى لم يثبت فى شىء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص اه بتصرف واختصار ، وقال فى الدرارى المضيـة الجمعة كسائر الصلوات لاتخالفها الا فى مشروعية الخطبتين قبلها ، وردّ ماقيـل انه يشترط فى وجوبها الأمام الأعظم والمصر الجامع والعدد المخصوص بأن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلا عن وجوبها فضلا عن كونها شروطا ، بل اذا صلى رجلان الجمعة فى مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة فقد فعلا مايجب عليهما ، فان خطب أحدهما فقد عملا بالسنة ، وإن تركا الخطبة فهى سنة فقط ، ولولا حديث طارق بن شهاب فى تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه فى جماعة لكان فعلها فرادى مجزئا كغيرها من الصلوات اه ﴿وفيها أن الجمعة لاتجب على خمسة﴾ المرأة.والصبى. والمريض . والعبد المملوك . والمسافر (أما المرأة) فقد نقل ابن المنذر وغيره الأجماع أن المرأة لاجمعة عليها مع نقله وغيره الأجماع أيضا على أنها لو حضرت وصلّت الجمعة جاز ؛ وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة المستفيضة أن النساء كن يصلين خلف رسول الله ﷺ فى مسجده خلف الرجال ؛ لكن تراعى الشروط المتقدمة فى باب الأذن للنساء بالخروج الى المساجد من أبواب صلاة الجماعة (وأما الصبى) فانها لاتجب عليه أيضا بالأجماع وتصح منه (وأما المريض) فانها لاتجب عليه اذا كان الحضور يجلب عليـه مشقة (قال النووى) قال أصحابنا المرض المسقط للجمعة هو الذى يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة ظاهرة غير محتملة ، قال المتولى ويلتحق بالمريض فى هذا من به إسهال كثير اه وألحق أبو حنيفة الأعمى بالمريض وإن وجد قائدا (وقال النووى) اذا وجد الأعمى قائدا متبرعا أو بأجرة المثل وهو واجدها لزمته الجمعة وإلا فلا تجب عليه ، هكذا أطلقه المصنف (يعنى صاحب المهذب) والجمهور ، وقال القاضى حسين والمتولى تلزمه إن أحسن المشى بالعصا بلا قائد ، هذا تفصيل مذهبنا ، وممن قال بوجوب الجمعة على الأعمى الذى يجد قائدا مالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد وداود ، وقال أبو حنيفة لاتجب اه ﴿قلت﴾ الأدلة تقتضى وجوبها على الأعمى وإن لم يجد قائداً اذا كان يسمع النـداء وكان ممن يهتدى الى المسجد بنفسه (وأما العبد المملوك) فأكثر العلماء يقولون بعدم وجوب الجمعة عليه ، ومثله المكاتب وسواء المدبر وغيره (قال النووى) هـذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ، قال ابن المنذر أكثر العلماء على أن العبد والمدبر والمكاتب لاجمعة عليهم ، وهو قول عطاء والشعبى والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة والثورى وأهل الكوفة وأحمد وإسحاق وأبى ثور ، قال وقال بعض

العلماء تجب الجمعة على العبد فان منعه السيد فله التخلف ، وعن الحسن وقتادة والأوزاعى وجوبها على عبد يؤدى الضريبة وهو الخراج (وقال داود) تجب عليه مطلقا وهى رواية عن أحمد ، دليلنا حديث طارق بن شهاب السابق ، وأما من بعضه حر وبعضه رقيق فلا جمعة عليه على الصحيح وبه قطع الجمهور اهـ ج (وأما المسافر) ففيه خلاف ، قال ابن قدامة فى المغنى أكثر أهل العلم يرون أنه لاجمعة عليه ، كذلك قاله مالك فى أهل المدينة والثورى فى أهل العراق والشافعى وإسحاق وأبو ثور ، وروى ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبى (وحكى عن الزهرى والنخعى) أنها تجب عليه ، لأن الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى ، قال ولنا ان النبى ﷺ كان يسافر فلا يصلى الجمعة فى سفره ، وكان فى حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر جمع بينهما ولم يصل جمعة ، والخلفاء الراشدون رضى الله عنهم كانوا يسافرون فى الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فى سفره ، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم ، وقد قال إبراهيم كانوا يقيمون بالرى السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنين لايجمّعون ، وعن الحسن عن عبد الرحمن ابن سمرة قال أقمت معه سنين بكابل يقصر الصلاة ولا يجمّع رواهما سعيد ، وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان لايجمّع ، ذكره ابن المنذر وهذا إجماع مع السنّة الثابتة فيه فلا يسوغ مخالفته اهـ ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ جواز السفر يوم الجمعة مطلقا كما هو ظاهر الأدلة ، وللعلماء خلاف فى جوازه من طلوع الفجر الى الزوال وينحصر ذلك فى خمسة أقوال ذكرها الشوكانى (الأول) الجواز ، قال العراقى وهو قول أكثر العلماء ، فمن الصحابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وابن عمر ، ومن التابعين الحسن وابن سيرين والزهرى ، ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك فى الرواية المشهورة عنه ، والأوزاعى وأحمد فى الرواية المشهورة عنه ، وهو القول القديم للشافعى ، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم (والقول الثانى) المنع منه وهو قول الشافعى فى الجديد وهو إحدى الروايتين عن أحمد وعن مالك (والثالث) جوازه لسفر الجهاد دون غيره ، وهو إحدى الروايات عن أحمد (والرابع) جوازه للسفر الواجب دون غيره ، وهو اختيار أبى إسحاق المروزى من الشافعية ومال اليه إمام الحرمين (والخامس) جوازه لسفر الطاعة واجبا كان أو مندوبا ، وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعى ﴿وأما بعد الزوال﴾ من يوم الجمعة فقال العراقى قد ادّعى بعضهم الاتفاق على عدم جوازه وليس كذلك ، فقد ذهب أبو حنيفة والأوزاعى الى جوازه كسائر الصلوات ، وخالفهم فى ذلك عامة العلماء ، وفرقوا بين الجمعة وبين غيرها من الصلوات بوجوب الجماعة فى الجمعة دون غيرها ، والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعد دخوله لعدم المانع

(٤) باب جواز التخلف عن الجمعة اذا صادفت يوم عيد أو مطر

(١٥٢٩) عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهِدْتَ (١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ (٢) فَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ

من ذلك ﴿ وأما وقت صلاة الجمعة ﴾ فالظاهر عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور الا أن يخشى حصول مضرة من تخلفه للجمعة كالانقطاع عن الرفقة التى لا يتمكن من السفر الا معهم وما شابه ذلك من الأعذار، وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر، فجوازه لما كان أدخل فى المشقة منه أولى اهـ ﴿ تنبيه ﴾ قد يحتج المانعون من السفر يوم الجمعة مطلقا بما رواه الدارقطنى فى الأفراد عن ابن عمر مرفوعا بلفظ «من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب فى سفره» وما أخرجه الخطيب فى كتاب أسماء الرواة عن مالك من رواية الحسن بن علوان عنه عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال النبى ﷺ «من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب فى سفره ولا تقضى حاجته» ويجاب عن ذلك بأن حديث ابن عمر ضعيف لأن فى إسناده ابن لهيعة، وحديث أبى هريرة فيه الحسين بن علوان (قال الخطيب) الحسين بن علوان غيره أثبت منه (وقال العراقى) قد ألان الخطيب الكلام فى الحسين هذا، وقد كذبه يحيى بن معين ونسبه ابن حبان الى الوضع، وذكر له الذهبى فى الميزان هذا الحديث وأنه مما كذب فيه على مالك اهـ فهما لا يصلحان للاحتجاج بهما على المنع لما عرفت من ضعفهما ومعارضة ما هو أنهض منهما ومخالفتهما لما هو الأصل فلا ينتقل عنه إلا بناقل صحيح ولم يوجد، أفاده الشوكانى

(١٥٢٩) عن إياس بن أبى رملة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا اسرائيل عن عثمان بن المغيرة عن إياس بن أبى رملة الشامى «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) رواية أبى داود أشهدت بإثبات همزة الاستفهام، ورواية ابن ماجه هل شهدت، فأداة الاستفهام مقدرة فى حديث الباب (وقوله عيدين اجتمعا) المراد بهما الجمعة والعيد، وأطلق العيد على الجمعة لما رواه البيهقى عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال فى جمعة من الجمع «معاشر المسلمين هذا يوم جعله الله عز وجل لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك» ولأنها تعود فى كل شهر مرات (٢) أى أجاز ترك صلاة الجمعة، والمعنى من أراد صلاة الجمعة ممن حضر العيد فليصلها، ومن لم يرد ذلك فلا حرج عليه ﴿ تخريجه ﴾ (د. نس. جه. خز. هق. ك) وقال هذا حديث صحيح الأسناد ولم

(١٥٣٠) عَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَصَابَ النَّاسَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يَعْنِي مَطَرًا[1] فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنِ[2] الصَّلَاةُ الْيَوْمَ أَوِ الْجُمُعَةُ الْيَوْمَ فِي الرِّحَالِ

(١٥٣١) خط حدثنا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ ثنا نَاصِحُ بْنُ الْعَلَاءِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ثنا عَمَّارُ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ وَهُوَ عَلَى نَهْرِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ[3] يَسِيلُ الْمَاءُ عَلَى غِلْمَتِهِ وَمَوَالِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ[4] يَا أَبَا سَعِيدٍ الْجُمُعَةَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمُ مَطَرٍ وَابِلٍ[5] فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ

يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(١٥٣٠) عن أبي مليح ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا داود بن عمرو الضبي ثنا علي بن هاشم يعني ابن البريد عن أبي بشر الحلبي عن أبي مليح «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بالنصب مفعول ليعني، ومحله الرفع فاعل أصاب، والتقدير أصاب الناس مطر في يوم جمعة (٢) أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن، والمعنى أن النبي ﷺ أمر مؤذنه أن يعلم الناس بأن يصلوا في رحالهم رحمة بهم ولعدم إحراجهم بتحمل مشقة المطر (والرحال) جمع رحل وهي المنازل والمساكن، كانت من مدر أو وبر أو غير ذلك ﴿تخريجه﴾ (د. نس. هق) وفي رواية للنسائي أن ذلك كان بغزوة حنين، وروى نحوه الامام أحمد وتقدم في باب الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة في الجزء الخامس رقم ١٣٢١

(١٥٣١) «خط» حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٣) هو نهر بالبصرة منسوب الى أم عبد الله بن عامر بن كريز أمير البصرة في أيام عثمان، كذا في معجم ياقوت (وقوله يسيل الماء على غلمته الخ) أي ماء المطر لكثرته (٤) يعني ابن أبي عمار المتقدم ذكره في السند (وقوله يا أبا سعيد) هي كنية عبد الرحمن بن سمرة وهو صحابي من مسلمة الفتح، يقال كان اسمه عبد كلال افتتح سجستان، ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها، قاله الحافظ في التقريب (٥) أي كثير ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال

رواه عبـد الله (يعنى ابن الأمام أحمد) عن أبيه وجادة يعنى أن عبد الله وجده فى كتاب أبيه بخط يده كما أشرنا الى ذلك فى أول الحديث برمز «خط» قال وفيه ناصح بن العلاء، ضعفه ابن معين والبخارى فى رواية وذكر له هذا الحديث وقال ليس عنده غيره وهو ثقة ووثقه أبوداود اه ورواه أيضا الحاكم فى المستدرك وقال ناصح بن العلاء ثقة، إنما المطعون فيه ناصح أبو عبد الله المحلمى الكوفى فانه روى عنه سماك بن حرب المناكير ﴿قلت﴾ وقال الذهبى ضعفه النسائى وغيره، وقال البخارى منكر، ووثقه ابن المدينى وأبو داود اه ﴿وفى الباب عن أبى هريرة﴾ عن رسول الله ﷺ أنه قال «قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمّعون» رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم وضعفه بعضهم، لأن فى إسناده بقية بن الوليد، وصحح الأمام أحمد والدارقطنى إرساله، وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فان بقية بن الوليد لم يختلف فى صدقه اذا روى عن المشهورين؛ وهذا حديث غريب من حديث شعبة والمغيرة وعبد العزيز وكلهم ممن يجمع حديثه ﴿قلت﴾ وقال الذهبى صحيح غريب ﴿وعن وهب بن كيسان﴾ قال «اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصـل للناس يوم الجمعة، فذكرت ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة» رواه النسائى وأبو داود بنحوه لكن من رواية عطاء ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن ابن جريج﴾ قال قال عطاء (يعنى ابن أبى رباح) «اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا فى يوم واحـد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر» رواه أبو داود ورجاله رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع ماذكرنا فى الشرح تدل على جواز التخلف عن صلاة الجمعة اذا صادفت يوم عيد، وهل هذا التخلف عام لأهل البلد الذى تقام فيه الجمعة ولكل من سمع النداء من أهل القرى المجاورة له أم خاص بأهل القرى؟ وفى حالة التخلف هل يصلى الظهر بدلها أولا؟ اختلف العلماء فى ذلك ﴿فذهب عطاء﴾ بن أبى رباح الى أنهم اذا صلوا العيـد لم يجب بعده فى هذا اليوم صلاة الجمعة ولا الظهر ولا غـيرهما إلا العصر، لا على أهل القرى ولا على أهل البلد (قال ابن المنذر) وروينا نحوه عن على بن أبى طالب وابن الزبير رضى الله عنهم، واحتج لهم بما فى حديث (زيد بن أرقم) من قوله ﷺ «من شاء أن يجمّع فليجمّع» فانه يدل على أن الرخصة تعم الجميع وبما فى رواية عطـاء حاكيا عن ابن الزبير أنه صلاهما ركعتين لم يزد عليهما حتى صلى العصر، ففيه أن الجمعة اذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم يجب على من سقطت عنه أن يصلى الظهر (وبما روى أبو داود) عن عطاء أيضا قال «صلى بنا ابن الزبير فى يوم عيد فى يوم جمعة أول النهار ثم رحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وُحدانا. وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا

ذلك له فقال أصاب السنة » (قال النووى) رواه أبو داود باسناد حسن أوصحيح على شرط مسلم (قال الشوكانى) ويدل على عدم الوجوب وأن الترخيص عام لكل ، ترك ابن الزبير للجمعة وهوا لأمام إذ ذاك ، وقول ابن عباس أصاب السنة وعدم الانكار عليه من أحد من الصحابة ، وأيضا لوكانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية وهوخلاف معنى الرخصة اه ﴿وقال صاحب الروضة الندية﴾ الظاهر أن الرخصة عامة للأمام وسائر الناس كما يدل على ذلك ماورد من الأدلة ، وأما قوله ﷺ « وإنا مجمعون » فغاية مافيه أنه أخبرهم بأنه سيأخذ بالعزيمة وأخذه بها لايدل على أن لارخصة فى حقه وحق من تقوم بهم الجمعة ، وقد تركها ابن الزبير فى أيام خلافته ولم ينكر عليه الصحابة ذلك اه ﴿وقالت الحنابلة﴾ تسقط الجمعة عن أهل القرى وأهل البلد إلا الأمام فلا تسقط عنه لقول النبي ﷺ « وإنا مجمعون » ولأنه لو تركها لا امتنع فعل الجمعة فى حق من تجب عليه ومن يريدها ممن سقطت عنه ولا كذلك غير الأمام ، وتجب صلاة الظهر على من سقطت عنه ﴿وقال أبو حنيفة﴾ لاتسقط الجمعة عن أهل البلد ولاأهل القرى واحتج له بأن الأصل الوجوب ﴿وذهبت الشافعية﴾ الى وجوب الجمعة على أهل البلد وسقوطها عن أهل القرى ، لكنهم يصلون الظهر وجوباً ، واحتجوا بما رواه البخارى فى صحيحه عن عثمان رضى الله عنه أنه قال فى خطبته « أيها الناس قد اجتمع عيدان فى يومكم فمن أراد من أهل العالية أن يصلى معنا الجمعة فليصل، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف» (العالية بالعين المهملة هى قرية بالمدينة من جهة الشرق) قالوا ولم ينكر عليه أحد ، ولأنهم اذاقعدوا فى البلد لم يتهيئوا بالعيد ، فان خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم فى ذلك مشقة ، والجمعة تسقط بالمشقة وهو المنصوص فى الأم (قال النووى) وبه قال عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز وجمهور العلماء اه ﴿والمالكية﴾ فى ذلك روايتان (إحداها) الاكتفاء بالعيد عن الجمعة وهى رواية مطرّف وابن وهب وابن الماجشون عن مالك لما تقدم عن عثمان مع أهل العالية ، ووجه الدلالة منه أن عثمان خطب بذلك فى جمع من الصحابة ولم ينكروا عليه ، فهو إجماع منهم على جواز ذلك (والثانية) أنه لابد من الجمعة كالحنفية وهومشهور المذهب ورواية ابن القاسم عن مالك ، وأحاديث الباب تأبى ذلك ، والذى يظهر لى من مجموع الأحاديث والآثار أن الجمعة اذا صادفت يوم عيد تسقط عن أهل القرى الذين يسمعون النداء اذا صلوا العيد فى بلد الجمعة ، ويستحب فعلها لأهل البلد ، والدليل على استحبابها لهم قوله ﷺ فى حديث أبى هريرة « وإنا مجمعون » وقد صرفه عن الوجوب الى الندب ترك ابن الزبير للجمعة وعدم إنكار أحد من الصحابة عليه ، وقول ابن عباس رضى الله عنهما لما ذكر له ذلك « أصاب السنة » وأما سقوطها عن

(٥) باب ماجاء فى وقت الجمعة

(١٥٣٢) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ فَنَبْتَدِرُ (١) فِي الْآجَامِ فَلَا نَجِدُ (٢) إِلَّا قَدْرَ مَوْضِعِ أَقْدَامِنَا، قَالَ يَزِيدُ الْآجَامُ هِيَ الْآطَامُ (٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٤) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ)

أهل القرى فلقوله ﷺ فى حديث أبى هريرة أيضا «فمن شاء أجزأه عن الجمعة» ولقول عثمان رضى الله عنه فى خطبته «فمن أراد من أهل العالية أن يصلى معنا الجمعة فليصل، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف» ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، هذا ماظهر لى والله أعلم ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دليل على التخلف عن الجمعة والجماعة أيضا فى اليوم المطير، وتقدم شيء من ذلك فى باب الأعذار التى تبيح التخلف عن الجماعة (وللعلماء خلاف فى ذلك) ﴿فذهبت الحنفية﴾ الى أن المطر والطين الكثيرين والبرد الشديد أعذار تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة، وكذا الظلمة الشديدة، أما الريح فلا تكون عذراً إلا إن كانت شديدة وكانت ليلا ﴿وذهبت المالكية﴾ الى أن الوحل والمطر الشديدين عذر فى التخلف عن الجماعة والجمعة، وفسروا الوحل الشديد بأنه مايحمل أواسط الناس على خلع النعال، والمطر الشديد مايحملهم على تغطية رءوسهم ﴿وذهبت الشافعية﴾ الى أن كلا من المطر والبرد الشديد عذر يبيح التخلف عن الجماعة سواء أكان بالليل أم بالنهار، وكذلك الوحل على الصحيح عندهم، وكذلك الثلج عذر مطلقا إن بلّ الثوب، ومثله الحر الشديد بخلاف الريح فليست عذراً يبيح التخلف إلا اذا كانت باردة وكانت ليلا فقط، وكل عذر سقطت به الجماعة تسقط به الجمعة ﴿وذهبت الحنابلة﴾ الى أنه إن تأذى بمطر أو وحل أو جليد أو ريح باردة فى ليلة مظلمة ولو لم تكن الريح شديدة أبيح له التخلف عن الجماعة والجمعة والله أعلم

(١٥٣٢) عن الزبير بن العوام ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنبأنا ابن أبى ذئب عن مسلم بن جندب عن الزبير بن العوام «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى نسرع، والآجام بمد الهمزة جمع أجم بضمتين هى فى الأصل الحصون، والمراد هنا أبنية المدينة المرتفعة منها كالحصون (٢) أى فلا نجد من الظل إلا قدر موضع أقدامنا كما فى الرواية الثانية، ولا يكون الظل كذلك إلا عقب الزوال بزمن يسير (٣) أى الأبنية المرتفعة كما تقدم (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن أبى ذئب ثنا مسلم بن جندب حدثنى من سمع الزبير بن العوام رضى الله عنه يقول كنا نصلى مع

فَمَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ إِلاَّ مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا، أَوْ قَالَ فَمَا نَجِدُ مِنَ الظِّلِّ مَوْضِعَ أَقْدَامِنَا

(١٥٣٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ إِذْ نَظَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الظِّلِّ فَرَآهُ قَدْرَ الشِّرَاكِ[1] فَقَالَ إِنْ يُصِبْ صَاحِبُكُمْ[2] سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجِ الْآنَ، قَالَ فَوَاللهِ مَا فَرَغَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ كَلَامِهِ حَتَّى خَرَجَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ يَقُولُ الصَّلَاةَ

(١٥٣٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ[3] وَكَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ[4] صَلَّى الظُّهْرَ بِالشَّجَرَةِ سَجْدَتَيْنِ

رسول الله ﷺ الجمعة ثم نبادر فما نجد من الظل الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى وفيه رجل لم يسم

(١٥٣٣) عن محمد بن كعب القرظى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق ثنا محمد بن كعب القرظى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى قدر شراك النعل وشراك النعل أحد سيوره التى تكون على وجهها، والمعنى أن ذلك كان عقب الزوال بمدة يسيرة (٢) أى عمار بن ياسر رضى الله عنه (وقوله يخرج الآن) يعنى لصلاة الجمعة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفى إسناده رجل لم يسم

(١٥٣٤) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا فليح حدثنى عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى أن أنسا أخبره أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أى تزول عن كبد السماء (٤) أى مسافرا (صلى الظهر) ركعتين مقصورة (والشجرة) كانت بذى الحليفة على بعد فرسخين من المدينة (وقوله سجدتين) يعنى ركعتين ﴿تخريجه﴾ (عل) ورجاله رجال الصحيح .

(١٥٣٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَنَقِيلُ (١)

(١٥٣٦) عَنْ أَبِي أَحْمَدَ حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ، قَالَ أَبُو أَحْمَدَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى بَنِي سَلِمَةَ (٢) فَنَقِيلُ، وَهُوَ عَلَى مِيلَيْنِ

(١٥٣٧) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا مَتَى كَانَ

وأخرجه (خ. د. مذ) الى قوله تميل الشمس

(١٥٣٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن إسحاق قال حدثنى حميد الطويل عن أنس بن مالك «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فى لفظ للبخارى «كنا نبكر بالجمعة و نقيل بعد الجمعة» (وفى لفظ له أيضا) «كنا نصلى مع النبى ﷺ الجمعة ثم تكون القائلة» وظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار وهو يعارض ماتقدم من حديث أنس نفسه «كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس» يعنى بعد الزوال (قال الحافظ) لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرر أن التبكير يطلق على فعل الشىء فى أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا، والمعنى أنهم كانوا يبدءون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ماجرت به عادتهم فى صلاة الظهر فى الحر فانهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد اهـ قال الشوكانى والمراد بالقائلة المذكورة فى الحديث نوم نصف النهار ﴿تخريجه﴾ (خ)

(١٥٣٦) عن أبى أحمد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم وأبو أحمد قالا ثنا عبد الحميد بن يزيد الأنصارى قال أبو أحمد حدثنى عقبة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى حى بنى سلمة وقوله (وهو على ميلين) أى من المدينة، والمراد أنهم كانوا يؤخرون القيلولة فى يوم الجمعة بعد الصلاة بخلاف عادتهم فى غير يوم الجمعة كما تقدم فى الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه عن جابر بهذا اللفظ لغير الامام أحمد، وروى نحوه البخارى والامام أحمد عن أنس وهو الحديث المتقدم

(١٥٣٧) عن جعفر بن محمد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن ميمون أبو النضر الزعفرانى ثنا جعفر بن محمد عن أبيه قال سألت جابراً «الحديث»

رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ فقال كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا[1] قَالَ جَعْفَرٌ وَإِرَاحَةُ النَّوَاضِحِ حِينَ زَوَالُ الشَّمْسِ

(١٥٣٨) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ الرِّجَالَ تَقِيلُ[2] وَتَتَغَذَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[3] كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١٥٣٩) عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَلَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئًا يُسْتَظَلُّ فِيهِ[4]

﴿غريبه﴾ (١) هو جمع ناضح وهو البعير الذى يستقى به سمى بذلك لأنه ينضح الماء أى يصبه ، ومعنى نريح أى نريحها من العمل وتعب السقى فنخليها منه ، وأشار القاضى عياض رحمه الله الى أنه يجوز أن يكون أراد الرواح للرعى ﴿تخريجه﴾ (م . نس . هق)

(١٥٣٨) عن سهل بن سعد الساعدى ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا بشر بن المفضل قال ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) القيلولة النوم نصف النهار كما تقدم ، وتطلق أيضا على الاستراحة فى هذا الوقت وإن لم يكن معها نوم ، والغـداء الطعام الذى يؤكل أول النهار (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بشر بن المفضل ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقيل الخ ﴿تخريجه﴾ (ق . قط . هق . والأربعة)

(١٥٣٩) عن إياس بن سلمة بن الأكوع ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا يعلى بن الحارث قال سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال كنا نصلى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) المراد نفى الظل الذى يستظل به لا نفى أصل الظل كما هو الأكثر الأغلب من توجيه النفى الى القيود الزائدة ، يدل على ذلك ما فى رواية أخرى عند مسلم ثم نرجع نتتبع الفىء ، وإنما كان كذلك ، لأن الجدران كانت فى ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلها إلا بعد توسط الوقت فلا دلالة فى ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . جه . هق . قط) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب منها ما يدل صريحا على أن أول وقت الجمعة بعـد الزوال كوقت الظهر ،

ومنها مايحتمل أن أوله قبيل الزوال ، وقد ذهب الى الأول جمهور العلماء (قال النووى) رحمه الله وقد قال ﴿مالك وأبو حنيفة والشافعى﴾ وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لاتجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس ، ولم يخالف فى هذا إلا احمد وإسحاق فجوّزاها قبل الزوال (قال القاضى) وروى فى هذا أشياء عن الصحابة لايصح منها شيء إلا ماعليه الجمهور ، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة فى تعجيلها وأنهم كانوا يؤخرون الغداء والقيلولة فى هذا اليوم الى مابعد صلاة الجمعة لأنهم ندبوا الى التبكير اليها ، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير اليها ، وقوله نتتبع الفيء إنما كان ذلك لشدة التبكير وقصر الحيطان ، وفيه تصريح بأنه قد صار فيء يسير ، وقوله وما نجد فيئا نستظل به موافق لهذا ، فانه لم ينف الفيء من أصله ، وانما نفى مايستظل به ، وهذا مع قصر الحيطان ظاهر فى أن الصلاة كانت بعد الزوال متصلة به آه ﴿قلت﴾ وقوله (نتتبع الفيء) وقوله (وما نجد فيئا نستظل به) يعنى بذلك روايات مسلم ، وقد جاء معناها فى أحاديث الباب عند الأمام أحمد أيضا ﴿وذهب الى جواز فعلها قبل الزوال﴾ الأمام أحمد ، وحكى ابن قدامة «الحنبلى» فى المغنى عن ابن مسعود وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال ، قال وقال القاضى وأصحابه يجوز فعلها فى وقت صلاة العيد ، وروى ذلك عبد الله عن أبيه قال نذهب الى أنها كصلاة العيد ، وقال مجاهد ماكان للناس عيدا إلا فى أول النهار (وروى) عن ابن مسعود ومعاوية أنهما صليا الجمعة ضحى وقالا إنما عجلنا خشية الحر عليكم ، وروى الأثرم حديث ابن مسعود ، ولأنها عيد فجازت فى وقت العيد كالفطر والأضحى ، والدليل على أنها عيد قول النبي ﷺ «إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين» وقوله ﷺ «قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان» (قال) ولنا على جوازها فى السادسة السنة والأجماع (يعنى الساعة السادسة وهى قبيل الزوال) قال أما السنة فما روى جابر بن عبد الله «فذكر أحاديث جابر وسهل بن سعد وسلمة بن الأكوع المذكورة فى الباب ، وقال عقب حديث سهل بن سعد» (قال ابن أبى قتيبة) لايسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال (يعنى وقد قال سهل بن سعد فى حديثه «ماكنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة» فيلزم من ذلك أن الجمعة كانت قبل الزوال) (قال) وأما الأجماع فروى الأمام أحمد عن وكيع عن جعفر ابن بُرقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله بن سِيدان قال شهدت الجمعة مع أبى بكر ، فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر بن الخطاب فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول قد ينتصف النهار ، ثم صليتها مع عثمان بن عفان فكانت صلاته وخطبته الى أن أقول قد زال النهار ، فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره [1] قال وكذلك

---

(١) هذا الحديث عزاه ابن قدامة للامام أحمد ، وأورده صاحب المنتقى وقال رواه

(٦) باب الغسل للجمعة والتجمل لها بالثياب الحسنة والطيب

(١٥٤٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ

روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ، وأحاديثهم تدل على أن النبي ﷺ فعلها بعد الزوال في كثير من أوقاته، ولا خلاف في جوازه وأنه الأفضل والأولى، وأحاديثنا تدل على جواز فعلها قبل الزوال ولا تنافى بينهما ﴿وأما فى أول النهار﴾ فالصحيح أنها لاتجوز لما ذكره أكثر أهل العلم ، ولأن التوقيت لايثبت إلا بدليل من نص أو مايقوم مقامه ، وما ثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين أنهم صلوها فى أول النهار ، ولأن مقتضى الدليل كون وقتها وقت الظهر ، وإنما جاز تقديمها عليه بما ذكرنا من الدليل ، وهو مختص بالساعة السادسة فلم يجز تقديمها عليها والله أعلم ، ولأنها لو صليت فى أول النهار لفاتت أكثر المصلين فان العادة اجتماعهم لها عند الزوال ، وإنما يأتيها ضحى آحاد من الناس وعدد يسير كما روى عن ابن مسعود أنه أتى الجمعة فوجد أربعة فسبقوه فقال رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد ﴿اذا ثبت هذا﴾ فالأولى أن لاتصلى إلا بعد الزوال ليخرج من الخلاف ويفعلها فى الوقت الذى كان النبي ﷺ يفعلها فيه فى أكثر أوقاته ، ويعجلها فى أول وقتها فى الشتاء والصيف ، لأن النبي ﷺ كان يعجلها بدليل الأخبار التى رويناها ولأن الناس يجتمعون لها فى أول وقتها ، فلو انتظر الأبراد بها لشق على الحاضرين ، وإنما جعل الأبراد بالظهر فى شدة الحر دفعا للمشقة التى يحصل أعظم منها بالأبراد بالجمعة اه

(١٥٤٠) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد

الدارقطني والامام أحمد من رواية ابنه عبد الله واحتج به ﴿قلت﴾ لم أجد هذا الحديث فى مسند الامام أحمد ولا رجلا مسمى بهذا الاسم فى ترجمة من تراجم المسند ولا فى مجمع الزوائد الذى التزم صاحبه الاتيان بما زاد عن الكتب الستة فى مسند الامام أحمد وغيره ، فلعله من رواية عبد الله عن أبيه فى غير المسند من كتب أبيه الأخرى ، لأن الامام أحمد رحمه الله له كتب أخرى غير المسند ككتاب الزهد وكتاب الصلاة وغيرها ، وذكره الحافظ فى الفتح وعزاه لأبى نعيم شيخ البخارى وابن أبى شيبة ولم يعزه للامام أحمد وقال بعد ذكره رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة فانه تابعى كبير إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدى شبه المجهول ، وقال البخارى لايتابع على حديثه بل عارضه ماهو أقوى منه ، فروى ابن أبى شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبى بكر وعمر حين زالت الشمس وإسناده قوى اه

الْجُمُعَةِ أَوَاجِبٌ هُوَ ؟ قَالَ لَا ، وَمَنْ شَاءَ اغْتَسَلَ ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ بَدْءِ الْغُسْلِ، كَانَ النَّاسُ مُحْتَاجِينَ (١) وَكَانُوا يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَكَانُوا يَسْقُونَ النَّخْلَ عَلَى ظُهُورِهِمْ (٢) وَكَانَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ ضَيِّقًا مُتَقَارِبَ السَّقْفِ (٣) فَرَاحَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ فَعَرِقُوا وَكَانَ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ قَصِيرًا ، إِنَّمَا هُوَ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ (٤) فَعَرِقَ النَّاسُ فِي الصُّوفِ فَثَارَتْ (٥) أَرْوَاحُهُمْ أَرْوَاحُ الصُّوفِ فَتَأَذَّى بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى بَلَغَتْ أَرْوَاحُهُمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا جِئْتُمُ الْجُمُعَةَ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ (٦) أَحَدُكُمْ مِنْ أَطْيَبِ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ

ثنا سليمان بن بلال عن عمرو يعني ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وسأله رجل «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي لأنهم كانوا في أول أمرهم فقراء (٢) أي لعدم وجود الخدم ولقلة ذات يدهم (٣) كان ارتفاعه قامة وشبراً وبقي كذلك الى خلافة عمر فزاد فيه وبناه باللبن والجريد ، ثم زاد فيه عثمان وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والجص وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج ؛ وكان في أول أمره مظللا بالجريد وسواريه جذوع النخل ، وسيأتي بسط ذلك في باب فضل مسجد النبي ﷺ في آخر كتاب الحج إن شاء الله تعالى (٤) أي درجتين غير المقعدة التي كان يجلس عليها رسول الله ﷺ ، ويؤيد ذلك ماذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عن باقوم الرومي قال «صنعت لرسول الله ﷺ منبرا من طرفاء له ثلاث درجات ، المقعدة ودرجتان» ولا ينافيه مافي حديث الباب ؛ لأنه عد المقعدة من الثلاث (٥) أي هاجت وظهرت من أجسادهم رياح كريهة يقال ثار يثور ثوراً وثوراناً اذا انتشر وظهر (والأرواح) جمع ريح ، لأن أصلها الواو ، وتجمع على ارياح قليلا ؛ وعلى رياح كثيرا (والروح) بالفتح نسيم الريح ، كانوا اذا مر عليهم النسيم تكيف بأرواحهم وحملها الى الناس (نه) وأرواح الثانية بدل من أرواح الأولى (٦) أي يضع منه على شعره وبدنه وثيابه ، وأطيب الطيب المسك ، فان لم يتيسر له المسك فليتطيب بغيره من كل ذي ريح طيبة كالعنبر والورد ونحو ذلك ﴿تخريجه﴾ (د . هق . ك . والطحاوي) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي ، وزاد أبو داود في آخره «قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع الله

(١٥٤١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ [١] فَكَانُوا يَرُوحُونَ كَهَيْئَتِهِمْ [٢] فَقِيلَ لَهُمْ لَوِ اغْتَسَلْتُمْ [٣]

(١٥٤٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاسْتَاكَ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى رَكَعَ مَاشَاءَ أَنْ يَرْكَعَ ثُمَّ أَنْصَتَ [٤] إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ [٥] كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا [٦] قَالَ وَكَانَ

مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق »

(١٥٤١) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) رواية أبى داود مُهَّان بضم الميم وتشديد الهاء جمع ماهن ككتاب جمع كاتب ، وقال الحافظ أبو موسى مهان بكسر الميم والتخفيف جمع ماهن كقيام وصيام جمع قائم وصائم (وفى رواية البخارى) مَهَنة أنفسهم جمع ماهن أيضا ككتبة جمع كاتب والماهن الخادم ، والمعنى أنهم كانوا يخدمون أنفسهم ؛ لأنه لم يكن لديهم خدم لفقرهم كما قدمنا، وكل عامل يباشر عملا شاقا لابد أن يعرق، ولا سيما فى البلاد الحارة فينتج من هذا العرق ريح كريهة فأمروا بالاغتسال للتنظيف ولأزالة الريح الكريهة (٢) أى يذهبون الى صلاة الجمعة بحالتهم التى هم عليها من العرق والوسخ فتظهر لهم رائحة كريهة (٣) أى لكان أفضل وأطيب ﴿تخريجه﴾ (ق . د . والطحاوى . وغيرهم)

(١٥٤٢) عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن محمد بن إسحاق ثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أى استمع الخطبة (٥) أى حتى ينتهى الأمام منها (وفى رواية مسلم) حتى يفرغ من خطبته ، ويستفاد منها أن الكلام بعد الخطبة وقبل الأحرام بالصلاة جائز (٦) يعنى الخصال المتقدمة وهى الغسل والسواك ومس

أَبُوهُرَيْرَةَ يَقُولُ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ زِيَادَةٌ (١) إِنَّ اللهَ جَعَلَ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا

(١٥٤٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ اغْتَسَلَ أَوْ تَطَهَّرَ (٢) فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنْ طِيبٍ (٣) أَوْ دُهْنِ أَهْلِهِ (٤) ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلَمْ يَلْغُ (٥) وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ (٦) غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ ثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ عَجْلَانَ عَنْ

الطيب ولبس الثياب الحسنة وعدم التخطي، والانصات للخطبة تمحو الذنوب التي حصلت منه، من صلاة الجمعة السابقة الى فراغه من صلاة الجمعة التي هو فيها (١) أي من التي بعدها كما فى رواية ابن حبان، لأن الزمن من صلاة الجمعة السابقة الى صلاة التي تليها يعد أسبوعاً كاملا، فاذا زدنا ثلاثة أيام كما فى رواية أبي هريرة صار المجموع عشرة أيام، فصلاة الجمعة فى يوم واحد كفرت ذنوب عشرة أيام، لأن الله عز وجل جعل الحسنة بعشر أمثالها، والمراد هنا تكفير الذنوب الصغائر كما يستفاد من بعض الروايات الصحيحة، فعند ابن ماجه مالم يغش الكبائر، وعند مسلم نحو ذلك، وظاهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميع الخصال المذكورة فى الحديث وترك الكبائر كما فى الروايات الأخرى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م. د)

(١٥٤٣) عن أبي ذر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد عن أبيه عن عبد الله بن وديعة عن أبي ذر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أو للشك من الراوي (وقوله فأحسن الطهور) أي استوعب جميع جسمه بالغسل والنظافة (٣) أي مايسّره الله له (٤) الدهن بضم الدال المهملة هو مايدَّهن به من زيت ودهن سمسم ونحو ذلك من الأدهان المطيّبة، وإنما قال دهن أهله «أي زوجته» لأن الأدهان لاتستعمل إلا فى الشعر وهو خاص بالنساء غالبا، والمعنى أن من لم يتخذ لنفسه دهنا فليستعمل من دهن امرأته، وفيه إشارة الى التزين يوم الجمعة بالدهن لأزالة شعث الشعر وبالطيب لأزالة الريح الكريهة، فان لم يجد إلا أحدهما اقتصر عليه (٥) أي لم يتكلم، لأن الكلام حال الخطبة لغو، يقال لغا يلغو كغزا يغزو، ولغِيَ يَلغَى كعمِيَ يعمَى، ومن الثاني قوله تعالى «والغَوْا فيه» واللغو السقط ومالا يعتد به من كلام وغيره ولا يحصل منه على فائدة ولا نفع، وإنما كان مطلق الكلام فى حال الخطبة لغواً لورود النهي عنه (٦) أي لم يتخط

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَدِيعَةَ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (مِثْلَهُ وَفِيهِ) قَالَ مُحَمَّدٌ فَذَكَرْتُ لِعُبَادَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ صَدَقَ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

(١٥٤٤) وَعَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ [١] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِ الطَّرِيقِ الْأُولَى مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ

(١٥٤٥) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَتَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي جَمَعَ اللهُ فِيهِ أَبَاكُمْ [٢] قَالَ لَكِنِّي أَدْرِي مَا يَوْمُ الْجُمُعَةِ، لَا يَتَطَهَّرُ الرَّجُلُ فَيُحْسِنُ طُهُورَهُ ثُمَّ يَأْتِي الْجُمُعَةَ فَيُنْصِتُ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ

رقاب الناس كما فى بعض الروايات ﴿تخريجه﴾ (جه) بدون قوله وزيادة ثلاثة أيام وسنده جيد

(١٥٤٤) وعن سلمان الخير رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال أخبرني أبي عن عبد الله بن وديعة عن سلمان الخير «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو أبو عبد الله سلمان الفارسي رضي الله عنه، ويقال له سلمان بن الاسلام وسلمان الخير، وقال ابن حبان من زعم أن سلمان الخير آخر فقد وهم، أصله من رام هرمز، وقيل من أصبهان، وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث فخرج فى طلب ذلك فأسر وبيع بالمدينة فاشتغل بالرق حتى كان أول مشاهده الخندق وفتوح العراق وولي المدائن؛ أفاده الحافظ فى الأصابة، وستأتي ترجمته مستوفاة فى كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (خ. نس)

(١٥٤٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم عن قرثع الضبي عن سلمان الفارسي قال قال لي النبي ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر أن سلمان فهم أن النبي ﷺ يسأله عن سبب تسمية يوم الجمعة فأجابه بقوله «هو الذي جمع الله فيه أباكم» يعني خلق آدم، فقال له النبي ﷺ «لكني أدري ما يوم الجمعة» يعني لست أريد ما ذكرت؛ ولكني أريد ما يعود على العبد من مزيد الفضل والثواب فى يوم الجمعة، ثم أخبره ﷺ فقال «لا يتطهر الرجل» الخ

صلاته إلا كان كفارة له مابينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت المقتلة [(١)]

(١٥٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل رجل [(٢)] من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب الناس، فقال عمر أية [(٣)] ساعة هذه؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت [(٤)] من السوق فسمعت النداء [(٥)] فما زدت على أن توضأت، فقال عمر والوضوء أيضا [(٦)] وقد علمت أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه

---

(١) يعني الكبائر التي تسبب لصاحبها الهلاك والوقوع تحت طائلة العقاب ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي بزيادة «وذلك الدهر كله» بعد قوله ما اجتنبت المقتلة، وفيه هو الذي جمع الله فيه ابوك اوأ بويك وقال روى النسائي بعضه، ورواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن

(١٥٤٦) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال قال أبي قرأت على عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو عثمان بن عفان رضي الله عنه كما سماه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في روايتيهما الموطأ، وكذا سماه معمر عن الزهري عند الشافعي، وعبد الرزاق وابن وهب في روايته عن أسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر، وكذا سماه أبو هريرة عند مسلم، قال ابن عبد البر لا أعلم خلافاً في ذلك (٣) بشد التحتية تأنيث «أيّ» يستفهم بها، والساعة اسم لجزء من الزمان مقدر؛ ويطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا، وهذا استفهام توبيخ وإنكار، كأنه يقول لم تأخرت الى هذه الساعة؟ وقد ورد التصريح بالانكار في رواية أبي هريرة بلفظ «فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة» ولمسلم فعرّض به عمر، فقال «مابال رجال يتأخرون بعد النداء» (قال الحافظ) والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة مالم يحفظه الآخر، ومراد عمر التلميح الى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وأنها اذا انقضت طوت الملائكة الصحف، وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكنايات، وفهم عثمان ذلك فبادر الى الاعتذار عن التأخير اهـ (٤) أي رجعت من السوق، روى أشهب عن مالك في العتبية أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود السبت والنصارى الأحد (٥) أي الأذان بين يدي الخطيب (وقوله فما زدت على أن توضأت) أي لم أشتغل بشيء إلا بالوضوء (٦) أي فأنكر عليه عمر إنكاراً

وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ ؟

(١٥٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ (فَذَكَرَ نَحْوَهُ (١) وَفِيهِ) أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ

(١٥٤٨) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو الْيَمَانِ ثنا شُعَيْبٌ قَالَ سُئِلَ الزُّهْرِيُّ هَلْ فِي الْجُمُعَةِ غُسْلٌ وَاجِبٌ ؟ فَقَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ (٢) فَلْيَغْتَسِلْ، وَقَالَ طَاوُسٌ (٣) قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُسَكُمْ (٤) وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا

آخر على ترك السنة المؤكدة وهى الغسل بقوله والوضوء أيضا بنصب الوضوء أى تركت الغسل وتوضأت الوضوء فقط ﴿تخريجه﴾ (ق . لك . هق)

(١٥٤٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا حرب يعنى ابن شداد ثنا يحيى ثنا أبو سلمة ثنا أبو هريرة قال بينما عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب إذ جاء رجل فجلس فقال عمر لِمَ تحتبسون عن الجمعة ؟ فقال الرجل يا أمير المؤمنين ماهو إلا أن سمعت النداء فتوضأت ثم أقبلت، فقال عمر رضى الله عنه وأيضا، ألم تسمعوا «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى نحو حديث ابن عمر المتقدم ﴿تخريجه﴾ (م . د . هق)

(١٥٤٨) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) المراد بالجمعة هنا اسم سبب الاجتماع وهو الصلاة لا اسم اليوم ؛ لأن اليوم لا يؤتى، وكذلك يقال فى أمثاله، وفى القاموس الجمعة المجموعة ويوم الجمعة (٣) هو ابن كيسان اليمانى ولم يسمّ طاوس من حدثه بذلك ؛ والظاهر أنه أبو هريرة ؛ لأن الطحاوى روى عن طاوس عن أبى هريرة نحوه، وكذلك رواه ابن خزيمة وابن حبان (٤) ذكر غسل الرأس بعد ذكر الاغتسال، اما تأكيد لاغتسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به ، أو يراد بالأول الغسل المشهور الذى

جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي

(١٥٤٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ(١) عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ(٢)

(١٥٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَالسِّوَاكُ(٣) وَإِنَّمَا يَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ

هو كغسل الجنابة، وبالثاني التنظيف من الأذى واستعمال الدهن «وقول ابن عباس فلا أدرى» أى فلا أعلم أن رسول الله ﷺ قاله ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة. وغيرهم) وفى رواية لمسلم بلفظ «اذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل» وأخرج ابن حبان وابن خزيمة وغيرهما مرفوعاً «من أتى الجمعة فليغتسل» زاد ابن خزيمة «ومن لم يأتها فلا يغتسل» قال الحافظ فى التلخيص وله طرق كثيرة، وعدَّ أبو القاسم بن منده من رواه عن نافع عن ابن عمر فبلغوا ثلاثمائة، وعدَّ من رواه غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا، وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا اهـ

(١٥٤٩) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال الخطابى معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك علىّ واجب وأنا أوجب حقك وليس بمعنى اللزوم الذى لا يسع غيره ويشهد لصحة هذا التأويل حديث عمر اهـ يعنى حديث عمر مع عثمان حين لامه وهو على المنبر ولم يغتسل عثمان، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام (٢) أى بالغ وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب، ومثله من بلغ بالسن ولم يحتلم أو بعلامة أخرى من علامات البلوغ كأنبات العانة ونحو ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. د. نس. جه. هق)

(١٥٥٠) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا إسحاق قال أنا ابن لهيعة عن بكير عن أبى بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ الغسل يوم الجمعة على كل محتلم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) احتج به الجمهور فى عدم وجوب الغسل

مَايَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَوْ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ

(١٥٥١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَقٌّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ (١) أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ (٢) يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ (٣)

(١٥٥٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غُسْلٌ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ كُلَّ جُمُعَةٍ (٤)

للجمعة لعطف السواك عليه والسواك غير واجب ، وأجاب المخالفون بأن العطف لا يقتضى التشريك من جميع الوجوه ، فالقدر المشترك هنا تأكيد الطلب للجميع والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس)

(١٥٥١) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أن كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه فهدانا الله عزوجل له ، فغداً لليهود وبعد غد للنصارى، فسكت فقال حق الله على كل مسلم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو من أدلة القائلين بوجوب الغسل للجمعة وسيأتى ذكرهم فى الأحكام ، وحمله القائلون بعدم الوجوب على التأكيد لا الحق الواجب المستلزم للعقاب (٢) لم يبين اليوم الذى يغتسل فيه ، وكذلك أبهمه فى رواية البخارى ولفظه « لله تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً » قال الحافظ وقد بينه جابر فى حديثه عند النسائى بلفظ « الغسل واجب على كل مسلم فى كل أسبوع يوماً وهو يوم الجمعة » وصححه ابن خزيمة ﴿ولسعيد بن منصور﴾ وأبى بكر بن أبى شيبة من حديث البراء بن عازب مرفوعاً نحوه ولفظه « إن من الحق على المسلم أن يغتسل يوم الجمعة الحديث » اهـ ﴿قلت﴾ حديث جابر الذى اشار اليه الحافظ رواه أيضاً الأمام احمد وهو الآتى بعد هذا ، وفيه مايشعر بذلك ، ولكن رواية النسائى أصرح منه (٣) ذكر الجسد بعد الرأس من باب ذكر العام بعد الخاص وهو يشعر بالاعتناء بغسل الرأس وتنظيفه ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . وغيرهم)

(١٥٥٢) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بشر ابن المفضل عن داود عن أبى الزبير عن جابر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أى كل يوم جمعة كما صرح بذلك عند النسائى وتقدم لفظه ﴿تخريجه﴾ (نس) وصححه ابن خزيمة،

(١٥٥٣) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ (١) وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ

(١٥٥٤) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنَ الْحَقِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَحَدُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَأَنْ يَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ طِيبٌ فَإِنَّ الْمَاءَ أَطْيَبُ (٢)

(١٥٥٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ شَيْخٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ

وتقدم الكلام عليه فى الذى قبله

(١٥٥٣) عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى وأبو داود قالا ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى فبطهارة الوضوء حصل الواجب والتاء فى نعمت للتأنيث قاله العراقى، وقيل ونعمت الخصلة هى أى الطهارة قاله أبو حاتم ، وقيل فبرخصة الوضوء أخذ ونعمت الرخصة لأن السنة الغسل ، قاله أبو حامد الشاركى ، وهو من حجج القائلين بعدم وجوب الغسل للجمعة ﴿تخريجه﴾ (د . نس . خز . مذ) وحسنه ، ورواه ابن ماجه من حديث جابر ابن سمرة ، وروى عن قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلا ، قال الحافظ والصواب كما قال الدارقطنى عن قتادة عن الحسن عن سمرة ، وكذا قال العقيلى ، قال فى الأمام من يحمل رواية الحسن عن سمرة يصحح هذا الحديث وهو مذهب على بن المدينى كما نقله عنه البخارى والترمذى والحاكم وغيرهم أفاده الحافظ فى التلخيص

(١٥٥٤) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى فيكتفى بالغسل لأنه اشد تأكيداً ، وتقدم الكلام على معناه فيما سبق ﴿تخريجه﴾ (ش) وفى إسناده يزيد بن أبى زياد كان من أئمة الشيعة الكبار ، وقال ابن عدى يكتب حديثه ، وقال الحافظ شمس الدين الذهبى هو صدوق ردىء الحفظ ، قال مطين مات سنة سبع وثلاثين ومائة ، روى له مسلم مقروناً «خلاصة» وفى التهذيب قال أبو زرعة يكتب حديثه ، وقال ابن معين ضعيف الحديث لايحتج بحديثه ، وقال أبو داود لاأعلم أحداً ترك حديثه وغيره أحب إلىّ منه اهـ

(١٥٥٥) عن محمد بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ الْغُسْلُ وَالطِّيبُ وَالسِّوَاكُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

(١٥٥٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَسَّلَ[١] وَاغْتَسَلَ وَغَدَا[٢] وَابْتَكَرَ وَدَنَا فَاقْتَرَبَ وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ[٣] يَخْطُوهَا

وكيع عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الرحمن الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد، وأورده الهيثمى وعزاه للأمام أحمد فقط وقال رجاله رجال الصحيح ﴿قلت﴾ وهو من أدلة القائلين بعدم وجوب الغسل، لأن السواك والطيب غير واجبين قطعا، وقد اشتركا معه فى الحكم، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام

(١٥٥٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ثور بن يزيد عن عثمان الشامى أنه سمع أبا الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس الثقفى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) روى بالتشديد والتخفيف، قيل أراد به غسل رأسه وبقوله اغتسل غسل سائر بدنه، وقيل جامع زوجته فأوجب عليها الغسل فكأنه غسلها واغتسل فى نفسه، وقيل كرر ذلك للتأكيد، ويرجح التفسير الأول ما فى رواية أبى داود فى هذا الحديث بلفظ «من غسل رأسه واغتسل» وما رواه البخارى والأمام أحمد عن طاوس «قلت لابن عباس ذكروا أن النبى ﷺ قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم» وتقدم آنفا، وقال الترمذى عقب ذكر الحديث قال محمود «يعنى ابن غيلان شيخ الترمذى» قال وكيع اغتسل هو وغسّل امرأته، ويروى عن المبارك أنه قال فى هذا الحديث من غسّل واغتسل يعنى غسّل رأسه واغتسل اهـ (وفى النهاية) ذهب كثير من الناس أن غسّل أراد به المجامعة قبل الخروج الى الصلاة، لأن ذلك يجمع غض الطرف فى الطريق يقال غسّل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها، وقد روى مخففا وقيل أراد غسّل غيره واغتسل هو لأنه اذا جامع زوجته أحوجها الى الغسل اهـ (٢) أى راح فى أول الوقت وابتكر أى أدرك أول الخطبة ورجحه العراقى، وفى لفظ (وبكّر «بالتشديد» وابتكر) قيل كرره للتأكيد، وبه جزم ابن العربى، وفى رواية للأمام أحمد وأبى داود ومشى ولم يركب (وقوله واقترب) أى دنا من الأمام كما صرح به فى بعض الروايات (واستمع) أى الخطبة (وأنصت) تأكيد لاستمع (٣) بضم الخاء المعجمة وهى بعد ما بين القدمين حين المشى وجمعه خطى وخطوات كغرف

أَجْرُ قِيَامِ سَنَةٍ وَصِيَامِهَا [(١)]

(١٥٥٧) وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ « وَفِي لَفْظٍ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَغَسَلَ أَحَدُكُمْ رَأْسَهُ وَاغْتَسَلَ ثُمَّ غَدَا الخ » (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [(٢)] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَخَرَجَ يَمْشِي وَلَمْ يَرْكَبْ ثُمَّ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا

وغرُفات (وبفتح الخاء) المرة وجمعها خطوات كسجدة وسَجَدات (١) المعنى أن من جمع هذه الأمور باخلاص لله تعالى استحق هذا الثواب الجزيل وفضل الله واسع ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وقال المنذرى والهيثمى رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿قلت﴾ وروى نحوه الأربعة من حديث أوس بن أوس الثقفى، وسيأتى للامام أحمد أيضا بعد هذا الحديث

(١٥٥٧) وعن أوس بن أوس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن أبى الأشعث الصنعانى عن أوس بن أوس الثقفى قال قال رسول الله ﷺ « من غسّل واغتسل ثم غدا فابتكر وجلس من الامام قريبا فاستمع وأنصت كان له بكل خطوة أجر سنة صيامها وقيامها » (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن إسحاق قال أنا على بن المبارك قال أنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنى عبد الرحمن الدمشقى قال حدثنى أبو الأشعث قال حدثنى أوس بن أوس الثقفى قال سمعت رسول الله ﷺ وذكر الجمعة فقال « من غسّل واغتسل ثم غدا وابتكر وخرج يمشى ولم يركب ثم دنا من الامام فأنصت ولم يلغ كان له كأجر سنة صيامها وقيامها » قال وزعم يحيى بن الحارث أنه حفظ عن أبى الأشعث أنه قال بكل خطوة كأجر سنة صيامها وقيامها، قال يحيى ولم أسمعه يقول مشى ولم يركب ﴿قلت﴾ ثبت هذا اللفظ عند أبى داود والنسائى وابن ماجه ﴿تخريجه﴾ (الأربعة. وغيرهم) وقد ذكر الامام احمد لهذا الحديث سبع طرق اخترت أجودها إسناداً وأكثرها معنى، وحسن الترمذى هذا الحديث وسكت عليه أبو داود والمنذرى؛ ورواه الطبرانى باسناد قال العراقى حسن عن أوس المذكور وكثرة طرقه تعضده، ويعضده أيضا حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص المتقدم والله أعلم

(١٥٥٨) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى

(١٥٥٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ (١) ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ (٢) غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا (٣)

(١٥٥٨) عن أبي أيوب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن عمران بن أبي يحيى عن عبد الله ابن كعب بن مالك عن أبي أيوب الأنصاري «الحديث» وفي آخرة وقال «يعني عمران بن أبي يحيى» في موضع آخر إن عبد الله بن كعب بن مالك السلمي حدثه أن أبا أيوب صاحب رسول الله ﷺ حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول «من اغتسل يوم الجمعة وزاد فيه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي المسجد» ﴿تخريجه﴾ أورده المنذري وقال رواه احمد والطبراني وابن خزيمة في صحيحه ورواة احمد ثقات اه وكذلك قال الهيثمي إلا انه لم يعزه لابن خزيمة

(١٥٥٩) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) إحسان الوضوء الاتيان به ثلاثا ثلاثا ودلك الأعضاء وإطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والاتيان بسننه المشهورة (٢) هما شيئان متمايزان وقد يجتمعان، فالاستماع الاصغاء، والانصات السكوت، ولهذا قال الله تعالى «وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» (٣) المراد بمس الحصى العبث به والاشتغال بذلك عن سماع الخطبة، وكانت المساجد تفرش بالحصى، ومثله التلهي بنقش البسط والحصر التي تفرش بها المساجد الآن، وكذا كل شيء يلهي عن الاستماع، وفيه إشارة الى إقبال القلب والجوارح على الخطبة (وقوله فقد لغا) تقدم تفسيره في شرح حديث أبي ذر من هذا الباب رقم ١٥٤٣ ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

﴿وفى الباب عن أبى أمامة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اغتسلوا يوم الجمعة فانه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام» رواه الطبرانى فى الكبير قال العراقى وإسناده حسن ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من غسّل واغتسل يوم الجمعة ثم دنا حيث يسمع خطبة الأمام فاذا خرج استمع وأنصت حتى يصليها معه كتب له بكل خطوة يخطوها عبادة سنة قيامها وصيامها» ﴿وعن أبى بكر رضى الله عنه﴾ قال قال رسول الله ﷺ «من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياه، فاذا أخذ فى المسير كتب له بكل خطوة عشرون حسنة، فاذا انصرف من الصلاة أجيز بعمل مائتى سنة» رواه الطبرانى وفى إسناده الضحاك بن حمُرة، وقد ضعفه ابن معين والنسائى والجمهور، وذكره ابن حبان فى الثقات، وللحديث طرق أخرى عند الطبرانى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الغسل للجمعة وسببه وعلى مشروعية التجمل لها بالثياب الحسنة والدهن والطيب وغير ذلك، وأفضل الثياب البياض لورود الأحاديث بذلك، وستأتى فى الباب الأول من كتاب اللباس إن شاء الله ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب المشى للجمعة لما فى حديث أوس بن أوس «وخرج يمشى ولم يركب» وفى قوله ولم يركب بعد قوله يمشى معنىً دقيق (قال الخطابى) عن الأثرم إنه للتأكيد ولنهما بمعنىً، واختار النووى أنه احتراز من شيئين (أحدهما) نفي توهم حمل المشى على المضى والذهاب وإن كان راكبا (والثانى) نفى الركوب بالكلية، لأنه لو اقتصر على مشى لاحتمل أن المراد وجود شىء من المشى ولو فى بعض الطريق فنفى ذلك الاحتمال وبيّن أن المراد مشى جميع الطريق ولم يركب فى شىء منها اهـ وهذا لغير المعذور، أما المعذور كالمريض مثلا فلا بأس بركوبه ﴿وفيها﴾ أن من فعل كل هذه الخصال كان له فضل عظيم وثواب جسيم ﴿وقد اتفق العلماء﴾ على استحباب ذلك كله إلا الغسل ففيه خلاف بين العلماء، فبعضهم يقول إنه واجب وبعضهم يقول إنه سنة (قال النووى) رحمه الله مذهبنا انه سنة ليس بواجب يعصى بتركه بل له حكم سائر المندوبات، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وقال بعض أهل الظاهر هو فرض، وحكاه ابن المنذر عن أبى هريرة رضى الله عنه ﴿قلت وحكاه عن عمار بن ياسر أيضا، وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب وابن عباس وأبى سعيد وغيرهم من الصحابة والتابعين﴾ قال وحكاه الخطابى وغيره عن الحسن البصرى ورواية عن مالك، واحتج لهم بحديث «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وبحديث «من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل» وهما فى الصحيحين ﴿واحتج أصحابنا والجمهور﴾ بقوله ﷺ «من توضأ فبها ونعمت

ومن اغتسل فالغسل أفضل» وفيه دليلان على عدم الوجوب (أحدهما) قوله ﷺ «فبها» قال الأزهرى والخطابى قال الأصمعى معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة ، قال الخطابى ونعمت الخصلة أو نعمت الفعلة أو نحو ذلك ، قال وإنما ظهرت تاء التأنيث لاضمار السنة أو الخصلة أو الفعلة ، وحكى الهروى فى الغريبين عن الأصمعى ماسبق ، ثم قال وسمعت الفقيه أبا حاتم الشاركى يقول معناه فبالرخصة أخذ ، لأن السنة يوم الجمعة الغسل ، وقال صاحب الشامل فبالفريضة أخذ ، ولعل الأصمعى أراد بقوله فبالسنة أى فيما جوزته السنة (قال النووى) وعلى كل قول فى تفسيره تحصل الدلالة (والثانى) قوله ﷺ « فالغسل أفضل» والأصل فى أفعل التفضيل أن يدخل على مشتركين فى الفضل يرجح أحدهما فيه ﴿ واحتجوا أيضا بحديث أبى هريرة ﴾ أن رسول الله ﷺ قال « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفرله مابينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام » رواه مسلم وغيره ، ﴿ وبحديث أبى هريرة أيضا ﴾ قال بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان فأعرض عنه عمر فقال مابال رجال يتأخرون بعد النداء ، فقال عثمان مازدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت ، فقال عمر والوضوء أيضا ؟ ألم تسمعوا أن رسول الله ﷺ يقول « اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل » رواه البخارى ومسلم وهذا لفظ مسلم ، وفى رواية للبخارى دخل رجل ولم يسم عثمان ، وموضع الدلالة أن عمر وعثمان ومن حضر الجمعة وهم الجم الغفير أقروا عثمان على ترك الغسل ولم يأمروه بالرجوع له ؛ ولو كان واجبا لم يتركه ولم يتركوا أمره بالرجوع له ﴿ وبحديث عائشة ﴾ قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى فيأتون فى العباء ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندها فقال رسول الله ﷺ «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» رواه البخارى ومسلم ﴿ وعن ابن عباس ﴾ قال «غسل الجمعة ليس بواجب ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل وسأخبركم كيف كان بدء الغسل فذكر نحو حديث عائشة » رواه أبو داود باسناد حسن (والجواب) عما احتجوا به أنه محمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة والله أعلم اهـ ﴿ قلت ﴾ وقال القرطبى فى تقرير الاستدلال على الاستحباب بحديث أبى هريرة عند مسلم « من توضأ فأحسن الوضوء الى آخره الذى ذكر آنفا » ما لفظه ، ذكر الوضوء ومامعه مرتبا عليه الثواب المقتضى للصحة يدل على أن الوضوء كاف ، قال الحافظ فى التلخيص إنه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة ﴿ واحتجوا أيضا ﴾ لعدم الوجوب بحديث أبى سعيد أن النبى ﷺ قال «غسل الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب مايقدر عليه » رواه الشيخان والإمام أحمد وهو من أحاديث الباب ،

قال صاحب المنتقى وهذا يدل على أنه أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه كما تقول حقك عليّ واجب والعدة دين بدليل أنه قرنه بما ليس بواجب بالأجماع وهو السواك والطيب اهـ ﴿ومن حججهم أيضاً﴾ (حديث أوس بن أوس) المذكور في الباب ، ووجه دلالته جعله قرينا للتبكير والمشي والدنوّ من الأمام وليست بواجبة فيكون مثلها ﴿وحديث عائشة رضى الله عنها﴾ الثاني من أحاديث الباب ، ووجه دلالته أنهم إنما أمروا بالاغتسال لأجل تلك الروائح الكريهة فاذا زالت زال الوجوب ﴿وفي حديث ابن عمر الذي في الباب﴾ دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء الى الجمعة ، والمراد إرادة المجيء وقصد الشروع فيه ، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال (الأول) اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح ، واليه ذهب ﴿مالك﴾ (والثاني) عدم الاشتراط لكن لايجزئ فعله بعد صلاة الجمعة ويستحب تأخيره الى الذهاب واليه ﴿ذهب الجمهور﴾ (والثالث) أنه لايشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه ﴿واليه ذهب داود﴾ ونصره ابن حزم ، واستبعده ابن دقيق العيد وقال يكاد يجزم ببطلانه ، وادعي ابن عبد البر الأجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة ، واستدل مالك بحديث ابن عمر ونحوه ، واستدل الجمهور وداود بالأحاديث التي أطلق فيها يوم الجمعة ، لكن استدل الجمهور على عدم الاجتزاء به بعد الصلاة بأن الغسل لأزالة الروائح الكريهة ، والمقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لايتأتى بعد إقامة الجمعة ﴿وقد ذكر النووي﴾ رحمه الله في المجموع جملة مسائل تختص بغسل الجمعة مع بيان مذاهب الأئمة فيها آثرت ذكرها لما فيها من الفوائد ﴿منها﴾ قوله لو اغتسل للجمعة قبل الفجر لم يجزئه على الصحيح من مذهبنا ، وبه قال جماهير العلماء ، وقال الأوزاعي يجزئه ﴿ومنها﴾ قوله لو اغتسل لها بعد طلوع الفجر أجزأه عندنا وعند الجمهور ، حكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد والنخعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور ﴿وقال مالك﴾ لايجزئه إلا عند الذهاب الى الجمعة وكلهم يقولون لايجزئه قبل الفجر إلا الأوزاعي فقال يجزئه الاغتسال قبل طلوع الفجر للجنابة والجمعة ﴿ومنها﴾ قوله لو اغتسل للجمعة ثم أجنب لم يبطل غسله عندنا وعند الجمهور ﴿وقال الأوزاعي يبطل﴾ ولو أحدث لم يبطل بالأجماع ، واختلفوا في استحباب إعادة الغسل ، فمذهبنا أنه لايستحب ، وحكاه ابن المنذر عن الحسن ومجاهد ومالك والأوزاعي ، قال وبه أقول ، وحكى عن طاوس والزهري وقتادة ويحيى بن أبي كثير استحبابه ﴿ومنها﴾ قال ابن المنذر أكثر العلماء يقولون يجزئ غسل واحد عن الجنابة والجمعة ، وهو قول ابن عمر رضى الله عنهما ومجاهد ومكحول ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو ثور ﴿وقال أحمد﴾ أرجو أن يجزئه ، وقال أبو قتادة

(٧) باب فضل التبكير الى الجمعة

﴿ والمشى لها دون الركوب والدنو من الامام والانصات للخطبة وغير ذلك ﴾

(١٥٦٠) ز عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنِ ٱغْتَسَلَ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ ٱلرَّحْمٰنِ غُسْلَ ٱلْجَنَابَةِ (١)

الصحابي رضي الله عنه لمن اغتسل للجنابة أعد غسلا للجمعة ، وقال بعض الظاهرية لايجزئه ﴿ومنها﴾ المسافر اذا لم يرد حضور الجمعة لايستحب له الغسل عندنا ، قال ابن المنذر وممن تركه فى السفر ابن عمر وعلقمة وعطاء ، قال وروى عن طلحة بن عبيد الله أنه كان يغتسل فى السفر يوم الجمعة ، وعن طاوس ومجاهد مثله ﴿ومنها﴾ المرأة اذا حضرت الجمعة استحب لها الغسل عندنا ، وبه قال مالك والجمهور ﴿وقال احمد﴾ لاتغتسل ، دليلنا على الجميع قوله ﷺ «من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل» وعلى مالك اشتراط الذهاب عقب الغسل قوله ﷺ «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح الخ الحديث» ولفظ ثم للتراخى ، وعلى أحمد فى المرأة حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء» رواه البيهقى بهذا اللفظ باسناد صحيح ، ولأنه ليس فيه تطيب ولا تزين اهـ

(١٥٦٠) «ز» عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك قال وثنا إسحاق قال أنا مالك عن سمىّ مولى أبى بكر عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) معنى هذا أن عبد الله بن الأمام احمد رحمهما الله روى هذا الحديث من طريقين كما ترى فى السند ، الطريق الأولى عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك ، والطريق الثانية عن إسحاق عن مالك ، فروى عن عبد الرحمن «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح الحديث» باثبات لفظ غسل الجنابة ؛ وروى عن إسحاق «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح» بدون لفظ غسل الجنابة ، وهذا الحديث من زوائد عبد الله على مسند أبيه ، ولذا رمزت له بحرف زاى فى أول الحديث كما أشرت الى ذلك فى المقدمة ، وثبت هذا اللفظ فى رواية البخارى عن عبد الله بن يوسف ، وفى رواية مسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك ، وفى رواية أبى داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك أيضا (ولفظ غُسلَ) منصوب نعت لمقدر محذوف أى غسلا كغسل الجنابة ، وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم كقوله تعالى (وهى تمر مرّ السحاب) ويؤيد ذلك

ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بِدَنَةً (١) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً (٢) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، قَالَ إِسْحَاقُ أَقْرَنَ (٣)

رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق «فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة» أى فى صفته، وقيل فيه إشارة الى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فى ذلك أن تسكن نفسه فى الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شيء يراه، وأيضا حمل المرأة على الاغتسال فى ذلك اليوم، وعليه حُمِل حديث من غسَّل واغتسل بالتشديد (قال النووى) ذهب بعض أصحابنا الى هذا وهو ضعيف أو باطل، والصواب الأول، وتعقبه الحافظ بأنه حكاه ابن قدامة عن احمد، وثبت أيضا عن جماعة من التابعين، وقال القرطبي إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادّعاء بطلانه وان كان الأول أرجح، ولعله عنى أنه باطل فى المذهب، قال الحافظ السيوطي ويؤيده حديث «أيعجز أحدكم أن يجامع أهله فى كل يوم جمعة فإن له اجرين اثنين، أجر غسله وأجر امرأته» أخرجه البيهقى فى شعب الايمان من حديث أبى هريرة (١) رواية الأمام مالك فى الموطأ «ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرَّب بدنة» والرواح يكون أول النهار وآخره، قال الأزهرى لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو فى الليل ﴿قلت﴾ والمراد بالرواح هنا الذهاب أول النهار بدليل أحاديث التبكير، وفى بيان ساعة الرواح الى الجمعة خلاف بين العلماء سيأتى تحقيقه فى الأحكام، ومعنى قوله «فكأنما قرب بدنة» أى تصدق بها متقربا الى الله تعالى، وفى رواية الزهرى عند البخارى بلفظ «كمثل الذى يهدى بدنة» وفى رواية أيضا عند الامام احمد فى الطريق الثانى من هذا الحديث بلفظ «المهجر الى الجمعة كالمهدى بدنة» فكأن المراد بالقربان هنا الاهداء الى الكعبة، قال الطيبي وفى لفظ الاهداء جماع معنى التعظيم للجمعة، وان المبادرة اليها كمن ساق الهدى (والمراد بالبدنة) البعير ذكرا كان أو أنثى، والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث، وحكى ابن التين أن مالكا كان يتعجب ممن يخص البدنة بالأنثى، قال الزهرى البدنة لا تكون إلا من الأبل وصح ذلك عن عطاء، وأما الهدى فمن الأبل والبقر والغنم هذا لفظه، وحكى النووى عنه أنه قال البدنة تكون من الأبل والبقر والغنم، وكأنه خطأ نشأ عن سقط، وفى الصحاح البدنة ناقة أو بقرة تذبح بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها اهـ واستدل به على ان البدنة تختص بالأبل لأنها قوبلت بالبقرة عند الاطلاق، وقسم الشيء لا يكون قسيمه، أشار الى ذلك ابن دقيق العيد (٢) أى ذكرا أو أنثى فالتاء للوحدة لا للتأنيث (٣) يعنى أن إسحاق قال فى روايته كبشا اقرن، ولم يذكر عبد الرحمن فى روايته

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً (١) وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً (٢) فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ (٣) أَقْبَلَتِ

لفظ أقرن ، وثبت هذا اللفظ فى الصحيحين ، والمراد بالكبش الذكر ، ومعنى أقرن أى ذا قرنين (قال النووى) وصفه به لأنه اكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به (١) بفتح الدال وكسرها لغتان مشهورتان ويقع على الذكر والأنثى والتاء فيه للوحدة لا للتأنيث ، قال الحافظ واستشكل التعبير فى الدجاجة والبيضة بقوله فى رواية الزهرى كالذى يهدى ، لأن الهدى لايكون منهما ، وأجاب القاضى عياض تبعا لابن بطال بأنه لما عطفه على ماقبله أعطاه حكمه فى اللفظ فيكون من الاتباع كقوله * متقلداً سيفا ورمحا * وتعقبه ابن المنير فى الحاشية بأن شرط الاتباع أن لايصرح باللفظ الثانى فلا يسوغ أن يقال متقلداً سيفا ومتقلدا رمحا ، والذى يظهر أنه من باب المشاكلة ، والى ذلك أشار ابن العربى بقوله هو من تسمية الشيء باسم قرينه ، وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة ، وفى الرواية الأخرى كالذى يهدى يدل على أن المراد بالتقرب الهدى ، وينشأ منه أن الهدى يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هل يكفيه ذلك أو لا ؟ انتهى والصحيح عند الشافعية الثانى ، وكذا عند الحنفية والحنابلة ﴿قلت والمالكية أيضا﴾ قال وهذا ينبنى على أن النظر هل يسلك به مسلك جائز الشرع أو واجبه ؟ فعلى الأول يكفى أقل مايتقرب به ، وعلى الثانى يحمل على أقل مايتقرب به من ذلك الجنس ، ويقوّى الصحيح أيضا أن المراد بالهدى هنا التصدق كما دل عليه لفظ التقرب والله أعلم (٢) هى واحدة البيض والجمع بيوض ، وقد جاء عند الأمام احمد من حديث أبى سعيد زيادةُ مَرتبةٍ بين الدجاجة والبيضة وهى العصفور ، وسيأتى بعد الحديث التالى ، ومثله للنسائى من طريق الليث عن ابن عجلان عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وللنسائى عن أبى هريرة أيضا من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى زيادة بطة فقال فى الرابعة فكأنما قرب بطة وجعل الدجاجة فى الخامسة والبيضة فى السادسة ، لكن خالفه عبد الرزاق فلم يذكرها وهو أثبت منه فى معمر ، قال النووى فى الخلاصة هاتان الروايتان (يعنى روايتى النسائى) وإن صح إسنادهما فهما شاذتان لمخالفتهما الروايات المشهورة ﴿قلت﴾ رواية العصفور عند النسائى ليست شاذة ، لأن لها شاهدا عند الأمام احمد من حديث أبى سعيد الآتى بسند آخر رجاله ثقات (٣) أى من منزله ودخل الجامع أو من المكان المعدّ له فى الجامع ، وقد استنبط الماوردى منه أن الامام لايستحب له المبادرة

الْمَلَائِكَةُ (١) يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ (وَفِى لَفْظٍ) فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ (٢) وَدَخَلَتْ تَسْمَعُ الذِّكْرَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ (٤) كَالْمُهْدِى بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِى يَلِيهِ كَالْمُهْدِى بَقَرَةً، وَالَّذِى يَلِيهِ كَالْمُهْدِى كَبْشًا حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ (٥)

بل يستحب له التأخير لوقت الخطبة ؛ قال ويدخل الجامع من أقرب أبوابه الى المنبر وتعقبه الحافظ بأن ماقاله لايظهر لأمكان أن يجمع بين الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعدّ له فى الجامع إلا اذا حضر الوقت أو يحمل على من ليس له مكان معدّ (١) أى دخلت الجامع كما فى اللفظ الآتى (وقوله يسمعون الذكر) أى الخطبة لاشتمالها على ذكر الله تعالى والثناء عليه ، والمراد بالملائكة هنا الملائكة الذين وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة، وهم غير الحفظة (٢) المراد بطى الصحف طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا ، وأخرج أبو نعيم فى الحلية عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً «اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور الحديث» فبين صفة الصحف ودل على أنهم غير الحفظة ، وفى حديث الزهرى عند ابن ماجه (فمن جاء بعد ذلك «يعنى بعد طى الصحف» فانما يجىء لحق الصلاة) وفى رواية ابن جريج عن سمى زيادة فى آخره هى «ثم اذا استمع وأنصت غفر له مابين الجمعتين وزيادة ثلاثة ايام» وفى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ماحبس فلاناً فتقول «اللهم إن كان ضالا فاهده ، وإن كان فقيرا فأغنه ، وإن كان مريضا فعافه» (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال المهجر الخ (٤) قال فى النهاية التهجير التبكير الى كل شىء والمبادرة اليه يقال هجَّر يُهجِّر تهجيراً فهو مُهجِّر ، وهى لغة حجازية أراد المبادرة الى أول وقت الصلاة ، وفى حديث الجمعة «فالمهجر اليها كالمهدى بدنة» أى المبكر اليها اه (٥) المعنى أن درجات المبادرين الى الجمعة تتفاوت وأن نسبة الثانى من الأول نسبة البقرة الى البدنة فى القيمة مثلا أو فى قدر ثواب مهديها أو المتصدق بها وهكذا والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (ق. لك. هق. والأربعة) وأخرج الطريق الثانية (ق. نس. جه)

(١٥٦١) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَلَا تَغْرُبُ عَلَى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا تَفْزَعُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا هَذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ [1] عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكَانِ [2] يَكْتُبَانِ (وَفِي لَفْظٍ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ) الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَائِرًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ

(١٥٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ فَيَكْتُبُونَ النَّاسَ مَنْ جَاءَ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَنَازِلِهِمْ فَرَجُلٌ قَدَّمَ جَزُورًا [3] وَرَجُلٌ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ شَاةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَرَجُلٌ قَدَّمَ عُصْفُورًا [4] وَرَجُلٌ قَدَّمَ

(١٥٦١) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا عبدالرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج أخبرنى العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبى عبدالله إسحاق أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ لا تطلع الشمس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هذا الجزء من أول الحديث الى هنا تقدم شرحه فى الباب الأول من أبواب الجمعة (٢) تثنية ملك؛ وفى اللفظ الثانى ملائكة بالجمع؛ وظاهر هذا التعارض، ويمكن الجمع باحتمال أن على كل باب ملائكة بالجمع منهم اثنان رؤساء، فعبّر باللفظ الأول عن الرؤساء، وعبر باللفظ الثانى عن الجميع، وبهذا يزول الاشكال والله أعلم بحقيقة الحال ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وبعضه فى مسلم والنسائى ومعناه فى الصحيحين وغيرهما

(١٥٦٢) عن أبى سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) الجزور البعير ذكرا كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة تقول هذه الجزور وإن أردت ذكرا، والجمع جزر وجزائر (نه) (٤) هذه مرتبة زائدة عن المراتب المتقدمة من روايات أبى هريرة عند الامام أحمد ووافقه النسائى

بَيْضَةً، قَالَ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَجَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ طُوِيَتِ الصُّحُفُ (١) وَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

(١٥٦٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ خَرَجَ الشَّيَاطِينُ يُرَبِّثُونَ (٢) النَّاسَ إِلَى أَسْوَاقِهِمْ وَمَعَهُمُ الرَّايَاتُ، وَتَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ، السَّابِقَ وَالْمُصَلِّيَ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ (٣) مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ نَآى عَنْهُ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ كَانَ عَلَيْهِ

على هذه الزيادة، ولكن من رواية أبي هريرة، وتقدم الكلام على ذلك والله أعلم (١) تقدم فى الحديث الأول لأبى هريرة أن طى الصحف عند خروج الامام، وفى هذه الرواية عند جلوسه على المنبر، ويجمع بينهما بأن ابتداء طى الصحف عند ابتداء خروج الامام، وانتهاءه بجلوسه على المنبر؛ وقد جاء مثل هذه الرواية لأبى هريرة بلفظ «فاذا خرج الامام وقعد على المنبر طووا صحفهم» ﴿تخريجه﴾ (ص) فى مرسل طاوس، وأخرجه حميد بن زنجويه فى الترغيب له، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله ثقات وحسنه المنذرى، وروى نحوه النسائى من حديث أبى هريرة

(١٥٦٣) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحاق أنبأنا عبد الله بن الحجاج بن أرطاة عن عطاء الخراسانى أنه حدث عن مولى امرأته عن على بن أبى طالب رضى الله عنه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو بالباء الموحدة بعد الراء يقال ربَّثته عن الأمر اذا حبسته وثبطته، والربائث جمع ربيثة وهى الأمر الذى يحبس الانسان عن مهامّه (نه) ومعناه أن الشياطين تشغلهم وتقعدهم عن السعى الى الجمعة حتى تمضى الأوقات الفاضلة (والرايات) جمع راية وهى العلم الذى فى العسكر، فلعلها كناية عن طاعة الناس للشياطين واتّباعهم لهم كما يتبع الجيش حامل الراية والله أعلم (٣) الكفل بكسر الكاف هو النصيب من الأجر أو الوزر، وانما كان له كفلان من الأجر لدنوه من الامام وإنصاته، لأن الدنوّ من الامام خصلة مرغب فيها، وكذلك الانصات، فهما خصلتان لهذا كان له كفلان من الاجر (ومن نآى) ابتعد عن الامام بحيث جلس مجلسا لا يتمكن فيه من

كِفْلاَنِ مِنَ الْوِزْرِ [1] وَمَنْ نَأَى عَنْهُ [2] فَلَغَا وَلَمْ يُنْصِتْ وَلَمْ يَسْتَمِعْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ، وَمَنْ قَالَ صَهْ [3] فَقَدْ تَكَلَّمَ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(١٥٦٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، جَاءَ فُلاَنٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا، جَاءَ فُلاَنٌ مِنْ سَاعَةِ كَذَا، جَاءَ فُلاَنٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ فُلاَنٌ فَأَدْرَكَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُدْرِكِ الْجُمُعَةَ إِذَا لَمْ يُدْرِكِ الْخُطْبَةَ [4]

الاستماع والنظر كما صرح بذلك فى رواية أبى داود واستمع وأنصت ولم يلغ كان له كفل من الأجر لاستماعه وإنصاته وقد فاته ثواب الدنو من الامام (١) انما كان هذا عليه كفلان من الوزر لأن دنوّه من الامام يحتم عليه الانصات وعدم اللغو، فان لغا رغا وهوش على الامام بلغوه فهو لم يفعل ما أمر به من الانصات ولم يجتنب ما نهى عنه من اللغو، فلذلك استحق كفلان من الوزر (٢) أى بعد عن الامام بحيث لا يمكنه الاستماع ولغا كان عليه كفل من الوزر للغوه فقط (٣) بسكون الهاء وتكسر منونة، وهى اسم فعل أمر وكلة زجر للمتكلم بمعنى اسكت، وهذا من أبلغ عبارات التشديد فى النهى عن الكلام والامام يخطب، لأن معناه ان من قال للمتكلم اسكت صار متكلما يأثم بذلك النهى فما بالك بالمتكلم الاول (وقوله فلا جمعة له) يعنى أنه حرم من الثواب المترتب على صلاة الجمعة وكأنه صلاها ظهرا فضلا عما يلحقه من الاثم بسبب اللغو ﴿تخريجه﴾ (د. هق) بألفاظ متقاربة والمعنى واحد وفى إسناده رجل لم يسم وهو مولى امرأة عطاء الخراسانى مجهول لا يعرف ويؤيده ما بعده

(١٥٦٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا على بن زيد عن أوس بن خالد عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) المعنى أنه اذا لم يدرك الخطبة لم يدرك ثواب الجمعة ويكون ثوابه كثواب الصلوات المكتوبة غير الجمعة، لأن الجمعة لم تزد عن الصلوات الأخرى إلا الخطبتين ولم يحضرهما والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ وفى إسناده على بن زيد بن جدعان مختلف فيه، وروى نحوه ابن ماجه، قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه وإسناده صحيح

(١٥٦٥) عَنْ عَمْرِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةٌ ، رَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ وَصَلَاةٍ [١] فَذَلِكَ رَجُلٌ دَعَا رَبَّهُ إِنْ شَاءَ أَعْطَاهُ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِسُكُوتٍ وَإِنْصَاتٍ [٢] فَذَلِكَ هُوَ حَقُّهَا ، وَرَجُلٌ يَحْضُرُهَا بِاللَّغْوِ فَذَلِكَ حَظُّهُ مِنْهَا [٣] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [٤] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإِنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا [٥] فَهِيَ كَفَّارَةٌ لَهُ إِلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا [٦] وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ [٧] فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»

(١٥٦٥) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد عن يوسف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي اشتغل بدعاء وصلاة عن سماع الخطبة فهو تحت مشيئة الله عز وجل إن شاء قبل دعاءه أو صلاته ، وإن شاء لم يقبل عقاباً له على ما حصل منه من اشتغاله بالدعاء أو الصلاة عن الخطبة ، والصلاة المنهي عنها فى ذلك الوقت هي مازاد عن ركعتين للداخل فقط ، أما الجالس فلا يجوز له افتتاح صلاة مطلقا والامام يخطب (٢) يعني بسكوت عن اللغو واستماع للخطبة فذلك هو المطلوب منه (٣) أي اللغو نصيبه من حضور الجمعة وليس له نصيب من الأجر (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان حدثنا يزيد ثنا حبيب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال «يحضر الجمعة ثلاثة فرجل حضرها بلغو فذاك حظه منها ، ورجل حضرها بدعاء فهو رجل دعا الله عز وجل فان شاء أعطاه وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بانصات وسكوت الخ» (٥) أي بأي نوع من أنواع الأذى ، وتخطي الرقاب من الأذى ، فقوله ولم يؤذ أحداً من ذكر العام بعد الخاص (٦) أي تكون كفارة لما يقع منه من الذنوب من صلاة الجمعة التي هو فيها الى انتهاء صلاة الجمعة المقبلة وهي سبعة أيام (٧) أي من بعد صلاة الجمعة التالية فبانضمامها الى السبعة المتقدمة تصير عشرة أيام ، قال النووي قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام ان الحسنة بعشر أمثالها وصار يوم الجمعة الذي فيه الأفعال فى معنى الحسنة التي تجعل بعشرة أمثالها اهـ ﴿تخريجه﴾ (د. خز. هق) وسنده جيد

(١٥٦٦) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ دَخَلْتُ مَعَهُ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَرَأَى غُلَامًا فَقَالَ لَهُ(١) يَاغُلَامُ اذْهَبِ الْعَبْ، قَالَ إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ يَاغُلَامُ اذْهَبِ الْعَبْ، قَالَ إِنَّمَا جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ فَتَقْعُدُ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَجِيءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَقْعُدُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَيَكْتُبُونَ السَّابِقَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ وَالنَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ

(١٥٦٧) عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَعَهُمُ الصُّحُفُ يَكْتُبُونَ النَّاسَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ، قُلْتُ يَا أَبَا أُمَامَةَ لَيْسَ لِمَنْ جَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ جُمُعَةٌ؟ قَالَ بَلَى(٢) وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّنْ يُكْتَبُ فِي الصُّحُفِ

(١٥٦٦) عن أبي أيوب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس قال ثنا الخزرج عن أبي أيوب عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) القائل هو أبو هريرة ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) بدون قصة الغلام، ولم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ

(١٥٦٧) عن أبي غالب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو النضر ثنا مبارك يعني ابن فضالة حدثني أبو غالب عن أبي أمامة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو حرف إيجاب، فاذا قيل ماقام أحد وقلت في الجواب بلى، فمعناه إثبات القيام، واذا قيل أليس كان كذا وقلت بلى، فمعناه التقرير والاثبات، ولايكون إلا بعد نفي، إما في أول الكلام كما تقدم وإما في أثنائه كقوله تعالى «أيحسب الانسان أن لن نجمع عظامه بلى» والتقدير بلى نجمعها، وقد يكون مع النفي استفهام، وقد لايكون كما تقدم، فهو أبدا يرفع حكم النفي ويوجب نقيضه وهو الاثبات، فقوله في الحديث بلى، يعني له جمعة تسقط الفرض فقط مع حرمانه من ثوابها الذي تكتبه الملائكة في الصحف ومن غفران الذنوب من الجمعة الى الجمعة ﴿تخريجه﴾ (طب) وفي إسناده مبارك بن فضالة وثقه جماعة وضعفه آخرون

(١٥٦٨) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ [(١)] قَالَ لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَنَا رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَى الْجُمُعَةِ مَاشِيًا وَهُوَ رَاكِبٌ [(٢)] قَالَ أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ [(٣)] يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ [(٤)] فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَهُمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّارِ

(١٥٦٨) عن يزيد بن أبى مريم ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا الوليد بن مسلم قال سمعت يزيد بن أبى مريم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو أبو عبد الله الأنصارى الدمشقى إمام جامعها، مات سنة أربع وأربعين ومائة (وعباية) بفتح المهملة بعدها موحدة هو ابن رفاعة بن رافع بن خديج، وقد نسب فى الحديث الى جده، وكذلك فى رواية النسائى، وجاء فى رواية الترمذى والبخارى التصريح باسم والده (٢) فيه أن القصة وقعت ليزيد بن أبى مريم مع عباية، وكذا أخرجه النسائى عن الحسين بن حريث عن الوليد بن مسلم، وكذا عند الاسماعيلى من رواية على بن بحر وغيره عن الوليد بن مسلم، لكن رواية البخارى تدل على أن القصة وقعت لعباية مع أبى عَبس ولفظه «حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبى مريم قال حدثنا عباية بن رفاعة قال أدركنى أبو عَبس وأنا أذهب الى الجمعة فقال سمعت النبى ﷺ يقول من اغبرّت قدماه فى سبيل الله حرّمه الله على النار» وقد جمع بينهما الحافظ باحتمال أن تكون القصة وقعت لكل منهما والله أعلم (٣) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفى آخره سين مهملة واسمه عبد الرحمن على الصحيح ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وبالراء، قال الذهبى وقيل جابر بن عمرو الأنصارى الأوسى الحارثى بدرى مشهور (٤) أى أصابها الغبار، وإنما ذكر القدمين وإن كان الغبار يعم البدن كله عند ثورانه، لأن أكثر المجاهدين فى ذلك الزمان كانوا مشاة والأقدام تتغير على كل حال سواء كان الغبار قويا أو ضعيفا، ولأن أساس ابن آدم على القدمين، فاذا سلمت القدمان من النار سلم سائر أعضائه منها (وقوله فى سبيل الله) اسم جنس مضاف يفيد العموم فيدخل فيه المشى الى الجهاد والمشى الى الجمعة والجماعة وكل سبل الخير، وقد جعل أبو عبس السعى الى الجمعة من السعى فى سبيل الله وهو صحابى أدرى بذلك من غيره وكذلك قال العلماء ﴿تخريجه﴾ (خ. نس. مذ) وقال حديث حسن صحيح ﴿وفى الباب﴾ عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله (يعنى أباه) سارعوا الى الجمعة فان الله يبرز الى أهل الجنة فى كل

يوم جمعة فى كثيب كافور فيكونون منه فى القرب على قدر تسارعهم ، فيحدث الله عز وجل لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا رأوه قبل ذلك ، ثم يرجعون الى أهليهم فيحدثونهم بما أحدث الله لهم ، قال ثم دخل عبد الله (يعنى ابن مسعود) المسجد فاذا هو برجلين يوم الجمعة قد سبقاه ، فقال عبد الله « رجلان وأنا الثالث إن شاء الله أن يبارك فى الثالث » أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى فى الكبير ، وأبو عبيدة اسمه عامر ولم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وقيل سمع منه ﴿ وعن علقمة ﴾ قال خرجت مع عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه يوم الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه فقال رابع أربعة ، وما رابع أربعة من الله ببعيد ، إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « إن الناس يجلسون يوم القيامة من الله عز وجل على قدر رواحهم الى الجمعات الأول فالأول ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع وما رابع أربعة من الله ببعيد » قال المنذرى رواه ابن ماجه وابن أبى عاصم وإسنادهما حسن

﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب الحث على التبكير الى صلاة الجمعة والمشى لها دون الركوب والدنوّ من الامام والانصات للخطبة وعدم اللغو ، وأن من جمع هذه الخصال كان له الفضل المترتب على ذلك فى أحاديث الباب ، وعليه يحمل ما أطلق فى بعض الروايات من ترتيب الفضل على بعض هذه الخصال من غير تقييد بجميعها ﴿ وفيها ﴾ أن الملائكة تحضر الجمعة وتكتب الحاضرين لها الأول فالأول ، وما ذلك إلا لعظيم فضلها وامتيازها عن الصلوات الأخرى ، وأن الملائكة المذكورين غير الحفظة ﴿ وفيها ﴾ أن مراتب الناس فى الفضل بحسب أعمالهم وهو من باب قوله عز وجل « إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكم » وأن القليل من الصدقة غير محتقر فى الشرع ، وأن التقرب بالابل أفضل من التقرب بالبقر وهو بالاتفاق فى الهدى ، واختلف فى الضحايا ، فذهب الجمهور الى أنها كذلك ، وقال الزين بن المنير فرّق مالك بين التقربين باختلاف المقصودين ، لأن أصل مشروعية الأضحية التذكير بقصة الذبيح وهو قد فدى بالغنم ، والمقصود بالهدى التوسعة على المساكين فناسب البُدن (قال النووى) وحجة الجمهور ظاهر هذا الحديث والقياس على الهدايا ، وأما تضحيته ﷺ فلا يلزم منها ترجيح الغنم ، لأنه محمول على أنه ﷺ لم يتمكن ذلك الوقت إلا من الغنم أو فعله لبيان الجواز ، وقد ثبت فى الصحيح أنه ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر اهـ ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ فى الساعة المذكورة فى الحديث ما المراد بها ، قال النووى ﴿ مذهب مالك ﴾ وكثير من أصحابه والقاضى حسين وإمام الحرمين من أصحابنا أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والرواح عندهم بعد الزوال ، وادعوا أن هذا معناه فى اللغة ﴿ ومذهب الشافعى ﴾ وجماهير أصحابه وابن حبيب المالكى وجماهير العلماء استحباب التبكير اليها

أول النهار، والساعات عندهم من أول النهار، والرواح يكون أول النهار وآخره ، قال الأزهرى لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو فى الليل ، وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى ، لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء فى الساعة الأولى وهو كالمهدى بدنة ؛ ومن جاء فى الساعة الثانيـة ثم الثالثة ثم الرابعة ثم الخامسة ﴿وفى رواية﴾ للنسائى « السادسة » فاذا خرج الامام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحدا ، ومعـلوم أن النبي ﷺ كان يخرج الى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعـد انفصال السادسة ، فدل على أنه لاشىء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال ؛ ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث فى التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه ، وهذا كله لايحصل بالذهاب بعد الزوال ؛ ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ، ويحرم التخلف بعد النـداء والله أعلم اهـ ﴿قلت﴾ وللشافعية خلاف فى ابتداء الساعات المذكورة هل هى من طلوع الفجر أم من طلوع الشمس ؟ (فقال الرويانى) إن ظاهر كلام الشافعى أن التبكير يكون من طلوع الفجر، وصححه الرافعى والنووى (وقال الماوردى) الأصح أنه من طلوع الشمس ، لأن ماقبل ذلك زمان غسل وتأهب (وقال الرافعي) ليس المراد من الساعات الساعات الفلكيـة ، وإنما المراد ترتيب الدرجات وتفضيل السابق على الذى يليه ؛ ومن جاء فى أول ساعة من هـذه الساعات ومن جاء فى آخرها مشـتركان فى تحصيل أصل البدنة أو البقرة أو الـكبش ، ولكن بدنة الأول أكمل من بدنة من جاء فى آخر الساعة ، وبدنة المتوسط متوسطة ، وهذا كما أن صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة ؛ ومعلوم أن الجماعة تطلق على اثنين وعلى ألوف ، فمن صلى فى جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ، ومن صلى مع اثنين له سبع وعشرون درجة ، لـكن درجات الأول أكمل واشباه هذا كثيرة اهـ (وقال الصيدلانى) شارح المختصر إن أول التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو أول الضحى وهو أول الهاجرة ؛ ويؤيده الحث على التهجير الى الجمعة اهـ ﴿واحتج بعض المالكية﴾ بقوله فى رواية الزهرى (مثل المهجر) لأنه مشتق من الهجر وهو السير فى وقت الهاجرة ، وأجيب بأن المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدم نقله عن صاحب النهاية ، ونقـله الحافظ أيضا عن الخليل ، واشتد إنكار الأمام احمد وابن حبيب من المالكية مانقل عن الأمام مالك من كراهيـة التبكير الى الجمعة ، وقال الأمام أحمد هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ ﴿قلت﴾ والذى ظهر لى من مضمون أحاديث الباب أن ساعات التبكير الى الجمعـة تبتـدئ من ارتفاع النهار وهو أول الضحى وأول الهاجرة كما قال الصيدلانى ، وتنتهى

(٨) باب الجلوس فى المسجد للجمعة وآدابه والنهى عن التخطى الا لحاجة

(١٥٦٩) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي ٱلْمَسْجِدِ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ (١)

بزوال الشمس حيث يحضر الأمام وتطوى الملائـكة الصحف ، وهذه المدة مقسمة الى ست ساعات زمانية لافلـكية ، وإنما قلت ست ساعات مع أن الوارد فى الصحيحين خمس فقط ، لما ثبت عند النسائى باسناد صحيح من حديث أبى هريرة زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهى العصفور ، وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان أخرجه محمد بن عبد السلام الخشنى ، وله شاهد من حديث أبى سعيد عند الأمام أحمد باسناد آخر رجاله ثقات ، وتقدم فى أحاديث الباب وتقدمت الأشارة الى ذلك فى شرحه ، وزيادة الثقة مقبولة ، ونحوه فى مرسل طاوس عن سعيد بن منصور ، واخترت تفسير الساعات بالزمانية لأن الساعة فى لسان الشارع وأهل اللغة الجزء من أجزاء الزمان كما فى كتب اللغة ﴿فان قيل﴾ روى أبو داود والنسائى وصححه الحاكم من حديث جابر مرفوعاً « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة » ﴿فالجواب﴾ أن مجرد جريان ذلك على لسانه ﷺ لايستلزم أن يكون اصطلاحاً تجرى عليه خطاباته ، ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب الى الجمعة قبل طلوع الشمس أو عند انبساطها ، ولو كانت الساعة هى المعروفة عند أهل الفلك لما ترك الصحابة الذين هم خير القرون وأسرع الناس الى خير الأمور الذهاب الى الجمعة فى الساعة الأولى من أول النهار أو الثانيـة أو الثالثة ، فالذى يتعين حمل كلام الشارع على لسان قومه إلا أن يثبت له اصطلاح يخالفهم ، ولايجوز حمله على المتعارف فى لسان أهل العصور الحادثة بعد عصره ﷺ ، على أن مااختاره الصيدلانى والرافعى من الشافعية لايخرج عن هذا والله أعلم

(١٥٦٩) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى قبل الصـلاة وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها ، لـكن حال الخطبة أكثر ، وتخصيص يوم الجمعة بالذكر يحتمل أنه خرج مخرج الأغلب لطول مكث الناس فى المسجد للتبكير الى الجمعة واستماع الخطبة ، وأن المراد انتظار الصلاة فى المسجد فى الجمعة وغيرها كما عند أبى داود والترمذى عن ابن عمر أيضا بلفظ « اذا نعس أحـدكم وهو فى المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره » فيكون ذكر يوم الجمعـة من التنصيص على بعض أفراد العام ، ويحتمل أن المراد يوم الجمعة فقط للاعتناء بسماع الخطبة فيـه (أما الحكمة فى الأمر بالتحول) فقيل لأن

فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ

(١٥٧٠) عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يُقِيمُ (١) أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٢) ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى مَقْعَدِهِ وَلَكِنْ لِيَقُلِ افْسَحُوا

(١٥٧١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ

الحركة تذهب النعاس ، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذى أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لاحرج عليه ، فقد أمر النبي ﷺ فى قصة نومهم عن صلاة الصبح فى الوادى بالانتقال منه كما تقدم فى الجزء الثانى من حديث أبى هريرة رقم٢١٣ من كتاب الصلاة ، وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » وأيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو فى صلاة ، والنعاس فى الصلاة من الشيطان ، فربما كان الأمر بالتحول لأذهاب ماهو منسوب الى الشيطان من حيث غفلة الجالس فى المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو مافيه منفعة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د. حب. مذ) وصححه

(١٥٧٠) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال سليمان بن موسى أنا جابر أن النبي ﷺ « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) هكذا جاءت الرواية بصيغة الخبر والمراد النهى ، وفى لفظ لمسلم لايقيمن أحدكم الرجل من مجلسه بصيغة النهى المؤكد (٢) فيه التقييد بيوم الجمعة ، وقد بوّب لذلك البخارى فقال باب لايقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد فى مكانه ، وذكر يوم الجمعة فى حديث جابر من باب التنصيص على بعض أفراد العام لامن باب التقييد للأحاديث المطلقة ، ولا من باب التخصيص للعمومات ، فمن سبق الى موضع مباح سواء أكان مسجدا أم غيره فى يوم جمعة أو غيرها لصلاة أو غيرها من الطاعات فهو أحق به ، ويحرم على غيره إقامته منه والقعود فيه ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٥٧١) عن عثمان بن الأرقم ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عباد بن عباد المهلبى عن هشام بن زياد عن عثمان بن الأرقم بن أبى الأرقم المخزومى عن

الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ [(١)] يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الاثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ كَالْجَارِّ قُصْبَهُ [(٢)] فِي النَّارِ

(١٥٧٢) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ (مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَخَطَّى الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ [(٣)] اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ

(١٥٧٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى

أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فرّق النووى بين التخطى والتفريق بين الاثنين، وجعل ابن قدامة فى المغنى التخطى هو التفريق، قال العراقى والظاهر الأول، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط ﴿قلت﴾ الجلوس الممنوع بين الاثنين هو ما اذا لم يكن بينهما فرجة وإلا فلا بأس به (٢) بضم القاف وسكون الصاد المهملة واحد الأقصاب وهى المعى جمعها أمعاء كما فى القاموس ﴿تخريجه﴾ (طب) وفى إسناده هشام بن زياد ضعفه الأمام أحمد وأبو داود والنسائى وغيرهم

(١٥٧٢) عن سهل بن معاذ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم وحسن قالا ثنا ابن لهيعة عن زبان قال حسن فى حديثه ثنا زبان بن فايد عن سهل بن معاذ عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) الظاهر أن غير الجمعة مثلها فى كراهة التخطى أو تحريمه، وإنما خصت الجمعة بالذكر لاختصاصها بكثرة الناس (وقوله اتخذ) بضم التاء المثناة مشددة وكسر الخاء المعجمة مبنى للمفعول، والمعنى أنه يُجعل جسرا على طريق جهنم ليُوطأ ويُتخطى كما تخطى رقاب الناس، فان الجزاء من جنس العمل، ويؤيده رواية الديلمى فى مسند الفردوس بلفظ «من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسرا على باب جهنم للناس» ﴿تخريجه﴾ (جه. مذ) وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد والعمل عليه عند أهل العلم اهـ ﴿قلت﴾ رواية الأمام أحمد فى إسنادها ابن لهيعة فيه مقال، ورواية الترمذى وابن ماجه فى إسنادها رشدين بن سعد، قال فى التقريب ضعيف، وقال ابن يونس كان صالحا فى دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط فى الحديث ﴿قلت﴾ فالحديث ضعيف ولكن له شواهد تعضده منها حديث عبد الله بن بسر الآتى بعده

(١٥٧٣) عن عبد الله بن بسر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح قال حدثنى أبو الزاهرية عن عبد الله بن بسر «الحديث»

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ «زَادَ فِي رِوَايَةٍ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ» وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ (١)

(١٥٧٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْحُبْوَةِ (٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

(١٥٧٥) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَعَدَ فِي الشَّمْسِ، قَالَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَوْ قَالَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى الظِّلِّ (٣)

﴿غريبه﴾ (١) بهمزة ممدودة أي أبطأت وتأخرت وآذيت الناس بتخطي رقابهم ﴿تخريجه﴾ (د. نس) وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه ابن خزيمة

(١٥٧٤) عن سهل بن معاذ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ثنا يزيد ثنا سعيد بن أبي أيوب قال أخبرني أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هي أن يقيم الجالس ركبتيه ويضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما وتكون إليتاه على الأرض، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، يقال احتبي يحتبي احتباءً، والاسم الحُبْوَة بالضم والكسر معاً والجمع حُبًى وحِبًى بالضم والكسر، قال الخطابي وإنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض، وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقا غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة، لأنه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد ﴿تخريجه﴾ (د. مذ) وقال هذا حديث حسن ﴿قلت﴾ في إسناده أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ضعفه ابن معين، وقال النسائي ليس به بأس

(١٥٧٥) عن قيس بن أبي حازم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أمر النبي ﷺ به أن يتحول الى الظل إشفاقاً عليه من حر الشمس، قال تعالى «وكان بالمؤمنين رحيما» والظاهر أن هذا الصحابي رضي الله عنه ماجلس في الشمس إلا مراعاة للأدب وتحاشيا من أن يزحم غيره أو نحو ذلك فاستحق بهذا أن يأمر النبي ﷺ بانتقاله الى الظل مكافأة له على حسن صنيعه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د) في الأدب، ورواه

الامام أحمد رحمه الله من أربع طرق هـذه أجمعها وأجودها ورجاله من رجال الصحيحين

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام وآداب تتعلق بداخل المسجد للجمعة والجالس فيه ﴿منها﴾ أن من كان جالسا بالمسجد وغلبه النعاس فليتحول من مكانه الى مكان آخر، وتقدمت الحكمة فى ذلك فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب ﴿ومنها﴾ أن من دخل المسجد ولم يجد مكانا يجلس فيه لايجوز له أن يقيم غيره ويجلس مكانه، ولكن يطلب منه التوسعة كما فى حديث جابر وتقدم الكلام عليه فى شرحه، وكذا من جلس فى مكان ثم قام منه لقضاء حاجة ثم يعود اليه فانه أحق به ممن جلس فيه بعد قيامه ﴿لحديث أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به» رواه مسلم والامام أحمد ﴿ولحديث وهب بن حذيفة﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال «اذا قام الرجل من مجلسه فرجع اليه فهو أحق به، وإن كانت له حاجة فقام اليها ثم رجع فهو أحق به» رواه الترمذى وصححه ورواه الامام أحمد، وسيأتى هو وحديث أبى هريرة فى باب آداب تختص بمن فى المجلس من كتاب المجالس وآدابها فى قسم الترغيب إن شاء الله تعالى ﴿وقد ذهب الى ذلك الشافعية﴾ والهادوية، ومثل ذلك الأماكن المباحة التى يقعد الناس فيها لتجارة أو نحوها، فان المعتاد للقعود فى مكان يكون أحق به من غيره إلا اذا طالت مفارقته له بحيث ينقطع معاملوه، ذكره النووى فى شرح مسلم، وقال فى الغيث يكون أحق به الى العشىّ، وقال أصحاب الشافعى إن ذلك على وجه الندب لا على وجه الوجوب واليه ﴿ذهب الامام مالك﴾ قال أصحاب الشافعى ولا فرق فى المسجد بين من قام وترك له سجادة فيه ونحوها وبين من لم يترك، قالوا وإنما يكون أحق به فى تلك الصلاة وحدها دون غيرها، وظاهر حديثى أبى هريرة وابن حذيفة عدم الفرق، وظاهر هامع حديث جابر أنه يجوز للرجل أن يقعد فى مكان غيره اذا أقعده برضاه، لكن ورد فى رواية للامام أحمد ومسلم «أن ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه» ولعل امتناع ابن عمر عن الجلوس فى مجلس من قام له برضاه كان تورعا منه، لأنه ربما استحيا منه إنسان فقام له بدون طيبة من نفسه، ولكن الظاهر أن من فعل ذلك قد أسقط حق نفسه، وتجويز عدم طيبة نفسه بذلك خلاف الظاهر ﴿ويكره﴾ الايثار بمحل الفضيلة كالقيام من الصف الأول الى الثانى، لأن الايثار وسلوك طرائق الآداب لايليق أن يكون فى العبادات والفضائل، بل المعهود أنه فى حظوظ النفس وأمور الدنيا، فمن آثر بحظه فى أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين فى الثواب، وكل إنسان محتاج الى الثواب مهما كانت درجته ﴿ومنها﴾ عدم جواز التخطى يوم الجمعة وان ذلك حرام يأثم فاعله،

لورود الوعيد الشديد فى ذلك ، وظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الحرمة مختصة به ، ويحتمل أن يكون التقييد خرّج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها، ويؤيد ذلك التعليل بالأذية ، وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجرى فى مجالس العلم وغيرها ، ويؤيده أيضا ما أخرجه الديلمى فى مسند الفردوس من حديث أبى أمامة قال قال رسول الله ﷺ « من تخطى حلق قوم بغير إذنهم فهو عاص » ولكن فى إسناده جعفر بن الزبير وقد كذبه شعبة وتركه الناس ﴿وقد اختلف أهل العلم﴾ فى حكم التخطى يوم الجمعة ، فقال الترمذى حاكيا عن أهل العلم إنهم كرهوا تخطى الرقاب يوم الجمعة وشددوا فى ذلك ، وحكى أبو حامد فى تعليقه عن الشافعى التصريح بالتحريم ، وقال النووى فى زوائد الروضة إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة ﴿قلت﴾ وهو الذى أميل اليه وأختاره ، واقتصر أصحاب الإمام أحمد على الكراهة فقط ، وقال ابن المسيَّب لأن أصلى الجمعة بالحرّة أحب إلىّ من التخطى ، وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه نحوه ، ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه (قال العراقى) وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطى وهكذا أطلق النووى فى الروضة ، وقيّد ذلك فى شرح المهذب فقال اذا لم يجد طريقا الى المنبر أو المحراب الا بالتخطى لم يكره لأنه ضرورة ، وروى نحو ذلك عن الشافعى ، ويستأنس له بحديث عقبة بن الحارث رضى الله عنه قال صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال « ذكرت شيئا من تبر كان عندنا فكرهت أن يحبسنى فأمرت بقسمته » رواه البخارى والنسائى ، لكنه يدل على جواز التخطى للحاجة فى غير الجمعة ، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده ، ومن عمّم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقا فى الجمعة وغيرها فهو يحتاج الى الاعتذار عنه ، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التى هى التأذى ﴿ومنها﴾ أيضا النهى عن الحبوة يوم الجمعة ﴿وقد اختلف الناس فى ذلك﴾ فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذى (وقال العراقى) ورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون ان يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة رواه ابن أبى شيبة فى المصنف ، قال ولكنه قد اختلف عن الثلاثة (يعنى مكحول وعطاء والحسن) فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها ، واستدلوا على الكراهة بحديث الباب وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه قال « نهى رسول

(٩) باب التنفل قبل الجمعة مالم يصعد الخطيب المنبر

﴿ فاذا صعد فلا صلاة الا ركعتين تحية المسجد للداخل ﴾

(١٥٧٦) عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ كَانَ نُبَيْشَةُ الْهُذَلِيُّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَا لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ [١] فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ

الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والأمام يخطب» وفى إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس ؛ وقد رواه بالعنعنة عن شيخه عبد الله بن واقد ، قال العراقى لعله من شيوخه المجهولين (وبحديث جابر) عند ابن عدي فى الكامل «أن النبى ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والأمام يخطب» وفى اسناده عبد الله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث كما قال البخارى ﴿قلت﴾ وهذان الحديثان وان كانا ضعيفين لكن يعضدهما حديث الباب أعنى حديث سهل بن معاذ الجهنى عن أبيه ﴿وذهب أكثر أهل العلم﴾ كما قال العراقى الى عدم الكراهة ، قال أبو داود وكان ابن عمر يحتبي والأمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيّب وابراهيم النخعى ومكحول واسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال لابأس بها ، قال أبو داود ولم يبلغنى أن أحداً كرهها إلا عبادة ابن نسيّ (وروى) عدم الكراهة أيضا ابن أبى شيبة عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين والحسن وعمرو بن دينار وأبى الزبير وعكرمة بن خالد المخزومى ، ورواه أبوداود عن يعلى بن شداد بن أوس رضى الله عنه قال شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس فجمّع بنا فاذا جُلّ من فى المسجد أصحاب النبى ﷺ فرأيتهم محتبين والأمام يخطب ؛ ورواه الترمذى عن ابن عمر وغيره ، قال وبه يقول ﴿أحمد واسحاق﴾ وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة وإن كان الترمذى قد حسن حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داود والمنذرى فان فيه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ﴿قلت﴾ تقدم الكلام عليه فى تخريج الحديث ، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٥٧٦) عن عطاء الخراسانى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على ابن اسحاق أنا عبد الله أنا يونس بن يزيد عن عطاء الخراسانى «الحديث» ﴿غريبه﴾

(١) احتج بذلك القائلون بعدم تحية المسجد للداخل اذا كان الخطيب على المنبر ، وسيأتى

حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا [(١)] أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي قَبْلَهَا

(١٥٧٧) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُصَلِّي رَكَعَاتٍ يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ [(٢)] فَإِذَا انْصَرَفَ الْإِمَامُ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ هٰكَذَا كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١٥٧٨) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَبِسَ ثِيَابَهُ وَمَسَّ طِيبًا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ مَشَى إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا وَلَمْ يُؤْذِهِ وَرَكَعَ مَا قُضِيَ لَهُ [(٣)] ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ

الكلام عليه فى الأحكام (١) أى الصغائر كما تقدم غير مرة ، وجواب الشرط غير مذكور بالأصل فلعله محذوف أو ساقط، وتقديره رجوت أو نحوه والمعنى ان لم تغفر ذنوبه من وقت الجمعة التى صلاها الى الجمعة التالية رجوت أن تكون كفارة للجمعة الماضية والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ أحمد وهو ثقة اه وقال المنذرى عطاء لم يسمع من نبيشة فيما أعلم

(١٥٧٧) عن نافع أن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا أيوب عن نافع أن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) فيه استحباب اطالة القيام للمتنفل ﴿تخريجه﴾ (د) وقال العراقى اسناده صحيح ، وأخرجه النسائى بدون لفظ اطالة القيام ، وقال المنذرى أخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من وجه آخر بمعناه اه

(١٥٧٨) عن أبي الدرداء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مكى بن ابراهيم ثنا عبد الله بن سعيد عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) فيه أن الصلاة قبل الجمعة لاحدّ لها وأنه مرغب فيها ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني فى الكبير عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء وحرب لم يسمع من أبي الدرداء اه وقال مثل ذلك المنذرى

(١٥٧٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ سُلَيْكًا [١] جَاءَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ [٢] فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزْ فِيهِمَا [٣]

(١٥٧٩) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد وثنا روح وعبد الوهاب عن سعيد عن الوليد أبى بشر عن طلحة قال عبد الوهاب الاسكافى انه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سليكا جاء ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فأمره النبي ﷺ أن يصلى ركعتين، قال محمد فى حديثه ثم أقبل على الناس الخ ﴿غريبه﴾ (١) بالتصغير الغطفانى بفتحات ابن عمرو، وقيل ابن هدبة بضم الهاء وبالموحدة صحابى (٢) فيه أن تحية المسجد لاتفوت بالجلوس للجاهل بالحكم (٣) أى يخففهما ولا يزيد عن ركعتين ﴿تخريجه﴾ (م. د) ﴿وفى الباب﴾ عن جابر أيضا ولفظه قال «دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال صليت؟ قال لا، قال فصل ركعتين» رواه الشيخان والأربعة ﴿وعنه بلفظ آخر﴾ مرفوعاً «اذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الأمام فليصل ركعتين» رواه الشيخان ﴿وعن أبى سعيد الخدرى﴾ رضى الله عنه «أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر فأمره أن يصلى ركعتين» رواه النسائى وابن ماجه والترمذى وصححه، ولفظه «أن رجلا جاء يوم الجمعة فى هيئة بذة والنبي ﷺ يخطب فأمره فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب» أورده صاحب المنتقى وقال فى آخره وهذا يصرح بضعف ماروى أنه ﷺ أمسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين اهـ ورواه أيضا الأمام أحمد، وسيأتى هذا الحديث فى (باب من تصدق عليه بثوبين) من أبواب صدقة التطوع فى كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى ﴿وعن أبى قتادة﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين» رواه الشيخان والأربعة والأمام أحمد وتقدم فى باب تحية المسجد رقم ١١٤٨ ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام تقدم الكلام على معظمها فى أبوابها، وأهم مانريد الكلام عليه هنا ينحصر فى ثلاث مسائل ﴿المسألة الأولى﴾ مشروعية التبكير لصلاة الجمعة والاشتغال بالصلاة بدون قيد مع مراعاة طول القيام، فاذا جلس الخطيب على المنبر كف عن الصلاة، فاذا شرع فى الخطبة كف عن الكلام وجوباً واستمع الخطبة كما يؤخذ

من أحاديث الباب ، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء ﴿المسألة الثانية﴾ مشروعية صلاة ركعتين لداخل المسجد مطلقا قبل أن يجلس وإن كان الخطيب على المنبر، إلا أنه فى هذه الحالة يخففهما ليتفرغ لسماع الخطبة كما يستفاد من حديث جابر وقصة سليك ﴿والى ذلك ذهب الأئمة﴾ الحسن وابن عيينة والشافعى وأحمد وإسحاق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر، وحكاه النووى عن فقهاء المحدثين ، وحكى ابن العربى أن محمد بن الحسن حكاه عن مالك ﴿المسألة الثالثة﴾ من تأخر عن التبكير وجاء والأمام على المنبر فعليه أن يجلس ولا يصلى الركعتين كما فى حديث نبيشة ، والى ذلك ذهب الثورى وأهل الكوفة حكى ذلك عنهم الترمذى ، وحكاه القاضى عياض عن الأئمة ﴿مالك والليث وأبى حنيفة﴾ وجمهور السلف من الصحابة والتابعين ، وحكاه العراقى عن محمد بن سيرين وشريح القاضى والنخعى وقتادة والزهرى ، ورواه ابن أبى شيبة عن على وابن عمر وابن عباس وابن المسيَّب ومجاهد وعطاء بن أبى رباح وعروة بن الزبير، ورواه النووى عن عثمان ، وأجابوا عن أمره ﷺ لسليك بأن ذلك واقعة عين لاعموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ، قالوا ويدل على ذلك ماوقع فى حديث أبى سعيد أن الرجل كان فى هيئة بذة فقال له أصليت ؟ قال لا ، قال صل الركعتين ، وحض الناس على الصدقة ، فأمره أن يصلى ليراه الناس وهو قائم فيتصدقوا عليه ، قالوا ويؤيده أن فى هذا الحديث عند الامام احمد أن النبى ﷺ قال إن هذا الرجل دخل فى هيئة بذة وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه ، ويؤيده أيضا قوله ﷺ لسليك فى آخر الحديث لاتعودنّ لمثل هذا أخرجه ابن حبان ﴿ورُدَّ هذا التأويل﴾ بأن الأصل عدم الخصوصية ، والتعليل بكونه ﷺ قصد التصدق عليه لايمنع القول بجواز ركعتى التحية ، فان المانعين لايجوّزون الصلاة فى هذا الوقت لعلة التصدق ، ولو ساغ هذا لساغ مثله فى سائر الأوقات المكروهة ولا قائل به ، كذا قال ابن المنير ﴿ومما يرد هذا التأويل أيضا﴾ مافى الباب « اذا جاء أحدكم يوم الجمعة الخ » فان هذا النص لايتطرق اليه التأويل (قال النووى) رحمه الله لاأظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه اهـ (وقال الحافظ) الحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى « واذا قرئ القرآن فاستمعوا له » وقوله ﷺ « اذا قلت لصاحبك انصت والأمام يخطب فقد لغوت » متفق عليه ، قالوا فاذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغى بالأنصات فمنع التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى ، وعارضوا أيضا بقوله ﷺ للذى دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب « اجلس فقد آذيت » وقد تقدم ، قالوا فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية ، وبما أخرجه الطبرانى من حديث ابن عمر رفعه « اذا دخل أحدكم المسجد والأمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الأمام » ﴿ ويجاب

عن ذلك كله ﴾ بامكان الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدية الى إسقاط أحد الدليلين (أما فى الآية) فليست الخطبة قرآناً، وأما مافيها من القرآن فالأمر بالانصات حال قراءته عام مخصص بأحاديث الباب (وأما حديث) اذا قلت لصاحبك انصت فهو وارد فى المنع من المكالمة للغير ولا مكالمة فى الصلاة ، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام فى الصلاة لكان عموماً مخصصا بأحاديث الباب ؛ قال الحافظ وأيضا فمصلى التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت لحديث أبى هريرة المتقدم «أنه قال يارسول الله سكوتك بين التكبيرة والقراءة ماتقول فيه» فأطلق على القول سرا السكوت ﴿قلت حديث أبى هريرة تقدم رقم ٥٠٣ من كتاب الصلاة﴾ قال وأما أمره ﷺ لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس فذلك واقعة عين ولا عموم لها ، فيحتمل أن يكون أمره بالجلوس قبل مشروعيتها ، أو أمره بالجلوس بشرطه وهو فعل التحية وقد عرفه قبل ذلك ، أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز ، أو لكون دخوله وقع فى آخر الخطبة وقد ضاق الوقت عن التحية ﴿ وأما حديث ابن عمر ﴾ فهو ضعيف ، لأن فى إسناده أيوب بن نهيك ، قال أبو زرعة وأبو حاتم منكر الحديث ، والأحاديث الصحيحة لاتعارض بمثله اهـ بتصرف واختصار ؛ وصفوة القول أن أدلة القائلين بمشروعية صلاة ركعتين تحية المسجد أقوى من أدلة القائلين بعدمها وهو الذى أميل اليه وأفعله ﴿وفى قوله ﷺ فى حديث جابر﴾ «اذا جاء أحدكم والامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما» دليل على أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين لا يزيد عنهما (قال صاحب المنتقى) ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الامام وان لم يتكلم ، وفى رواية ﴿ عن أبى هريرة وجابر﴾ قال « جاء سليك الغطفانى ورسول الله ﷺ يخطب فقال له أصليت ركعتين قبل أن تجىء ؟ قال لا ، قال فصل ركعتين وتجوز فيهما » رواه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات ، وقوله قبل أن تجىء يدل على أن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليستا تحية المسجد اهـ (قال الحافظ بن القيم) فى الهدى قال شيخنا حفيده أبو العباس (يعنى ابن تيمية) وهذا غلط والحديث المعروف فى الصحيحين عن جابر قال « دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال أصليت ؟ قال لا ؛ قال فصل ركعتين ، وقال اذا جاء أحدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» فهذا هو المحفوظ فى هذا الحديث ، وافراد ابن ماجه فى الغالب غير صحيحة هذا معنى كلامه ، وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزى هذا تصحيف من الرواة وإنما هو أصليت قبل أن تجلس فغلط فيه الناسخ ، قال وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به بخلاف صحيح البخارى ومسلم فان الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما ، قال ولذلك وقع فيه اغلاط وتصحيف « قلت » ويدل على صحة

هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها وصنفوا فى ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرهما لم يذكر واحد منهم هذا الحديث فى سنة الجمعة قبلها ، وانما ذكروه فى استحباب تحية المسجد والامام على المنبر ، واحتجوا به على من منع من فعلها فى هذه الحال ، فلو كانت هى سنة الجمعة لكان ذكرها هناوالترجمة عليها وحفظها وشهرتها أولى من تحية المسجد ، ويدل عليه أيضا أن النبي ﷺ لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل انهاتحية المسجد ، ولوكانت سنة الجمعة لأمربها القاعدين أيضا ولم يخص بها الداخل وحده اه ﴿وقد اختلف العلماء﴾ هل للجمعة سنة قبلها أولا ؟ فأنكر جماعة أن لها سنة قبلها وبالغوا فى ذلك (قال الحافظ ابن القيم) فى الهدى الجمعة كالعيد لاسنة لها قبلها ، وهذا أصح قولى العلماء وعليه تدل السنة فان النبي ﷺ كان يخرج من بيته فاذا رقى المنبر أخذ بلال فى أذان الجمعة فاذا اكمله أخذ النبي ﷺ فى الخطبة من غير فصل ، وهذا كان رأى عين ، فمتى كانوا يصلون السنة ؟ ومن ظن أنهم كانوا اذا فرغ بلال من الأذان قاموا كلهم فركعوا ركعتين فهوأجهل الناس بالسنة ، وهذا الذى ذكرناه من أنه لاسنة قبلها هو ﴿مذهب مالك رحمه الله واحمد﴾ رحمه الله فى المشهور عنه وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، قال والذين قالوا إن لها سنة منهم من احتج بأنها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر ، ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر ، وذكر ابن القيم لهم أنواعاً كثيرة من الحجج ، ولكنه ضعفها جميعها اه وقال العراقى لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يصلى قبل الجمعة ، لأنه كان يخرج اليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب ﴿قلت﴾ وذهبت ﴿الحنفية والشافعية﴾ الى أن الجمعة كالظهر فى السنن القبلية والبعدية (وقال الترمذى) روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها اربعا ، قال وذهب سفيان الثورى وابن المبارك الى قول ابن مسعود اه (وقال الحافظ) فى أثر ابن مسعود الذى رواه الترمذى أخرجه عبد الرزاق ، ورواه الطبرانى عن ابن مسعود مرفوعاً وفى إسناده ضعف وانقطاع (وقال فى التلخيص) وفى ابن ماجه عن ابن عباس كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربع ركعات ولا يفصل بينهن بشىء وإسناده ضعيف جداً (وفى الباب) عن ابن مسعود وعلىّ فى الطبرانى الأوسط ، وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق ، قال ولم يذكر الرافعى فى سنة الجمعة التى قبلها حديثا ، وأصح مافيه مارواه ابن ماجه اه ﴿قلت﴾ يعنى الحديث الذى رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وجابر قال جاء سليك الغطفانى الخ ، وتقدم لفظه آنفا نقلاعن صاحب المنتقى وقد علمت ماقيل فيه من كلام الحافظ ابن القيم وشيخيه ابن تيمية والمزى رحمهم الله ، وقصارى القول ان حجج القائلين بعدم سنة قبلية للجمعة أرجح وأوضح والله أعلم

(١٠) باب الأذان للجمعة

اذا جلس الخطيب على المنبر وكيف كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٥٨٠) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أُخْتِ نَمِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ، قَالَ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ[١] وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَتَّى كَانَ عُثْمَانُ

(١٥٨١) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَذَانَيْنِ[٢] حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ فَكَثُرَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ[٣]

(١٥٨٠) « عن السائب بن يزيد » هذا الحديث والذى بعده تقدما فى الباب التاسع من أبواب الأذان رقم ٢٨٨ — ٢٨٩ فى الجزء الثالث، وتقدم الكلام عليهما سنداً وشرحا وتخريجا، وإنما ذكرتهما هنا للكلام على بعض أمور فيهما تختص بالجمعة لم تذكر هناك (١) لم يرد فى رواية الامام احمد ولا فى رواية البخارى بيان الموضع الذى كان يؤذن فيه بلال رضى الله عنه والنبى ﷺ على المنبر، وجاء مبينا فى رواية أبى داود من حديث السائب ابن يزيد أيضا قال « وكان يؤذّن بين يدى رسول الله ﷺ اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبى بكر وعمر، زاد فى رواية فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث فأذّن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك » ﴿تخريجه﴾ (خ. والأربعة وغيرهم)

(١٥٨١) وعنه أيضا ﴿غريبه﴾ (٢) يريد بالأذانين الأذان والاقامة تغليبا أو أطلق الأذان على الاقامة لأنها إعلام كالأذان، ومنه قوله ﷺ « بين كل أذانين صلاة لمن شاء » (٣) فى لفظ للبخارى من رواية عُقيل عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره أن التأذين الثانى يوم الجمعة أمر به عثمان رضى الله عنه حين كثر أهل المسجد، وله من طريق ابن أبى ذئب عن الزهرى « فلما كان عثمان رضى الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء » وظاهر هذا التعارض لأنه فى حديث الباب عند الأمام احمد سُمّى بالأذان الأول، وفى الرواية الأولى للبخارى سُمّى بالأذان الثانى، وفى الرواية الثانية

بِالزَّوْرَاءِ (١)

(١٥٨٢) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى خَشَبَةٍ (٢) فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ

له سمى بالأذان الثالث، ولكن لامعارضة فى ذلك؛ لأنه سمى (أولا) باعتبار كون فعله مقدماً على الأذان والأقامة المشروعين فى عهد النبي ﷺ (وثانيا) باعتبار الأذان المتقدم فى المشروعية لاالأقامة (وثالثا) باعتبار كونه مزيدا عن الأذان والأقامة، وقد سبق هذا الحديث فى أبواب الأذان وقلت فى شرح هذه الجملة (أعنى فأمر بالأذان الأول) مانصه (أى الذى يفعل الآن أولا فى يوم الجمعة) وقصدى بذلك الأذان الذى يفعله الناس اليوم أولا بعد الزوال على المنار أو سطح المسجد؛ لأنه هو الذى يشبه الأذان الذى أمر به عثمان رضى الله عنه فى كونه يفعل أولاً وفى كونه على مكان مرتفع لأجل الأعلام، وقد عبر بنحو ذلك الأمام العينى رحمه الله فى شرح هذا الحديث فى باب الأذان للجمعة من صحيح البخاري حيث قال مالفظه «فالأذان الثالث الذى زاده عثمان هو الأول اليوم» اهـ وقد فهم بعض الاخوان المتمسكين بالسنة أنى أقصد الأذان الذى يفعل الآن قبل الزوال المسمى بالأولى والثانية، ولم يصيبوا فى ذلك؛ لأن الأذان الذى يفعل قبل الزوال لايعد أذانا فى لسان الشرع لكونه ليس مشروعاً ولا فى وقت الأذان ولا بألفاظه؛ إنما هو أدعية وصلوات يتغنون بها وبدعة ابتدعوها ما أنزل الله بها من سلطان، فهو بدعة مذمومة امقتها ولا أرتضيها؛ فكيف أقصد بكلامى هذا الأذان المبتدع وأجعله فى مقابلة الأذان الذى أمر به عثمان رضى الله عنه وأقرته الصحابة رضوان الله عليهم، حاشا أن أقصد ذلك ﴿وبعد﴾ فاطمئنوا أيها الاخوان وثقوا بأن أخاكم من أنصار السنة الذين يعملون على تشييد أركانها ورفع منارها، ومن أعداء البدعة الذين لم يقصروا فى هدمها وتنكيس أعلامها ومن الله نستمد المعونة والتوفيق (١) بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء ممدودة فسرها البخارى بقوله موضع بالسوق بالمدينة؛ قال الحافظ وما فسر به الزوراء هو المعتمد يعنى البخاري اهـ وقال أبو عبد الله الحموى هى قرب الجامع مرتفعة كالمنار؛ وعند ابن ماجه وابن خزيمة بلفظ «زاد النداء الثالث على دار فى السوق يقال لها الزوراء» وعند الطبرانى «فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء» والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ. والأربعة وغيرهم)

(١٥٨٢) عن الحسن عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم ثنا المبارك عن الحسن عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى جذع نخلة

أَبْنُو لِي [(١)] مِنْبَرًا أَرَادَ أَنْ يُسْمِعَهُمْ فَبَنَوْا لَهُ عَتَبَتَيْنِ [(٢)] فَتَحَوَّلَ مِنَ الْخَشَبَةِ إِلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ فَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْخَشَبَةَ تَحِنُّ حَنِينَ الْوَالِهِ [(٣)] قَالَ فَمَا زَالَتْ تَحِنُّ حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ فَمَشَى إِلَيْهَا فَاحْتَضَنَهَا فَسَكَنَتْ

(١٥٨٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ هَذِهِ السَّارِيَةِ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ جِذْعُ نَخْلَةٍ يَعْنِي يَخْطُبُ

كان يستند اليـه النبي ﷺ حال الخطبة كما صرح بذلك عند البخارى وغيره وعند الأمام احمد كما فى الحديث التالى (١) أى اصنعوا لى منبراً (وقوله أراد أن يسمعهم) يعنى الخطبة؛ لأن قيامه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على المنبر اعون على إسماعهم الخطبـة من كونه قائما على الأرض (٢) أى درجتين غير المقعدة التى كان يجلس عليها؛ وتقدم الـكلام على المنبر وعدد درجاته فى شرح الحديث الأول من باب الغسل للجمعة (٣) أي بصوت سمعه الحاضرون كما جاء فى بعض الروايات وهذا من معجزاته ومن علامات نبوته ﷺ؛ وسيأتى المنبر ذكر فى باب فضل مسجد النبي ﷺ فى آخر كتاب الحج وفى أبواب المعجزات إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (خ) وغيره

(١٥٨٣) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان ثنا أبو حباب عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (مذ) وصححه وبعضه عند أبى داود ﴿وفى الباب﴾ عند أبى داود عن السائب بن يزيد رضى الله عنـه قال «كان يؤذَّن بين يدى رسول الله ﷺ اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبى بكر وعمر» وعند الطبرانى مثله (وقال العينى) فى شرحه على البخارى روى الزهرى عن السائب بن يزيد «كان اذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر أذَّن المؤذن على المسجد ثم كان الصحابة على ذلك» ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب مع ماذكرنا فى الشرح دليل على مشروعية جلوس الأمام على المنبر قبل الخطبة، واليه ذهب الأئمة ﴿أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد﴾ والجمهور وأنكر مشروعيته بعض الـكوفيين والحديث حجة عليهم ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ دليل على مشروعيـة الأذان للجمعة اذا جلس الأمام على المنبر وعلى ترك تأذين اثنين وعلى أن الخطبة للجمعة قبل صلاتها لقوله فى الحديث «ويقيم اذا نزل» ﴿وفيها﴾ أن الأذان الذى كان على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر

وعمر رضى الله عنهما كان على باب المسجد أو على المسجد كما فى بعض الروايات ، ففعله الآن أمام المنبر داخل المسجد محدث وليس من السنة فى شيء ، وكأن الذى أحدثه فهم مما جاء فى بعض الروايات بلفظ «كان يؤذن بين يدى رسول الله ﷺ» أن ذلك كان عند المنبر داخل المسجد ، ويردّه ماجاء واضحا فى رواية أبى داود عن السائب بن يزيد رضى الله عنه قال «كان يؤذّن بين يدى رسول الله ﷺ اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وأبى بكر وعمر» فهو صريح فى أن الأذان كان على باب المسجد لاداخله عند المنبر ، وقد أحدثوا بدعة أخرى مذمومة ، وهى مايفعلونه الآن فى بعض المساجد من جعلهم مؤذّنين أحدهما أمام المنبر والثانى على مكان مرتفع داخل المسجد ، يقول الأول جملة من الأذان ويسكت فيقولها الثانى ، ثم يقول الأول الجملة التى تليها من الأذان ويسكت فيقولها الثانى ، وهكذا حتى ينتهى الأذان بهذه الكيفية ، فهذه بدعة لاأصل لها فى الدين يجب إبطالها ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ أن الذى زاد الأذان على الزوراء هو عثمان رضى الله عنه (وقيل) إن عمر رضى الله عنه هو الذى زاد الأذان (وقيل معاوية) وقيل هشام بن عبد الملك وقيل غير ذلك ، لكن قال الحافظ تواردت الروايات أن عثمان هو الذى زاده فهو المعتمد ، وللحافظ كلام فى هذا المقام تقدم فى أحكام الباب التاسع من أبواب الأذان فى الجزء الثالث فارجع اليه إن شئت (قال الأمام ابن الحاج) رحمه الله تعالى فى المدخل مامعناه ، السنة فى أذان الجمعة اذا صعد الأمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنار «أى أو السطح أو الباب» كذلك كان على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان رضى الله عنهم ، ثم زاد عثمان رضى الله عنه أذانا آخر بالزوراء ، وهو موضع بالسوق لمّا كثر الناس وأبقى الأذان الذى كان على عهد رسول الله ﷺ على المنار والخطيب على المنبر إذ ذاك ، ثم انه لمّا تولى هشام بن عبد الملك جعل الأذان الذى فعله عثمان بالزوراء على المنار ، ثم نقل الأذان الذى كان على المنار حين صعود الأمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وصدر من خلافة عثمان بين يديه ، قال علماؤنا رحمة الله عليهم وسنة النبى ﷺ هى التى تتبع اهـ ﴿قلت﴾ لعل ابن الحاج رحمه الله يعنى بقوله (على المنار) سطح المسجد لارتفاعه ، لأنه لم يكن منار فى عهد النبى ﷺ وصاحبيه ، ويؤخذ من كلامه رحمه الله أنه يريد أن يكون الأذان واحداً على المنار أو السطح عند صعود الأمام على المنبر ، وهو الذى ينشرح له صدرى وأميل اليه ، لأنه يوافق ماكان عليه النبى ﷺ وصاحبيه ، وفيه الغرض الذى زاد عثمان رضى الله عنه الأذان لأجله وهو الأعلام ، وبذلك قال كثير من العلماء ﴿قال الامام الشافعى﴾ رحمه الله فى الأم مانصه ، وأحب أن يكون الأذان يوم

(١١) باب ما جاء فى الخطبتين يوم الجمعة وهيئاتهما وآدابهما والجلوس بينهما

(١٥٨٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ (١) كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ ﷺ الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ

الجمعة حين يدخل الأمام المسجد ويجلس على موضعه الذى يخطب عليه خشب أو جريد أو منبر أو شيء مرفوع له أو الأرض ، فاذا فعل أخذ المؤذن فى الأذان ، فاذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه (قال) وأحب أن يؤذن مؤذن واحد اذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين ، ثم قال أخبرني الثقة عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الأمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر ، فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثان فأذن به فثبت الأمر على ذلك (قال) وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ويقول أحدثه معاوية والله تعالى أعلم (قال) وأيهما كان فالأمر الذى كان على عهد رسول الله ﷺ أحب إلىّ اه ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ استحباب اتخاذ المنبر للخطبة لكونه أبلغ فى مشاهدة الخطيب والسماع منه ، فان لم يكن منبر فموضع مرتفع وإلا فالى خشبة للاتباع كما كان النبي ﷺ يخطب قبل اتخاذ المنبر ، ويستحب أن يكون صغيراً وأن يكون ثلاث درجات بالمقعدة كما كان منبر النبي ﷺ ، وأن لا يزيد عن ذلك إلا بقدر الحاجة فقط ، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٥٨٤) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد قال أنا عاصم بن كليب حدثنى أبى قال سمعت أبا هريرة قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ (وقوله الجذماء) أى المقطوعة ، والمعنى أن الخطبة التى لا تشتمل على الشهادتين تكون ناقصة وقليلة البركة ، ويحتمل أن يراد بالجذماء المصابة بالجذام ، ويكون قد شبه الخطبة العارية عن الشهادتين بتلك اليد تنفيراً عنها وإرشاداً الى وجود الشهادتين فى الخطبة (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم بن كليب حدثنى أبى سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. مذ) وحسنه وقال تشهُّد بدل شهادة

(١٥٨٥) عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ [1] بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ [2] فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ [3] (ﷺ) وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا [4] وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ [5] ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ

(١٥٨٥) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا مصعب ابن سلام ثنا جعفر عن أبيه عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فيه مشروعية حمد الله والثناء عليه فى أول الخطبة وأوجبه الشافعية ويتعين لفظه ولا يقوم غيره مقامه (٢) قال سيبويه أمَّا بعد معناها مهما يكن من شيء بعد، وقال أبو إسحاق هو الزّجاج اذا كان الرجل فى حديث فأراد أن يأتى بغيره قال أما بعد، وهو مبنى على الضم لأنه من الظروف المقطوعة عن الأضافة، وقيل التقدير أما الثناء على الله فهو كذا، وأما بعد فكذا (٣) الهدى بضم الهاء وفتح الدال فى الكلمتين، ويجوز فتح الهاء وإسكان الدال أيضا وضبطه النووى بالوجهين، وكذا ذكره جماعة غيره بالوجهين، وقال القاضى عياض رويناه فى مسلم بالضم، وفى غيره بالفتح، وبالفتح ذكره الهروى وفسره على رواية الفتح بالطريق، أى أحسن الطرق طرق محمد ﷺ يقال فلان حسن الهدى أى الطريقة والمذهب «اهتدوا بهدى عمار» وأما على رواية الضم فمعناه الدلالة والارشاد (قال العلماء) لفظ الهدى له معنيان (أحدها) بمعنى الدلالة والارشاد وهو الذى يضاف الى الرسل والقرآن والعباد، قال الله تعالى «وإنك لتهدى الى صراط مستقيم» «إن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم» «هدى للمتقين» ومنه قوله تعالى «وأما ثمود فهديناهم» أى بينا لهم الطريق «إنا هديناه السبيل» «وهديناه النجدين» (والثانى) بمعنى اللطف والتوفيق والعصمة والتأييد وهو الذى تفرد الله به، ومنه قوله تعالى «إنك لاتهدى من أحببت ولكنَّ الله يهدى من يشاء» (٤) بفتح الدال المهملة جمع محدثة بالفتح وهى مالم يكن معروفاً فى كتاب ولاسنة ولا إجماع، وهى البدعة كما يشير الحديث الى ذلك (٥) قال النووى هذا عام مخصوص والمراد غالب البدع، قال أهل اللغة هى كل شيء عمل على غير مثال سابق، قال العلماء البدعة خمسة أقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة (فمن الواجبة) نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك (ومن المندوبة) تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والرُّبُط وغير ذلك (ومن المباح) التبسط فى ألوان الأطعمة وغير ذلك (والحرام والمكروه)

وَتَحْمَرُّ وَجْنَتَاهُ وَيَشْتَدُّ غَضَبُهُ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ [١] كَأَنَّهُ مُنْذِرُ [٢] جَيْشٍ ، قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَتَتْكُمُ السَّاعَةُ ، بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى [٣] صَبَّحَتْكُمُ السَّاعَةُ وَمَسَّتْكُمْ [٤] مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ [٥] وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا [٦] فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ وَالضَّيَاعُ يَعْنِي وَلَدَهُ الْمَسَاكِين

ظاهران ، قال وقد أوضحت المسألة بأدلتها المبسوطة فى تهذيب الأسماء واللغات ، فاذا عرف ماذكرته علم أن الحديث من العام المخصوص وكذا ما أشبهه من الأحاديث الواردة ، ويؤيد ماقلناه قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى التراويح نعمت البدعة ، ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاقوله كل بدعة مؤكداً بكل ، بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى « تدمر كل شىء » اهـ (١) فيه أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويكون مطابقا للفصل الذى يتكلم فيه من ترغيب أو ترهيب ، ولعل اشتداد غضبه ﷺ عند ذكر الساعة لما فيها من الأهوال العظيمة والخطوب الجسيمة (٢) المنذر المعْلِم الذى يعرّف القوم بمايكون قد دهمهم من عدوأو غيره وهو المخوّف أيضا ، وأصل الانذار الاعلام يقال أنذرته أنذره إنذار اذا أعلمته فأنا منذر ونذير أى معْلِم ومخوّف ومحذّر ، والمعنى أنه ﷺ كان يخوفهم من قيام الساعة وقربها ليستعدوا لها بطاعة الله عز وجل واجتناب المعاصى كما يُخوِّف الجيش بهجوم العدو ليستعد للقائه (٣) أى قرن بين إصبعيه السبابة والوسطى كما فى رواية مسلم (قال القاضى عياض رحمه الله) يحتمل أنه تمثيل لمقاربتها وانه ليس بينهما إصبع أخرى كما أنه لا نبى بينه وبين الساعة ، ويحتمل أنه لتقريب مابينهما من المدة وأن التفاوت بينهما كنسبة التفاوت بين الأصبعين تقريبا لاتحديدا اهـ (٤) المراد ستصبحكم أى تأتيكم صباحا ، وعبر بالماضى لتحقق مجيئها كأنها جاءت ، ويقال كذلك فى مسّتكم (٥) أى فلورثته (٦) الضياع بفتح الضاد فسرها الراوى بقوله ولده المساكين يعنى أولاد المتوفى ، وكذلك فسرها أهل اللغة ، قال ابن قتيبة أصله مصدر ضاع يضيع ضياعاً المراد من ترك أطفالا وعيالا ذوى ضياع ، فأوقع المصدر موضع الاسم (وقوله فالى وعلى) أى فالى تربية أولاده وعلى قضاء دينه (قال النووى) قال أصحابنا وكان النبى ﷺ لا يصلى على من مات وعليه دين لم يخلف به وفاء لئلا يتساهل الناس فى الاستدانة ويهملوا الوفاء فزجرهم عن ذلك بترك الصلاة عليهم ، فلما فتح الله على المسلمين مبادئ الفتوح قال ﷺ « من ترك دينا فعلىّ » أى قضاؤه فكان يقضيه ﴿تخريجه﴾ (م . جه)

(١٥٨٦) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ [(١)] وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ [(٢)] قُلْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

(١٥٨٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ قَائِماً عَلَى رِجْلَيْهِ

(١٥٨٦) عن عدى بن حاتم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد العزيز يعنى ابن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدى بن حاتم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الشين المعجمة وكسرها (٢) قال القاضى عياض وجماعة من العلماء إنما أنكر عليه لتشريكه فى الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله بتقديم اسمه كما قال ﷺ فى الحديث الآخر «لا يقل أحدكم ماشاء الله وشاء فلان، ولكن ليقل ماشاء الله ثم شاء فلان» اهـ (وقال النووى) الصواب أن سبب النهى أن الخطب شأنها البسط والأيضاح واجتناب الاشارات والرموز، ولهذا ثبت فى الصحيح أن رسول الله ﷺ كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا ليفهم، وأما قول الأولين فيضعف بأشياء، منها ان مثل هذا الضمير قد تكرر فى الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ لقوله ﷺ «ان يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما» وغيره من الأحاديث، وإنما ثنى الضمير ههنا لأنه ليس خطبة وعظ، وإنما هو تعليم حكم، فكلما قل لفظه كان أقرب الى حفظه، بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاتعاظ بها، ومما يؤيده هذا ماثبت فى سنن أبى داود (ومسند الامام احمد) باسناد صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه قال علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة «الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدى الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فانه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا» اهـ وستأتى هذه الخطبة فى أبواب خطب النبى ﷺ فى آخر القسم الثانى من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (مذ.نس.ك.هق)

(١٥٨٧) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام احمد وسنده جيد

(١٥٨٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ

(١٥٨٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَرَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا جَلْسَةٌ (1) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

(١٥٩٠) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ نَبَّأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ قَائِمًا عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ يَجْلِسُ « وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ » ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، قَالَ فَقَالَ لِي جَابِرٌ فَمَنْ نَبَّأَكَ (2) أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ (3)

(١٥٨٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله ابن محمد وسمعته أنا منه قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس « الحديث » ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه احمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجال الطبراني ثقات

(١٥٨٩) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « الحديث » (1) « وعنه من طريق ثان » ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قراد أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة) بلفظ « كان ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم كما تفعلون اليوم »

(١٥٩٠) عن سماك بن حرب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا سماك بن حرب « الحديث » ﴿غريبه﴾ (2) رواية أبي داود فمن حدثك أنه كان يخطب كما في رواية أخرى عند الامام احمد، ورواية مسلم كلفظ حديث الباب (3) قال النووي المراد الصلوات الخمس لا الجمعة اه قال الشوكاني ولا بد من هذا، لأن الجمع التي صلاها ﷺ من عند افتراض صلاة الجمعة الى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ (١) وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ فَقَدْ كَذَبَ) قَالَ وَلَكِنَّهُ رُبَّمَا خَرَجَ وَرَأَى النَّاسَ فِي قِلَّةٍ فَجَلَسَ ثُمَّ يَثُوبُونَ (٢) ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا

(١٥٩١) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ يَخْطُبُ فِي الْجُمُعَةِ إِلَّا قَائِمًا، فَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ جَلَسَ فَكَذِّبْهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ: كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا فِي الْجُمُعَةِ

(١٥٩٢) ز عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا (٣) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ (٤)

ولا نصفه اه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا سليمان ابن قرم عن سماك عن جابر «الحديث» (٢) أي يرجعون الى المسجد، ومنه قوله تعالى «وإذ جعلنا البيت مثابة للناس» أي مرجعاً ومجتمعا ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (م. د) ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية غير الامام أحمد

(١٥٩١) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا زائدة ثنا سماك عن جابر بن سمرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. د)

(١٥٩٢) «ز» عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أحمد ابن إبراهيم أبو علي الموصلي ثنا أبو الأحوص عن سماك عن جابر بن سمرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) القصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل، وإنما كانت صلاة رسول الله ﷺ قصدا وخطبته كذلك لئلا يمل الناس (٤) استدل به على مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة، وقد ذهب الشافعي الى وجوب الوعظ وقراءة آية، وسيأتي ذكر المذاهب في الأحكام ﴿تخريجه﴾ (م. نس. مذ. جه) الى قوله وخطبته قصدا، وروى الباقي منه حديثا مستقلا (م. د. نس. جه)

(١٥٩٣) عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ [١] قَالَ قَالَ أَبُو وَائِلٍ خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ [٢] قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ [٣] مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا [٤] الْخُطْبَةَ فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا

(١٥٩٤) عَنْ أَبِي رَاشِدٍ قَالَ خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ فَتَجَوَّزَ فِي خُطْبَتِهِ،

(١٥٩٣) عن واصل بن حيان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قريش بن إبراهيم قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) حيان بالمثناة (٢) أي فلو أطلت قليلا (٣) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة، قال الأزهري والأكثرون الميم فيها زائدة وهي مفعلة، قال الهروي قال الأزهري غلط أبو عبيد في جعله الميم أصلية، قال القاضي عياض قال شيخنا ابن سراج هي أصلية اهـ وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل، لأن الفقيه هو المطلع على جوامع الألفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن المعاني الكثيرة (٤) الهمزة في واقصروا همزة وصل قاله النووي، قال وليس هذا الحديث مخالفا للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة، لقوله في الرواية الأخرى وكانت صلاته قصدا وخطبته قصدا، لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة الى الخطبة لا تطويلا يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصد أي معتدلة، والخطبة قصد بالنسبة الى وضعها (وقوله ﷺ فان من البيان لسحرا) قال أبو عبيد هو من الفهم وذكاء القلب، قال القاضي عياض فيه تأويلان (أحدهما) أنه ذمّ لأنه امالة القلوب وصرفها بمقاطع الكلام اليه حتى يكسب من الاثم به كما يكسب بالسحر، وأدخله مالك في الموطأ في باب مايكره من الكلام وهو مذهبه في تأويل الحديث (والثاني) أنه مدح، لأن الله تعالى امتنّ على عباده بتعليمهم البيان وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه، واصل السحر الصرف، فالبيان يصرف القلوب ويميلها الى ماتدعو اليه، هذا كلام القاضي، قال النووي وهذا التأويل الثاني هو الصحيح المختار اهـ ﴿تخريجه﴾ (م)

(١٥٩٤) عن أبي راشد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ لَقَدْ قُلْتَ قَوْلاً شِفَاءً [١] فَلَوْ أَنَّكَ أَطَلْتَ ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ نُطِيلَ ٱلْخُطْبَةَ

(١٥٩٥) عَنِ ٱلْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ ٱلْكُلَفِيِّ رَضِيَ ٱللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ [٢] قَالَ فَأَذِنَ لَنَا فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ ٱللّٰهِ أَتَيْنَاكَ لِتَدْعُوَ لَنَا بِخَيْرٍ ، قَالَ فَدَعَا لَنَا بِخَيْرٍ وَأَمَرَ بِنَا فَأُنْزِلْنَا ، وَأَمَرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرٍ وَٱلشَّأْنُ إِذْ ذَاكَ دُونٌ [٣] قَالَ فَلَبِثْنَا عِنْدَ رَسُولِ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَيَّامًا شَهِدْنَا فِيهَا ٱلْجُمُعَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ قَالَ عَلَى عَصًا [٤] فَحَمِدَ ٱللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ [٥] خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ يَا أَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ

ثنا العلاء بن صالح عن عدى بن ثابت ثنا أبو راشد قال خطبنا عمار بن ياسر « الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (١) يريد أن الخطبة كانت مؤثرة فى قلوب السامعين وشفاء لأمراض القلوب إلا أنها قصيرة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(١٥٩٥) عن الحكم بن حزن الكلفى ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا الحكم بن موسى قال عبد الله وسمعته أنا من الحكم حدثنا شهاب بن خراش حدثنى شعيب بن رزيق الطائفى قال كنت جالسا عند رجل يقال له الحكم بن حزن الكلفى وله صحبة من النبى ﷺ قال فأنشأ يحدثنا قال قدمت على رسول الله ﷺ « الحديث »

﴿ غريبه ﴾ (٢) شك من شعيب وهو حال من فاعل قدمت يعنى أتيت النبى ﷺ حال كونى واحدا من سبعة أو واحدا من تسعة (٣) يعنى وحالتهم فى ذلك الوقت حالة إعسار وضيق من العيش ، وإنما قال ذلك الحكم بن حزن يريد الاعتذار عن اقتصار النبى ﷺ على التمر الذى قدم لهم (٤) شك من الراوى وفيه مشروعية اعتماد الخطيب حال الخطبة على عصا أو نحوها ، قالوا وحكمة ذلك الاشتغال عن العبث (٥) رواية البيهقى « بكلمات فما هنا منصوب بنزع الخافض أى أثنى عليه بكلمات » كما فى رواية البيهقى

بِهِ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا [(١)]

(١٥٩٦) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ (بْنِ عَازِبٍ) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا

(١٥٩٧) عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ [(٢)] السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِشْرٌ [(٣)] يَخْطُبُنَا فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ [(٤)] فَقَالَ عُمَارَةُ يَعْنِي قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ أَوِ الْيُدَيَّتَيْنِ [(٥)] رَأَيْتُ

---

(١) المعنى حيث أنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما أمرتم به فسددوا وأبشروا (قال الحافظ) سددوا أى الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط (وأبشروا) بالثواب على العمل الدائم وإن قل ، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجره ، وأبهم المبشر به تعظيما وتفخيما له ﴿تخريجه﴾ (د . عل . هق) وسنده جيد وصححه ابن خزيمة وابن السكن وحسن إسناده الحافظ

(١٥٩٦) عن يزيد بن البراء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا أبو جناب عن يزيد بن البراء «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د . طب) ولفظ أبى داود عن البراء أن النبى ﷺ أعطي يوم العيد قوسا أو عصا فخطب عليه ، ورواه أيضا الامام أحمد والطبرانى مطولا ، وسيأتى فى باب خطبة العيدين وصححه ابن السكن

(١٥٩٧) عن حصين بن عبد الرحمن السلمى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا زهير عن حصين بن عبد الرحمن السلمى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) براء وموحدة مصغرا الثقفى يكنى بأبى زهير صحابى نزل الكوفة (٣) هو ابن مروان بن الحكم بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى ، تولى الكوفة سنة إحدى وسبعين بعد قتل مصعب بن الزبير وأضيف اليه البصرة سنة ثلاث وسبعين بعد أن عزل عنها خالد بن عبد الله فرحل اليها واستخلف على الكوفة عمرو ابن حريث (٤) أى وهو يدعو فى يوم جمعة كما فى رواية أبى داود ، يعنى حال الدعاء فى الخطبة (٥) شك الراوى هل قال اليدين بفتح أوله مكبرا أو اليُدَيَّتين بضم أوله وفتح الدال المهملة وتشديد التحتية المفتوحة مصغرا ، ورواية الترمذى اليُدَيَّتين بالتصغير بغير شك وزاد القُصَيرتين بالتصغير أيضا ، والظاهر أنه دعاء عليه ، وقيل إخبارٌ عن قبح صنعه

رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هٰكَذَا ، وَرَفَعَ السَّبَّابَةَ وَحْدَهَا (١)

(١٥٩٨) عَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ (٢) رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ كَانَ تَنُّورُنَا (٣) وَتَنُّورُ النَّبِيِّ ﷺ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ (٤) وَمَا أَخَذْتُ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَقْرَأُ بِهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ

لأنه فعل شيئا لم يفعله النبي ﷺ ، وعلى أنه دعاء عليه فالجملة خبرية لفظا انشائية معنى وفيها اطلاق اسم الجزء على الكل ؛ وعلى أنه إخبار عن قبح صنعه ، فالجملة خبرية لفظا ومعنى (١) فيه جواز رفع السبابة عند الدعاء فى خطبة الجمعة وأما رفع اليدين فلا ، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (م . د . مذ . نس . هق)

(١٥٩٨) عن أم هشام ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن إسحاق حدثنى عبد الله بن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة عن أم هشام بنت حارثة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هى أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضى الله عنها صحابية مشهورة وهى أخت عمرة بنت عبد الرحمن لأمها ، روت عنها أختها عمرة وبايعت بيعة الرضوان ، روى لها مسلم وأبو داود والأمام احمد (٣) التنور بضم الفوقية والنون المشددتين هو الذى يخبز فيه (٤) تريد أنها جاورت النبي ﷺ هذه المدة فكانت تسمعه يقرأ سورة قٓ كل جمعة وهو يخطب فحفظتها منه ، وهذا يدل على قوة حفظها ومعرفتها بأحوال النبي ﷺ وقربها من منزله ؛ قال العلماء وسبب اختياره ﷺ قٓ أنها مشتملة على البعث والموت والمواعظ المفيدة والزواجر الشديدة ؛ وفيه دليل للقراءة فى الخطبة واستحباب قراءة قٓ أو بعضها فى كل خطبة ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس . ك . هق) ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية خطبتين للجمعة مشتملتين على حمد الله عز وجل والثناء عليه والشهادتين وشيء من القرآن والوعظ والدعاء ﴿وفيها أيضا﴾ مشروعية الأتيان بهما من قيام لامن جلوس والفصل بينهما بجلسة يسيرة لايتكلم فيها وعدم التطويل فيهما لئلا يمل الناس ﴿وفيها أيضا﴾ مشروعية اعتماد الخطيب على عصاً أو نحوها أثناء الخطبة ﴿أما حكم الخطبتين﴾ فقد ذهب الى وجوبهما العترة والأمام الشافعى رحمه الله . وعن الحسن البصرى وأهل الظاهر، ورواية ابن الماجشون عن مالك أنهما مستحبتان لاواجبتان . وحكى

العراقى فى شرح الترمذى عن الأئمة ﴿مالك وأبى حنيفة﴾ والأوزاعى وإسحاق بن راهويه وأبى ثور وابن المنذر ﴿وأحمد بن حنبل﴾ فى رواية عنه أن الواجب خطبة واحدة، قال واليه ذهب جمهور العلماء (قال الشوكانى) واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه ﷺ بالأحاديث الصحيحة ثبوتاً مستمرا أنه ﷺ كان يخطب فى كل جمعة ، قال ومجرد الفعل لا يفيد الوجوب ، واستدلوا أيضا بقوله ﷺ « صلوا كما رأيتمونى أصلى » قال وهو مع كونه غير صالح للاستدلال به على الوجوب ليس فيه إلا الأمر بايقاع الصلاة على الصفة التى كان يوقعها عليها ، والخطبة ليست بصلاة ، واستدلوا أيضا بقوله تعالى « فاسعوا الى ذكر الله » وفعله ﷺ للخطبة بيان المجمل وبيان المجمل الواجب واجب (ورُدَّ) بأن الواجب بالأمر هو السعى فقط (وتعقب) بأن السعى ليس مأمورا به لذاته بل لمتعلقه وهو الذكر (ويتعقب) هذا التعقب بأن الذكر المأمور بالسعى اليه هو الصلاة ، غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة ، وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة والنزاع فى وجوب الخطبة فلا ينتهض هذا الدليل للوجوب ، فالظاهر ماذهب اليه ﴿الحسن البصرى وداود الظاهرى والجوينى﴾ من أن الخطبة مندوبة فقط ، وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » رواه أبو داود وأحمد بمعناه ، وبحديثه أيضا عند البيهقى فى دلائل النبوة مرفوعاً حكاية عن الله تعالى بلفظ « وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى » فوهم لأن غاية الحديث الأول عدم قبول الخطبة التى لا حمد فيها ، وغاية الثانى عدم جواز خطبة لا شهادة فيها بأنه ﷺ عبد الله ورسوله ، والقبول والجواز وعدمهما لا ملازمة بينهما وبين الوجوب قطعا اهـ ﴿وأما الحمد والوعظ وقراءة شيء من القرآن﴾ فذهبت الشافعية والحنابلة الى وجوبها وزادوا عما فى أحاديث الباب وجوب الصلاة على النبى ﷺ (قال ابن قدامة فى المغنى) واذا وجب ذكر الله تعالى وجب ذكر النبى ﷺ لما روى فى تفسير قوله تعالى «ألم نشرح لك صدرك ورفعنا لك ذكرك» قال لا أذكر إلا ذكرت معى ، ولأنه موضع وجب فيه ذكر الله تعالى والثناء عليه فوجب فيه الصلاة على النبى ﷺ كالأذان والتشهد ، قال ويحتمل أن لا تجب الصلاة على النبى ﷺ لأن النبى ﷺ لم يذكر فى خطبه ذلك اهـ ﴿قلت﴾ هذا هو المتعين ، وزاد الشافعية وجوب الدعاء للمؤمنين فى الخطبة الثانية على أصح القولين عندهم ﴿وذهبت المالكية﴾ والأوزاعى وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وداود الى أن الواجب مايقع عليه اسم الخطبة وما زاد عن ذلك فهو مستحب ﴿وقال أبو حنيفة﴾ فرض الخطبة تسبيحة أو تهليلة أو تحميدة أو تكبيرة على قصد الخطبة . وعندهما «أعنى أبا يوسف ومحمدا» لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة عُرفاً وهو مقدار ثلاث آيات عند الكرخى ، وقيل مقدار التشهد

﴿ وأما الشهادتان ﴾ فالجمهور على استحبابهما ﴿ وأما القيام للخطبتين ﴾ فقد اختلف فى وجوبه ، فذهب الجمهور الى الوجوب ، ونقل عن ﴿ أبى حنيفة ﴾ أن القيام سنة وليس بواجب والى ذلك ذهبت الهادوية ، واستدل الجمهور على الوجوب بما فى أحاديث الباب من أنه ﷺ كان يخطب قائما ، وبما أخرجه ابن أبى شيبة عن طاوس قال خطب رسول الله ﷺ قائما وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية ، وروى ابن أبى شيبة أيضا عن الشعبى أن معاوية إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه ولحمه (قال الشوكانى) ولا شك أن الثابت عنه ﷺ وعن الخلفاء هو القيام حال الخطبة ، ولكن الفعل بمجرده لا يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة اهـ ﴿ وأما الجلوس بينهما ﴾ فذهبت الشافعية والأمام يحيى الى وجوبه مستدلين بفعله ﷺ وقوله «صلوا كما رأيتمونى أصلى» وتقدم الجواب عن ذلك ، وذهب الجمهور الى الاستحباب وعدم الوجوب ﴿ وأما عدم تطويلهما ﴾ فلا خلاف بين العلماء فى استحبابه ، إنما الخلاف فى أقل ما يجزئ وهو مبسوط فى كتب الفقه ﴿ وأما اعتماد الخطيب على قوس أو عصا ﴾ فذهب الجمهور الى استحبابه ، ولكنهم اختلفوا فى أخذه بأى اليدين ﴿ فذهبت المالكية ﴾ الى أخذه باليد اليمنى ﴿ وذهبت الشافعية ﴾ الى أخذه باليد اليسرى ويشغل اليمنى بحرف المنبر لاتباع السلف والخلف ، فان لم يجد شيئا من ذلك وضع اليمنى على حرف المنبر وأرسل اليسرى ﴿ وقالت الحنفية ﴾ يعتمد على سيف بيساره فى كل بلدة فتحت عنوة ويخطب بقوس أو عصا فى كل بلدة فتحت صلحا ﴿ وقالت الحنابلة ﴾ يسن أن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا باحدى يديه ﴿ قلت ﴾ لم أقف على شىء من الأحاديث يدل على هذه التفاصيل ، والأفضل الأخذ باليمين لما رواه الشيخان والأمام أحمد وغيرهم عن عائشة رضى الله عنها قالت « كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن فى ترجُّله وتنعُّله وطُهوره وفى شأنه كله » (قال الحافظ ابن القيم فى الهدى) كان ﷺ يعتمد على قوس أو عصا قبل أن يتخذ المنبر ، وكان فى الحرب يعتمد على قوس ، وفى الجمعة يعتمد على عصا ، ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف ، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائما وأن ذلك إشارة الى أن الدين قام بالسيف فمن فَرْطِ جهله ، فانه لا يحفظ عنه ﷺ بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفا ألبتة ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس اهـ ﴿ وفى حديث عمارة بن رؤيبة ﴾ دليل على كراهة رفع الأيدى على المنبر حال الدعاء وأنه بدعة ، ويؤيد ذلك مارواه البزار والطبرانى فى الكبير والأمام أحمد ، وتقدم فى باب التحذير من الابتداع فى الدين رقم ١٦ من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة عن غضيف بن الحارث الثمالى رضى الله عنه قال بعث

(١٣) باب المنع من الكلام والامام يخطب

والرخصة فى تكلمه وتكليمه لمصلحة — وجواز قطع الخطبة لأمر يحدث

(١٥٩٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

إلىَّ عبد الملك بن مروان فقال يا أبا اسماء إنا قد أجمعنا الناس على أمرين قال وما هما؟ قال رفع الأيدى على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والعصر، فقال أما إنهما أمثل بدعتكم عندى ولست مجيبك الى شيء منهما؛ قال لم؟ قال لأن النبي ﷺ قال «ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة، فتمسك بسنة خير من احداث بدعة» والى كراهة رفع اليدين حال الخطبة ذهب الأمامان ﴿مالك والشافعى﴾ وجماعة، قال القاضى عياض كره مالك وقوم من السلف رفع اليدين فى الخطبة لهذا الحديث، لأنه ﷺ لم يزد على الاشارة بالمسبحة، وأجازه بعض أصحابنا وآخرون، لأنه ﷺ رفعهما فى خطبة الجمعة حين استسقى اهـ وأجاب المانعون بأن رفعه فى الاستسقاء كان لعارض الاستسقاء ﴿قلت﴾ الواجب الوقوف مع النصوص حيثما كانت، فما ثبت فيه رفع يديه ﷺ نرفع فيه وما لا فلا؛ وسيأتى لذلك مزيد بحث فى باب كثرة الدعاء ورفع اليدين عنده من أبواب الاستسقاء إن شاء الله تعالى ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ استحباب قول «أمّا بعد» فى خطب الوعظ والجمعة والعيد وغيرها، وكذا فى خطب الكتب المصنفة، وقد عقد البخارى باباً فى استحبابه وذكر فيه جملة من الأحاديث، واختلف العلماء فى أول من تكلم به فقيل داود عليه السلام، وقيل يعرب بن قحطان؛ وقيل قس بن ساعده، وقال بعض المفسرين أو كثير منهم إنه فصل الخطاب الذى أوتيه داود، وقال المحققون فصل الخطاب الفصل بين الحق والباطل، أفاده النووى ﴿فائدة﴾ قال صاحب المهذب ومن سننها «يعنى الخطبة» اذا صعد «الخطيب» المنبر ثم أقبل على الناس أن يسلم عليهم لما روى أن النبي ﷺ «كان اذا صعد المنبر يوم الجمعة واستقبل الناس بوجهه قال السلام عليكم اهـ قال النووى رواه البيهقى من رواية ابن عمر وجابر وإسنادها ليس بالقوى، وقال قال أصحابنا يسن للأمام السلام على الناس مرتين (إحداهما) عند دخوله المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر اذا انتهى اليه (الثانية) اذا وصل أعلا المنبر وأقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم لما ذكره المصنف «يعنى صاحب المهذب» قال أصحابنا واذا سلم لزم السامعين الردّ عليه وهو فرض كفاية كالسلام فى باقى المواضع، وهذا الذى ذكرناه من استحباب السلام الثانى مذهبنا ومذهب الأكثرين، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والأوزاعى وأحمد ﴿وقال مالك وأبو حنيفة﴾ يكره اهـ ج

(١٥٩٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً (١) وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ (٢)

(١٦٠٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَيْتَ (٣) قَالَ سُفْيَانُ قَالَ أَبُو الزِّنَادِ هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤)

عن مجالد عن الشعبي عن ابن عباس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للأسفار بجامع عدم الانتفاع ، وظاهر قوله من تكلم يوم الجمعة المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين مالا فائدة فيه وغيره ، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام (٢) قال العلماء معناه ليس له جمعة كاملة للاجماع على إسقاط فرض الوقت عنه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار والطبرانى وفيه مجالد ابن سعيد وقد ضعفه الناس ووثقه النسائى فى رواية ﴿قلت﴾ أورده الحافظ فى بلوغ المرام أيضا وقال رواه أحمد باسناد لابأس به ، قال وهو يفسر حديث أبى هريرة فى الصحيحين مرفوعاً « اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت » اهـ

(١٦٠٠) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرئ على سفيان سمعت أبا الزناد يحدث عن الأعرج عن أبى هريرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) فى رواية مسلم بعد قوله فقد لغيت ، قال أبو الزناد هى لغة أبى هريرة ، وإنما هو فقد لغوت (قال النووى) قال أهل اللغة يقال لغا يلغو كغزا يغزو ، ويقال لَغِيَ يَلْغَى كعَمِيَ يَعْمَى لغتان ، الأول أفصح ، وظاهر القرآن يقتضى هذه الثانية التى هى لغة أبى هريرة ، قال الله تعالى « وقال الذين كفروا لاتسمعوا لهذا القرآن والغَوْا فيه » وهذا من لَغِيَ يَلْغَى ، ولو كان من الأول لقال والغُوا بضم الغين ، قال ابن السكيت وغيره مصدر الأول اللغو ومصدر الثانى اللغى (ومعنى فقد لغوت) أى قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود ، وقيل معناه قلت غير الصواب ، وقيل تكلمت بما لا ينبغى ، ففى الحديث النهى عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ماسواه ، لأنه اذا قال أنصت وهو فى الأصل أمر بمعروف وسماه لغواً فيسيره من الكلام أولى ، وإنما طريقه اذا أراد نهى غيره عن الكلام أن يشير اليه بالسكوت إن فهمه ، فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن اهـ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) [(١)] قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قُلْتَ لِلنَّاسِ أَنْصِتُوا فَقَدْ أَلْغَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ

(١٦٠١) ز عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَرَاءَةَ وَهُوَ قَائِمٌ يُذَكِّرُ بِأَيَّامِ اللَّهِ [(٢)] وَأُبَيُّ ابْنُ كَعْبٍ وِجَاهَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو ذَرٍّ، فَغَمَزَ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ أَحَدُهُمَا فَقَالَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ يَا أُبَيُّ فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ؟ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ [(٣)] فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَالَ سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي، قَالَ أُبَيٌّ لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ [(٤)] فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

أنا ابن جريج وابن بكر عن ابن جريج أخبرنى ابن شهاب عن عمر بن عبد العزيز عن إبراهيم ابن عبد الله بن قارظ عن أبى هريرة وعن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة «الحديث» وفى آخره قال ابن بكر فى حديثه قال أخبرنى ابن شهاب عن حديث عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبى هريرة وعن أبى سعيد عن أبى هريرة أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقوله (١) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق بن همّام ثنا معمر عن همّام بن منبه قال هذا ما حدّث به أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. والامامان. والأربعة) وفى رواية لمسلم فقد لغيت بلفظ الطريق الأولى، وأخرجه البيهقى من طريق عقيل عن الزهرى بلفظ «من قال لصاحبه يوم الجمعة والأمام يخطب أنصت فقد لغا» وبهذا اللفظ رواه الترمذى، ورواه البيهقى من طريق آخر غير الطريق الأولى بلفظ «اذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة فقد لغوت: عليك بنفسك» ولم أقف على من أخرج الطريق الثالثة من حديث الباب بلفظه غير الأمام أحمد

(١٦٠١) «ز» عن عطاء بن يسار ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى مصعب ابن عبد الله الزبيرى ثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك عن عبد الله بن أبى نمر عن عطاء بن يسار «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى يذكرهم بنعم الله وآياته الواقعة فى الأيام، وكان ذلك فى خطبة الجمعة (٣) فيه جواز نهى المتكلم بالأشارة لا بالكلام (٤) يعنى أن نصيبه

صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وأخبرته بالذي قال أُبيٌّ فقال صدق أُبيٌّ

(١٦٠٢) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا على المنبر فخطب الناس وتلا آية وإلى جنبي أُبيُّ بن كعب فقلت له يا أُبيُّ متى أنزلت هذه الآية؟ قال فأبى أن يكلمني، ثم سألته فأبى أن يكلمني، حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي أُبيٌّ مالك من جمعتك إلا ما لغيت، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جئته فأخبرته فقلت أي رسول الله إنك تلوت آية وإلى جنبي أُبيُّ بن كعب فسألته متى أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني حتى إذا نزلت زعم أُبيٌّ أنه ما ليس لي من جمعتي إلا ما لغيت، فقال صدق أُبيٌّ، فإذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ

(١٦٠٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي (١)

من الصلاة ما أصابه من اللغو ولا ثواب له ﴿تخريجه﴾ أخرجه ابن ماجه بسند حديث الباب ولفظه إلا أنه قال قرأ يوم الجمعة تبارك بدل (براءة) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده صحيح ورجاله ثقات

(١٦٠٢) عن أبي الدرداء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مكي ثنا عبد الله بن سعيد عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا الطبراني من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء، قال الهيثمي ورجال أحمد موثقون اهـ ويشهد له ما أخرجه أبو يعلى والطبراني عن جابر قال دخل ابن مسعود والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس الى جنبه أُبيّ فذكر نحو حديث أبي الدرداء المذكور في الباب، قال العراقي ورجاله ثقات

(١٦٠٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس بن مالك «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فيه أنه لابأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وأنه لايحرم ولايكره ﴿تخريجه﴾ أخرجه

(١٦٠٤) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَهُوَ يَسْتَخْبِرُ النَّاسَ يَسْأَلُهُمْ عَنْ أَخْبَارِهِمْ وَأَسْعَارِهِمْ

(١٦٠٥) عَنْ أَبِي رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَايَدْرِي مَادِينُهُ، قَالَ فَأَقْبَلَ إِلَيَّ فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ (١) فَقَعَدَ عَلَيْهِ فَجَعَلَ

الأربعة والبيهقى، وقال الترمذى هـذا حديث لايعرف إلا من حديث جرير بن حازم، وسمعت محمداً يعني البخاري يقول وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث، والصحيح ماروى ثابت عن أنس قال « أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيـد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم » قال محمد والحديث هوهذا، وجرير بن حازم ربما يهم فى الشيء وهو صدوق اهـ كلام الترمذى (وقال أبو داود) الحديث ليس بمعروف وهو مما تفرد به جرير بن حازم (وقال الدارقطنى) تفرد به جرير بن حازم عن ثابت (قال العراقى) ما أعل به البخارى وأبو داود الحديث من أن الصحيـح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لايقدح ذلك فى صحة حديث جرير بن حازم، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر، فليس الجمع بينهما متعذراً، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرّج لهم فى الصحيـح، فلا تضر زيادته فى كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر اهـ

(١٦٠٤) عن موسى بن طلحة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا هشيم بن بشـير إملاء قال أنبأنا محمد بن قيس الأسدى عن موسى بن طلحة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ هـذا الأثر أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيـح اهـ ﴿قلت﴾ وكذلك صحح العراقى إسناده

(١٦٠٥) عن أبي رفاعة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا سليمان بن المغيرة ثنا حميد بن هلال قال قال أبو رفاعـة انتهيت الى رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بضم الكاف وكسرها والضم أشهر وقعوده ﷺ على الكرسى ليسمع الباقون كلامه ويروا شخصه الكريم، ويحتمل أن هذه الخطبة التى كان النبي ﷺ فيها خطبـة أمر غير الجمعة، ولهذا قطعها بهذا الفصل الطويل، ويحتمل أنها كانت الجمعـة واستأنفها. ويحتمل أنه لم يحصل فصل طويل، ويحتمل أن كلامه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لهذا الغريب كان متعلقا بالخطبة فيكون منها ولا يضر المشى فى

يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا

(١٦٠٦) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثِيَانِ وَيَعْثُرَانِ (١) فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ (٢) ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ (٣) نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ (٤) حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا

أثنائها، أفاده النووى ﴿تخريجه﴾ (م. هق)

(١٦٠٦) عن بريدة الأسلمى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد ابن حباب حدثنى حسين بن واقد حدثنى عبد الله بن بريدة قال سمعت أبى بريدة يقول كان رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) من العثرة وهى الزّلة مضارع عثر من بابى نصر وضرب أى يمشيان مشى صغير يميل فى مشيه تارة الى هنا وتارة الى هنا لضعفه فى المشى (٢) فى رواية النسائى «فحملهما ثم عاد الى المنبر» وإنما حملهما وصعد بهما الى المنبر لكمال ما أودع الله عز وجل فى قلبه ﷺ من الرحمة (٣) أى بلاء ومحنة واختبار يختبر الله بها عباده ليتميز من يشغله ذلك عن طاعة الله ممن لا يشغله، فمن أقبل على طاعة الله عز وجل واشتغل بها عن ماله وولده كان من الفائزين، ومن عكس كان من الهالكين، وقد ثبتت له ﷺ العصمة فلا يشغله شيء عن الله عز وجل مهما كان، فالمراد بالفتنة هنا بالنسبة له ﷺ هو الميل الطبيعى الذى لم يشغله عن ربه عز وجل (٤) أى لأنه ﷺ كان أرحم خلق الله بخلق الله وأى قلب رحيم يرى طفلين فى هذه الحالة ولا يرحمهما، فعدم صبره ﷺ على تركهما لما أودعه الله عز وجل فى قلبه من كثرة الرحمة ورقة القلب ﴿تخريجه﴾ (د. نس. هق) وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية عدم الكلام والامام يخطب، وظاهرها يدل على المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين مالا فائدة فيه وغيره لاطلاق الكلام فيها؛ ويؤيد ذلك أنه اذا جعل قوله أنصت مع كونه أمرا بمعروف لغوا، فغيره من الكلام أولى بأن يسمى لغوا، وقد اختلف العلماء فى ذلك هل هو حرام أو مكروه كراهة تنزيه، فذهب الى تحريمه الأئمة ﴿أبو حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعى والشافعى﴾ فى أحد القولين عنه، واحتج لهم بقوله تعالى «واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا» وبحديث أبى هريرة وحديث أبى الدرداء وهو حديث صحيح؛ ولأن الخطبتين بدل

ركعتين فحرم بينهما الكلام ﴿وذهبت الشافعية﴾ فى أصح القولين عندهم الى أنه لايحرم الكلام بل يكره كراهة تنزيه ، قال النووى وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبى والنخعى والثورى وداود ، قال واحتج أصحابنا بالأحاديث الصحيحة المشهورة أن النبى ﷺ تكلم فى خطبته يوم الجمعة مرات ، وبحديث أنس قال « دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال يارسول الله متى الساعة فأشار اليه الناس أن اسكت ، فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون اليه أن اسكت ، فقال رسول الله ﷺ ويحك ما أعددت لها» رواه البيهقى باسناد صحيح ﴿وعن أنس أيضا﴾ قال « بينما النبى ﷺ يخطب فى يوم الجمعة قام أعرابى فقال يارسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وذكر حديث الاستسقاء » رواه البخارى ومسلم ﴿قلت سيأتى للامام أحمد فى أبواب الاستسقاء﴾ قال وأجابوا عن الآية أنها محمولة على الاستحباب جمعا بين الأدلة ، هذا إن سلمنا أن المراد الخطبة وأنها داخلة فى المراد ، وعن حديث أبى هريرة أن المراد باللغو الكلام الفارغ ومنه لغو اليمين ، وعن حديث أبى الدرداء أن المراد نقص جمعته بالنسبة الى الساكت ، وأما القياس على الصلاة فلايصح لأنها تفسد بالكلام بخلاف الخطبة اهـ ج ﴿قلت﴾ وأدلة الشافعية فيها نظر لأنها أخص من الدعوى ، وغاية مافيها أن يكون عموم الأمر بالانصات مخصصا بالسؤال ﴿واختلفوا أيضا﴾ فى النهى عن الكلام هل هو فى حال الخطبة فقط ، أو من ابتداء جلوس الامام على المنبر ؟ (قال النووى) إنما هو فى حال الخطبة، قال وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور ﴿قلت﴾ وبه قال عطاء وطاوس والزهرى وبكر المزنى والنخعى وإسحاق ويعقوب ومحمد وروى ذلك عن ابن عمر وكرهه الحكم ﴿وقال أبو حنيفة﴾ اذا خرج الامام حرم الكلام ، قال ابن عبد البر إن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الامام ﴿واختلفوا أيضا﴾ اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه ؟ قال الجمهور يلزمه ، وقال النخعى وأحمد وهو أحد قولى الشافعى لايلزمه ، قاله القاضى عياض ﴿ونقل ابن قدامة فى المغنى﴾ أن الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر أو من يخاف عليه ناراً أو حية أو حريقا ونحو ذلك فله فعله ، لأن هذا يجوز فى نفس الصلاة مع إفسادها فهاهنا أولى ، فأما تشميت العاطس ورد السلام ففيه روايتان ، قال الأثرم سمعت أباعبد الله (يعنى الامام أحمد رحمه الله) سئل يرد الرجل السلام يوم الجمعة ؟ فقال نعم ، ويشمت العاطس ؟ فقال نعم والامام يخطب ، قال أبو عبد الله قد فعله غير واحد ، قال ذلك غير مرة ، وممن رخص فى ذلك الحسن والشعبى والنخعى والحكم وقتادة والثورى وإسحاق وذلك لأن هذا واجب فوجب الاتيان به فى الخطبة لتحذير الضرير ﴿والرواية الثانية﴾ إن كان لايسمع رد السلام وتشميت العاطس ، وإن كان يسمع

لم يفعل ، قال أبو طالب قال أحمد اذا سمعت الخطبة فاستمع وأنصت ولا تقرأ ولا تشمت ؛ واذا لم تسمع الخطبـة فاقرأ وشمت ورد السلام (وقال أبو داود) قلت لأحمد يرد السلام والأمام يخطب ويشمت العاطس ، قال اذا كان ليس يسمع الخطبة فيرد ، واذا كان يسمع فلا لقول الله تعالى « فاستمعوا له وأنصتوا » (وقيل لأحمد) الرجل يسمع نغمة الامام بالخطبة ولا يدرى مايقول يرد السلام ؟ قال لا اذا سمع شيئا ، وروى نحو ذلك عن عطاء ، وذلك لأن الانصات واجب فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة كالأمر بالانصات بخلاف من لم يسمع ، وقال القاضي لايرد ولا يشمّت وروى ذلك عن ابن عمر ﴿ وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الرأى ﴾ « واختلف قول الشافعي » فيحتمل أن يكون هذا القول مختصا بمن يسمع دون من لم يسمع فيكون مثل الرواية الثانية ، ويحتمل أن يكون عاماً فى كل حاضر يسمع أو لم يسمع ، لأن وجوب الانصات شامل لهم فيكون المنع من رد السلام وتشميت العاطس ثابتا فى حقهم كالسامعين اهـ ﴿ قلت ﴾ للشافعية قولان فى استماع الخطبة الوجوب والاستحباب ، فعلى القول بالوجوب لايرد السلام ولا تشميت العاطس إلابالاشارة وإن لم يسمع الامام ، وعلى القول بالاستحباب يرد مطلقا ، وقد علمت مما سبق أن الأصح عندهم الاستحباب فالرد جائز (قال الحافظ) وقد استثنى من الانصات فى الخطبة ما اذا انتهى الخطيب الى كلام لم يشرع فى الخطبـة مثل الدعاء للسلطان مثلا ؛ بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه ، وقال النووى محله اذا جاوز ، وإلافالدعاء لولاة الأمور مطلوب (قال الحافظ) ومحل الترك اذا لم يخف الضرر وإلا فيباح للخطيب اذا خشى على نفسه اهـ ﴿ وأما الكلام فى الجلسة بين الخطبتين ﴾ فقد قال ابن قدامة يحتمل أن يكون جائزاً ، لأن الامام غيرخاطب ولامتكلم فأشبه ماقبلها وبعدها ، وهذا قول الحسن (ويحتمل) أن يمنع منه وهو قول مالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق ، لأنه سكوت يسير فى أثناء الخطبتين أشبه السكوت للتنفس اهـ ﴿ قلت ﴾ فى كتب الحنابلة والشافعية جواز الكلام عند جلوس الأمام بين الخطبتين ﴿ وفى حديث أنس بن مالك والأثر المروى عن عثمان ﴾ رضى الله عنهما دليل على جواز الكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبتين وقبل الصلاة وأنه لايحرم ولا يكره ، واليـه ذهب الجمهور ، وروى عن أبى حنيفة أنه يكره الكلام بعد الخطبة (قال ابن العربى) والأصح عندى أن لايتكلم بعد الخطبة ، لأن مسلما قد روى أن الساعة التى فى يوم الجمعة هى من حين يجلس الامام على المنبر الى أن تقام الصـلاة ، فينبغى أن يتجرد للذكر والتضرع اهـ ﴿ قلت ﴾ الذى فى مسلم «أنها مابين أن يجلس الامام الى أن تقضى الصلاة » ووردت أحاديث صحيحة أيضا فى الأنصات حتى تنقضى الصلاة رواها الامام أحمد وغيره ، منها حديث سلمان ونبيشة ، وتقدما فى باب الغسل للجمعة ، ولكنها

(١٣) باب قصة الذين انفضوا عن النبى ﷺ فى خطبة الجمعة

(١٦٠٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَتْ عِيرٌ (١) مَرَّةً الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ (٢) فَخَرَجَ النَّاسُ وَبَقِيَ

تخصص بمن كلم الامام أو كلمه الامام ، لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته ، وقد ثبت أن النبي ﷺ سأل رجلا هل صليت ؟ فأجابه وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطب فأجابه، وحديث أبي رفاعة المذكور فى أحاديث الباب ، فهذه الأحاديث مخصصة لتلك جمعا بين الأخبار وتوفيقا بينها ﴿وفى حديث أبى رفاعة﴾ استحباب تلطف السائل فى عبارته وسؤاله العالم ، وفيه تواضع النبي ﷺ ورفقه بالمسلمين وشفقته عليهم وخفض جناحه لهم ، وفيه المبادرة الى جواب المستفتي وتقديم أهم الأمور فأهمها ، ولعله كان سأل عن الايمان وقواعده المهمة ؛ وقد اتفق العلماء على أن من جاء يسأل عن الايمان وكيفية الدخول فى الاسلام وجب إجابته وتعليمه على الفور ، وفيه جواز قطع الخطبة لمثل هذا واستئنافها إن كان الفصل طويلا وإلا فلا ، أفاده النووى ، ويقال مثل ذلك فى حديث بريدة فى قصة الحسن والحسين رضى الله عنهما والله أعلم

(١٦٠٧) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن إدريس عن حصين عن سالم بن أبى الجعد عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) العير بكسر العين الأبل التى تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره ، وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها ، ولابن مردويه عن ابن عباس جاءت عير لعبد الرحمن بن عوف ، ووقع عند الطبرانى عن أبى مالك أن الذى قدم بها من الشام دحية بن خليفة الكلبي ، وكذلك فى حديث ابن عباس عند البزار، وجمع بين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن ، وكان دحية السفير فيها أو كان مقارضا، ووقع فى رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبي، ويجمع بأنه كان رفيق دحية ، أفاده الحافظ (٢) ظاهره أن الانفضاض وقع حال الخطبة ، لكن جاء فى رواية البخارى بلفظ «بينما نحن نصلى مع النبى ﷺ إذ أقبلت عير الحديث» وظاهر هذه الرواية أن الانفضاض وقع بعد دخولهم فى الصلاة ، ويؤيد الرواية الأولى ما عند مسلم من طريق أبى بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس بسند رواية الامام احمد ؛ وفيه قال ورسول الله ﷺ يخطب ، وما عند أبى عوانة من طريق عباد بن العوام ، وعند ابن حميد من طريق سليمان بن بشر كلاهما عن حصين به بلفظ يخطب ، وكذا وقع عند البزار من حديث ابن عباس ، وعند الطبرانى فى الأوسط من حديث أبى هريرة ؛ وعلى هذا فقوله «نصلى» أى

أُثناعشر (١) فنزلت « وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا » (٢)

ننتظر الصلاة ، وكذا يحمل قوله « بينما نحن مع رسول الله ﷺ فى الصلاة » كما وقع فى مستخرج أبى نعيم على أن المراد بقوله فى الصلاة أى فى الخطبة ، وهو من تسمية الشىء باسم مايقارنه ، وبهذا يجمع بين الروايات (١) زاد فى تفسير اسماعيل بن زياد الشامى «وامرأتان» وقد سُمّى من الجماعة الذين لم ينفضوا أبو بكر وعمر فى رواية عند مسلم ، وفى رواية له أيضا أن جابراً رضى الله عنه قال « فلم يبق إلا اثنا عشر رجلا أنا فيهم » وفى تفسير الشامى أن سالما مولى أبى حذيفة منهم ، وروى العقيلى عن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناس من الأنصار ، وروى السهيلى بسند منقطع أن الاثنى عشر هم العشرة المبشرون بالجنة وبلال وابن مسعود ، قال (وفى رواية) عمّار بدل ابن مسعود ، ورواية العقيلى أقوى وأشبه بالصواب (وقوله نزلت) ظاهر فى أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة ، والمراد باللهو على هذا ما ينشأ برؤية القادمين وما معهم ، ووقع عند الشافعى من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا «كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وكان لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والأبل والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس وتركوه قائما، وكان لهم لهو يضربونه فنزلت » ووصله أبو عوانة فى صحيحه ، أفاده الحافظ (٢) قيل النكتة فى عود الضمير الى التجارة دون اللهو أن اللهو لم يكن مقصوداً وإنما كان تبعا للتجارة ، وقيل حذف ضمير أحدهما لدلالة الآخر عليه ، وقال الزجاج أعيد الضمير الى المعنى أى انفضوا الى الرؤية اهـ ﴿قلت﴾ زاد مسلم فى روايته « وتركوك قائما » أى على المنبر تخطب ، قال ابن كثير فى تفسيره هكذا ذكره غير واحد من التابعين منهم أبو العالية والحسن وزيد بن أسلم وقتادة ، وزعم مقاتل بن حيان أن التجارة كانت لدحية بن خليفة قبل أن يسلم ، وكان معها طبل فانصرفوا اليها وتركوا رسول الله ﷺ قائما على المنبر إلا القليل منهم ، وقد صح بذلك الخبر فذكر حديث الباب بسنده اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . مذ)

﴿الأحكام﴾ حديث الباب فيه دليل على أن الخطبة تكون من قيام ، وقد استدل به المالكية ومن وافقهم ممن قال تنعقد الجمعة باثنى عشر رجلا ، وأجاب الشافعية وغيرهم ممن يشترط أربعين بأنه محمول على أنهم رجعوا أو رجع منهم تمام الأربعين فأتم بهم الجمعة هكذا قالوا ، وتقدم بسط الكلام على المذاهب فى العدد الواجب للجمعة فى أحكام الباب الثالث من أبواب صلاة الجمعة ، وقد استشكل الأصيلى حديث الباب فقال إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد ﷺ بأنهم لاتلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، ثم أجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية ، قال الحافظ وهذا الذى يتعين المصير اليه مع أنه

(١٠) باب صلاة الجمعة ركعتين

وحكم من سبق بركعة أو زوحم — ومن قال باشتراط المسجد لصحة الجمعة

(١٦٠٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ [(١)] وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ [(٢)] عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٦٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ

ليس فى آية النور التصريح بنزولها فى الصحابة ؛ وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم نهى عن ذلك ، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه فوصفوا بعد ذلك بما فى آية النور

(١٦٠٨) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن زبيد الأيامى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر رضى الله عنه « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى لمن أراد الاقتصار عليهما وهذا على مذهب القائلين بأن القصر رخصة ويجوز الاتمام ، أو فرضت ركعتين على مذهب القائلين بوجوب القصر وعدم جواز الاتمام ، وتقدم الكلام على ذلك فى أحكام الباب العاشر من أبواب صلاة السفر فى الجزء الخامس (٢) أى شرعت ركعتين من أصلها لاتقبل تغييراً بحال من الأحوال (قال النووى) وهل الجمعة صلاة مستقلة أم ظهر مقصورة ؟ فيه خلاف مشهور فى طريقة الخراسانيين ، وممن نقله من المتقدمين صاحب التقريب حكاه عنه إمام الحرمين وغيره ، وظاهر كلام بعضهم أنه قولان ، وظاهر كلام الآخرين أنه وجهان ولعلهما قولان مستنبطان من كلام الشافعى فيصح تسميتهما قولين ووجهين أصحهما أنها صلاة مستقلة ، ويستدل له بحديث عمر رضى الله عنه « يعنى حديث الباب » وبأن ادعاء القصر يحتاج الى دليل اهـ ج ﴿تخريجه﴾ (نس . جه . هق) ورجاله ثقات (قال الحافظ) ابن القيم هو ثابت عن عمر اهـ ﴿قلت﴾ أشار النسائى الى تضعيفه فقال لم يسمعه ابن أبى ليلى من عمر ، قال النووى قد رواه البيهقى عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر باسناد صحيح ؛ لكن ليس فى هذه الرواية قوله على لسان نبيكم وهو ثابت فى باقى الروايات اهـ ج

(١٦٠٩) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه « الحديث »

أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً (١) فَقَدْ أَدْرَكَهَا كُلَّهَا (٢)

(١٦١٠) عَنْ سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَى هَـٰذَا الْمَسْجِدَ وَنَحْنُ مَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ (٣) فَإِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ، وَرَأَى

﴿غريبه﴾ (١) أى بركوعها وسجودها (٢) فى رواية لمسلم «من أدرك ركعة من الصلاة مع الأمام فقد أدرك الصلاة» وله فى أخرى مثل حديث الباب إلا أنه قال «فقد أدرك الصلاة كلها» وللنسائى «فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى مافاته» بزيادة «إلا أنه يقضى مافاته» وبهذه الزيادة اتضح معنى الحديث إذ ظاهره بدونها متروك بالأجماع، لأنه لايكون بالركعة الواحدة مدركا لجميع الصلاة بحيث تبرأ ذمته منها، فاذاً فيه إضمار تقديره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه اتمام بقيتها (قال ابن عبد البر) واختلف فى معنى فقد أدرك الصلاة، فقيل أدرك وقتها فهو بمعنى حديث «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» وليس كذلك لأنهما حديثان لكل واحد منهما معنىً (وقيل) أدرك حكمها فيما يفوته من سهو الأمام ولزوم الأتمام ونحو ذلك (وقيل) أدرك فضل الجماعة على أن المراد من أدرك ركعة مع الامام، قال وظاهر الحديث يوجب الأدراك التام، الوقت والحكم والفضل، ويدخل فى ذلك إدراك الجمعة، فاذا أدرك منها ركعة مع الأمام أضاف اليها أخرى وإلا صلّى أربعا، ثم أخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والأوزاعى ومالك عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعاً «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها» قال الزهرى فنرى الجمعة من الصلاة اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم) باختلاف يسير فى بعض الألفاظ ﴿وفى الباب﴾ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من أدرك ركعة من الجمعة فَلْيُصَلِّ اليها أخرى» قال النووى رواه الحاكم فى المستدرك من ثلاث طرق وقال أسانيدها صحيحة، ورواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وفى إسناده ضعف، ويغنى عنه حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» رواه البخارى ومسلم، وبهذا الحديث احتج مالك فى الموطأ والشافعى فى الأم وغيرها، قال الشافعى معناه لم تفته تلك الصلاة، ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين اهـ ج

(١٦١٠) عن سيار بن المعرور ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان بن داود ثنا سلام يعنى أبا الأحوص عن سماك بن حرب عن سيار بن المعرور «الأثر» ﴿غريبه﴾ (٣) يريد أن المسجد بنى صغيراً على قدر المهاجرين والأنصار، لأنه لم

قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ صَلُّوا فِي الْمَسْجِدِ (١)

يكن إذ ذاك بالمدينة إلا هؤلاء ، فلما كانت الفتوحات وكثر الناس بالمدينة أمرهم عند شدة الزحام أن يسجد الرجل على ظهر أخيه للضرورة ، والظاهر أن ذلك فى الجمعة كما أشار اليه ابن قدامة فى المغنى ، وذلك لأن جماعتها لاتعوّض ، ولاستماع الخطبة وفضل كثرة الجماعة ، فكلما كثرت الجماعة ازداد فضلها ، وربما ان عمر رضى الله عنه كان يرى اشتراط المسجد للجمعة والله أعلم (١) أى وان ترتب على ذلك سجودكم على ظهر إخوانكم ﴿تخريجه﴾ (ص . هق) قال النووى إسناده صحيح ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ أن صلاة الجمعة ركعتان ، دليل ذلك مافى حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قوله « وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ » ولأنه نقل الخلف عن السلف (قال ابن المنذر) أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان ، ونقل الأجماع أيضا النووى وغيره ﴿ومنها﴾ أن من أدرك من الجمعة ركعة أضاف اليها أخرى وكانت له جمعة ، دليل ذلك حديث أبى هريرة المذكور فى الباب وروايته الأخرى المذكورة فى الشرح ﴿قال النووى مذهبنا﴾ أنه ان أدرك ركوع الركعة الثانية أدركها وإلا فلا ، قال وبه قال أكثر العلماء حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك وسعيد بن المسيب والأسود وعلقمة والحسن البصرى وعروة بن الزبير والنخعى والزهرى ﴿ومالك والأوزاعى﴾ والثورى وأبى يوسف ﴿واحمد وإسحاق﴾ وأبى ثور ، قال وبه أقول ﴿وقال عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول﴾ من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً ، وحكى أصحابنا مثله عن عمر بن الخطاب ﴿وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة﴾ من أدرك التشهد مع الامام أدرك الجمعة فيصلى بعد سلام الأمام ركعتين وتمت جمعته ، وحكى الشيخ أبو حامد عن هؤلاء أنه اذا أحرم قبل سلام الأمام كان مدركا للجمعة حتى قال أبو حنيفة لو سلم الأمام ثم سجد للسهو فأدركه مأموم فيه أدركها ، وحكى أصحابنا مثل مذهبنا أيضا عن الشعبى وزفر ومحمد بن الحسن اهـ ج ﴿قلت﴾ احتج الأولون بحديثى أبى هريرة (أما عطاء وطاوس) ومن وافقهما فانهم يقولون إن الجمعة إنما قصرت من أجل الخطبة ، وسماع الخطبة شرط فى صحة الجمعة عندهم فلا تكون جمعة فى حق من لم يوجد فى حقه الشرط (وأما الحكم وحماد وأبو حنيفة) فقد احتجوا بحديث أبى هريرة مرفوعاً « اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ولكن ائتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » وقد تقدم الكلام عليه فى الباب الخامس من أبواب صلاة الجماعة فى الجزء الخامس ، قالوا وهذا مطلق يشمل ما اذا أدركه بعد التشهد أو فى سجود السهو وهذا قول أبى حنيفة

وأبى يوسف ﴿ قلت ﴾ وخالفهما محمد فذهب الى ماذهب اليه الأولون محتجا بحديثى الباب والله أعلم بالصواب ﴿ ومنها ﴾ اذا اشتد الزحام فى صلاة الجمعة جاز للرجل أن يسجد على ظهر أخيه لأثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال ابن قدامة) فى المغنى ومتى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان أو قدمه لزمه ذلك وأجزأه ، قال احمد فى رواية احمد بن هاشم يسجد على ظهر الرجل والقدم ويمكّن الجبهة والأنف فى العيدين والجمعة ، وبهذا قال الثورى ﴿ وأبو حنيفة والشافعى ﴾ وأبو ثور وابن المنذر ﴿ وقال عطاء والزهرى ومالك ﴾ لايفعل ، قال مالك وتبطل الصلاة إن فعل ، لقول النبى ﷺ « ومكن جبهتك من الأرض » ولنا ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال « اذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه » رواه سعيد فى سننه ، وهذا قاله بمحضر من الصحابة وغيرهم فى يوم جمعة ولم يظهر له مخالف فكان إجماعاً ، ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز فصح كالمريض يسجد على المرفقة ، والخبر لم يتناول العاجز لأن الله لايكلف نفسا إلا وسعها ولا يأمر العاجز عن الشيء بفعله اهـ ﴿ فائدة ﴾ الحكمة فى ذكر مسألة الزحام فى صلاة الجمعة أنها تفارق غيرها من الصلوات لأن الزحمة فيها أكثر ، ولأن الجماعة شرط فيها بل اشترط بعض الأئمة صلاتها فى المسجد وأنها لاتصح إلا فيه ، لهذا كانت صلاة من زوحم فسجد على ظهر أخيه جائزة لأنه اذا لم يكن كذلك لزم حرمانه من صلاتها ودين الله يسر (قال الشوكانى رحمه الله) ذهب الهادى الى اشتراط المسجد ، قال لأنها لم تقم إلا فيه ﴿ قلت والمالكية أيضا ﴾ قال وقال أبو حنيفة والشافعى والمؤيد بالله وسائر العلماء إنه غير شرط ، قالوا إذ لم يفصّل دليلها ؛ قال فى البحر قلت وهو قوى إن صحت صلاته ﷺ فى بطن الوادى ؛ وقد روى صلاته ﷺ فى بطن الوادى ابن سعد وأهل السير ؛ ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها فى المسجد على اشتراطه اهـ (وقال الأمام ابن رشد) فى كتابه بداية المجتهد بعد أن ذكر شروط الجمعة واختلاف العلماء فيها قال ، والسبب فى اختلافهم فى اشتراط الأحوال والأفعال المقترنة بها هو كون بعض تلك الأحوال أشد مناسبة لأفعال الصلاة من بعض ، ولذلك اتفقوا على اشتراط الجماعة إذ كان معلوماً من الشرع أنها حال من الأحوال الموجودة فى الصلاة ، ولم ير مالك المصر ولا السلطان شرطا فى ذلك لكونه غير مناسب لأحوال الصلاة ، ورأى المسجد شرطا لكونه أقرب مناسبة ، حتى لقد اختلف المتأخرون من أصحابه هل من شرط المسجد السقف أم لا ؟ وهل من شرطه أن تكون الجمعة راتبة فيه أم لا ؟ وهذا كله لعله تعمق فى هذا الباب ودين الله يسر ، ولقائل أن يقول إن هذه لو كانت شروطا فى صحة الصلاة لما جاز أن يسكت عنها عليه الصلاة والسلام ولا أن يترك بيانها لقوله تعالى

(١٥) باب مايقرأ به فى صلاة الجمعة

(١٦١١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الم تَنْزِيلُ وَهَلْ أَتَى، وَفِي الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ

(١٦١٢) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ (١) قَالَ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

(١٦١٣) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَاسْتَخْلَفَهُ مَرَّةً فَصَلَّى الْجُمُعَةَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مَشَيْتُ إِلَى جَنْبِهِ

«لتبين للناس ما نُزِّل اليهم» ولقوله تعالى «ولتبين لهم الذى اختلفوا فيه» والله المرشد اه

(١٦١١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن شعبة ثنا مُخوَّل عن مسلم البَطِين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. نس. وغيرهما)

(١٦١٢) عن عبيد الله بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لفظ أبى داود والموطأ «ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثْر سورة الجمعة» والمعنى ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الجمعة فى الركعة الثانية على إثر سورة الجمعة التى كان يقرؤها فى الركعة الأولى، قال أبو عمر قوله على إثر سورة الجمعة يدل على أنه كان يقرؤها فلم يحتج الى السؤال عن ذلك لعلمه به، ويدل على أنه لوكان يقرأ معها شيئا واحداً أبداً لعلمه كما علم سورة الجمعة، ولكنه كان مختلفا فسأل عن الأغلب منه، أفاده الزرقانى على الموطأ ﴿تخريجه﴾ (م. لك. د. نس. جه. هق)

(١٦١٣) عن عبيد الله بن أبى رافع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن جعفر بن محمد قال حدثنى أبى عن عبيد الله بن أبى رافع «الحديث»

فَقُلْتُ أَبَا هِرٍّ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) قَالَ قَرَأَ بِهِمَا حِبِّي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٦١٤) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَرَأَهُمَا جَمِيعًا (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فَقَرَأَ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ

﴿غريبه﴾ (١) لفظ مسلم وأبى داود «فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علىّ بن أبى طالب يقرأ بهما فى الكوفة» وكأنه لما وجد أبا هريرة يقرأ بهما فى الجمعة أيضا بالمدينة أدرك أنه لابد لهذا من سر، فأراد الوقوف عليه فسأل أباهريرة عن ذلك فأجابه بأن النبى ﷺ كان يقرأ بهما، ففيه استحباب القراءة فى صلاة الجمعة بالسورتين المذكورتين ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. مذ. جه. هق)

(١٦١٤) عن النعمان بن بشير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن إبراهيم يعنى ابن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير «الحديث» وفى آخره، قال أبو عبد الرحمن (يعنى عبد الله بن الأمام احمد رحمهما الله) حبيب بن سالم سمعه من النعمان وكان كاتبه وسفيان يخطيء فيه يقول حبيب بن سالم عن أبيه وهو سمعه من النعمان ﴿قلت﴾ يعنى أن قوله فى السند عن حبيب بن سالم عن أبيه خطأ، والصواب عن حبيب بن سالم عن النعمان الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى فى الصلاتين كل سورة فى ركعة كما جاء ذلك واضحا فى رواية مسلم «قال واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد يقرأ بهما فى الصلاتين» وإنما كان النبى ﷺ يقرأ بهما فى هاتين الصلاتين الجامعتين لما فيهما من التذكير بنعم الله تعالى وعظمته وكمال قدرته وما أكرم الله به عباده المتقين من الفوز بجنات النعيم وما أعده للكافرين من العذاب الأكبر الأليم نعوذ بالله من ذلك (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنى إبراهيم عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. مذ. هق)

(١٦١٥) عنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِى الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

(١٦١٥) عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة ثنا معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د. نس. هق) وسنده جيد وقال العراقى إسناده صحيح ﴿وفى الباب﴾ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ مما يقرأ فى صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين، وفى الثانيـة بسورة المنافقين فيقرع به المنافقين» أورده الهيثمى وقال هو فى الصحيح باختصار، رواه الطبرانى فى الأوسط وإسناده حسن، ومحمد بن عمار هو الوازعى وهو وشيخه عبد الصمد من أهل الرأى وثقهما ابن حبان اه ﴿الأحكام﴾ فى الحديث الأول من أحاديث الباب دليل على استحباب قراءة سورة الٓمٓ تنزيل (المعروفة بسورة السجدة) فى الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة، وسورة هل أتى فى الركعة الثانية (قال النووى) رحمه الله فيـه دليل لمذهبنا ومذهب موافقينا فى استحبابها فى صبح يوم الجمعة وأنه لاتكره قراءة آية السجدة فى الصلاة ولا السجود، ذكر مالك وآخرون ذلك (يعنى الكراهة) قال وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصريحة المروية من طرق عن أبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهم اه ﴿قلت﴾ تقدم الكلام على حكم السجدة فى صبح يوم الجمعة وكلام العلماء فى ذلك فى أحكام (باب القراءة فى الصبح وصبح يوم الجمعة) صحيفة ٢٣٤ من الجزء الثالث فارجع اليـه إن شئت ﴿وفى الحديث أيضا﴾ استحباب قراءة سورة الجمعة فى الركعـة الأولى من صلاة الجمعة، وسورة اذا جاءك المنافقون فى الركعة الثانية كاملتين فيهما كما كان يقرأها النبى ﷺ (قال النووى) وهو مذهبنا ومذهب آخرين من العلماء، والحكمة فى قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغـير ذلك من أحكامها وغيرذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغيرذلك، وقراءة سورة المنافقين لتوبيخ حاضريها منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد، لأنهم ما كانوا يجتمعون فى مجلس أكثر من اجتماعهم فيها اه ﴿وفى بعض أحاديث الباب﴾ استحباب القراءة فى الركعة الأولى من صلاة الجمعة بسورة الجمعة، وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشية (وفى بعضها) فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفى الثانية بهل أتاك حديث الغاشيـة (قال العراقى) والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة فى الأولى ثم المنافقين فى الثانية كما نص عليـه الشافعى فيما رواه عنه الربيع (قال الشوكانى) قد ثبتت

(١٦) باب النفل بعد صلاة الجمعة وعدم وصلها بصلاة حتى يتكلم أو يخرج

(١٦١٦) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ

(١٦١٧) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْجُمُعَةِ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

الأوجه الثلاثة فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض إلا أن الأحاديث التى فيها لفظ كان مشعرة بأنه ﷺ قد فعل ذلك فى أيام متعددة كما تقرر فى الأصول قال ﴿ وقال أبو حنيفة وأصحابه﴾ ورواه ابن أبى شيبة فى المصنف عن الحسن البصرى أنه يقرأ الإمام ماشاء ﴿وقال ابن عيينة﴾ إنه يكره أن يتعمد القراءة فى الجمعة بما جاء عن النبى ﷺ لئلا يجعل ذلك من سننها وليس منها ، قال ابن العربى وهو مذهب ابن مسعود ، وقد قرأ فيها أبو بكر الصديق بالبقرة ؛ وحكى ابن عبد البر فى الاستذكار عن أبى اسحاق المروزى مثل قول ابن عيينة ؛ وحكى عن أبى هريرة مثله ، وخالفهم جمهور العلماء ، وممن خالفهم من الصحابة علىّ وأبو هريرة، قال العراقى وهو قول ﴿مالك والشافعى واحمد﴾ بن حنبل وأبى ثور اهـ ﴿قلت وذهبت الحنابلة ﴾ الى التسوية بين الأوجه الثلاثة الواردة فى أحاديث الباب فى الاستحباب ، ويقولون لو قرأ بأيها شاء فهو حسن ، وفى الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى ﴿ وقال مالك ﴾ أما الذى جاء به الحديث هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة ، والذى أدركت عليه الناس سبح اسم ربك الأعلى ، وحكى عن أبى بكر عبد العزيز أنه يستحب أن يقرأ فى الثانية سبح ، ولعله صار الى ماحكاه مالك أنه أدرك عليه الناس ، واتباع سنة رسول الله ﷺ أولى ، ومهما قرأ به فجائز حسن ، إلا أن الاقتداء به عليه الصلاة والسلام أحسن ، ولأن سورة الجمعة تليق بالجمعة لما فيها من ذكرها والأمر بها والحث عليها اهـ والله أعلم

(١٦١٦) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم)

(١٦١٧) عن عبد الله بن دينار ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا عبد العزيز يعنى ابن مسلم ثنا عبد الله يعنى ابن دينار عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. هق. والأربعة)

(١٦١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (١)

(١٦١٩) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّيْتُمُ الْجُمُعَةَ فَصَلُّوا أَرْبَعًا، فَإِنْ عَجِلَ (٢) بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ، قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ (٣) وَلَا أَدْرِي هَٰذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْ لَا (٤)

(١٦١٨) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن عاصم ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) لفظ أبي داود والترمذي وهو أحد ألفاظ مسلم «من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً» وفي رواية لمسلم كلفظ حديث الباب، قال النووي نبّه بقوله من كان منكم مصليا على أنها سنة ليست بواجبة، وذكر الأربع لفضلها، وفعل الركعتين في أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان اهـ ﴿تخريجه﴾ (م. والأربعة. وغيرهم)

(١٦١٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن إدريس قال سمعت سهيل بن أبي صالح يذكر عن أبيه عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أي فان منعك مانع عن أداء الأربع معاً في المسجد فصل ركعتين في المسجد وركعتين في المنزل اذا رجعت اليه (٣) هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الزعافري بفتح المعجمة والعين وكسر الفاء أبو محمد الكوفي أحد الأعلام عن أبيه وعمه داود وسهيل بن أبي صالح ويحيى بن سعيد الأنصاري وخلق، وعنه احمد واسحاق وابن معين وعبد الله بن أبي شيبة وأبو خيثمة وزياد بن أيوب وخلق، قال ابن معين ثقة في كل شيء، قال أبو حاتم ثقة حجة إمام من أئمة المسلمين، قال ابن سعد مات سنة اثنتين وتسعين ومائة (٤) المعنى أن ابن إدريس الذي روى عنه الإمام أحمد هذا الحديث شك في قوله «فان عجل بك أمر الى آخر الحديث» هل هو من كلام النبي ﷺ أو من كلام بعض الرواة؟ وقد جاء في رواية مسلم بسند حديث الباب ما يشعر بأنه من قول سهيل أحد الرواة، ولفظ مسلم هكذا حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قالا حدثنا عبد الله بن إدريس عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا، زاد عمرو في روايته قال ابن إدريس قال سهيل فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت» ﴿تخريجه﴾ (م) ورواه الأربعة الى قوله فصلوا أربعا

(١٦٢٠) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ [١] فَلَمَّا سَلَّمَ [٢] قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ [٣] أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ [٤] فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِذَلِكَ، لَا تُوصَلُ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَخْرُجَ أَوْ تَتَكَلَّمَ [٥]

(١٦٢٠) عن السائب بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنا ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن عطاء بن أبى الخوار أن نافع بن جبير أرسله الى السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأله عن شىء رآه منه معاوية فى الصلاة فقال نعم، صليت معه الجمعة فى المقصورة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال فى القاموس المقصورة الدار الواسعة المحصنة أو هى أصغر من الدار كالقصارة بالضم ولا يدخلها إلا صاحبها اهـ والمراد هنا مقصورة المسجد، مكان يبنى فيه المكبّرين والأمراء، قالوا وأول من عملها معاوية حين طعنه الخارجى، ثم استمر العمل عليها تحصيناً للأمراء، قال القاضى عياض وأجاز بعض المتأخرين اتخاذها وهو خطأ لتفريقها الصفوف وسترها الأمام عمن خلفه، وإنما عملت لعلة تحصين الأمراء، وأما لغير ذلك فلا تفعل، واختلف فى الصلاة فيها فأجازها الحسن والقاسم وسالم وغيرهم وصلوا فيها (وكرهها) ابن عمر والشعبى والشافعى وأحمد واسحاق، إلا أن اسحاق قال من صلى فيها أجزأه، وكان ابن عمر اذا أقيمت الصلاة وهو فيها خرج الى المسجد، وقيل هذا إن كانت مباحة، وأما المحجورة عن آحاد الناس فلا تجزئ الجمعة فيها لأنها خرجت بالحجر عن حكم الجامع المشترط اهـ (٢) يعنى معاوية وفى لفظ لمسلم «فلما سلم الأمام» والمعنى واحد لأن معاوية كان هو الأمام (وقوله قمت فى مقامى) أى مكانى الذى صليت فيه الجمعة فصليت النافلة من غير فاصل بينها وبين الجمعة (٣) أى فلما دخل معاوية بيته (٤) ومثل الجمعة غيرها من الصلوات المفروضة لأدلة أخرى تقدمت فى الباب السادس من أبواب الخروج من الصلاة بالسلام وما يتبع ذلك فى الجزء الرابع، وانما خص الجمعة هنا بالذكر لئلا يظن جاهل أن النافلة تكملة لها (٥) فيه استحباب الفصل بين الفرض والنافلة بالخروج أو التحول من مكانه أو الكلام، وسيأتى بسط ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (م. د. هق) ﴿وفى الباب﴾ عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يصلى ركعتين يوم الجمعة فى مقامه فدفعه وقال أتصلى الجمعة أربعا؟ وكان عبد الله يصلى يوم

الجمعة ركعتين فى بيته ويقول هكذا فعل رسول الله ﷺ رواه أبو داود والبيهقى ﴿وعن عطاء عن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعا ، واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجد ، فقيل له فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ، رواه أبو داود والبيهقى ﴿وعن أبى عبد الرحمن السلمى﴾ قال علمنا ابن مسعود رضى الله عنه أن نصلى بعد الجمعة أربعا ، فلما قدم علينا علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه علّمنا أن نصلى ستا ، رواه سعيد بن منصور فى سننه ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية التنفل بعد الجمعة وأن أقله ركعتان وأكثره أربع ، وله أن يصليها كلها فى المسجد أو البيت ، أو بعضها فى المسجد وبعضها فى البيت ، لكن فعلها فى البيت أفضل تأسيا بفعله ﷺ ولحديث « أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » واقتصاره ﷺ على ركعتين فى البيت لا ينافى مشروعية الأربع ، لأنه لا معارضة بين قوله ﷺ الخاص بنا وفعله الذى لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسى به فيه ، وقد أمرنا بصلاة أربع كما فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه فعلينا الامتثال ﴿وقد اختلف العلماء﴾ فى الصلاة بعد الجمعة ﴿فذهبت طائفة﴾ الى أنه يصلى بعدها ركعتين وهو مروى عن عمر وعمران بن حصين وحكاه الترمذى عن ﴿الشافعى واحمد﴾ قال العراقى لم يُرد الشافعى واحمد بذلك الا بيان أقل ما يستحب ، وإلا فقد استحبا أكثر من ذلك ، فنص الشافعى فى الأم على أنه يصلى بعد الجمعة اربع ركعات ، ذكره فى باب صلاة الجمعة والعيدين ، ونقل ابن قدامة عن احمد أنه قال إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى اربعا ، وفى رواية عنه وان شاء ستا اهـ ﴿وذهبت طائفة﴾ الى أنه يصلى بعدها اربعا وهو مروى عن ابن مسعود وعلقمة والنخعى وهو قول (أبى حنيفة واسحاق) ﴿وذهبت طائفة﴾ الى أنه يصلى بعدها ركعتين ثم اربعا وهو مروى عن على وابن عمر وأبى موسى ، وهو قول ﴿عطاء والثورى وأبى يوسف﴾ الا أن أبا يوسف استحب ان يقدم الأربع قبل الركعتين ، احتج الأولون بحديث ابن عمر ، وحجة الطائفة الثانية حديث أبى هريرة ، وحجة الطائفة الثالثة (ما رواه عطاء عن ابن عمر) رضى الله عنهما وتقدم فى الشرح ، رواه أبو داود والبيهقى وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقال العراقى إسناده صحيح ، ووجه قول أبى يوسف ما رواه الأعمش عن ابراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحرّ أن عمر رضى الله عنه كره أن يصلى بعد صلاة مثلها ﴿والحاصل﴾ أن الذى ثبت عنه ﷺ ركعتان بعد الجمعة فعلا واربع قولا ، وأما الست فلم تثبت عنه ﷺ بحديث صحيح صريح ، نعم ثبت عن ابن عمر رضى الله عنهما من فعله ، وروى عن على أنه امر بها (وأما حديث)

(ابواب العيدين(*) وما يتعلق بهما من صلاة وغيرها)

(١) باب سبب مشروعيتهما واستحباب الغسل والتجمل لهما ومخالفة الطريق

(١٦٢١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ

أبي داود الذى أشرنا اليه آنفاً فقد قال العراقى ليس فيه علم ولا ظن أنه ﷺ كان يفعل بمكة ذلك، وانما أراد رفع فعله ﷺ بالمدينة فحسب، لأنه لم يصح انه صلى الجمعة بمكة، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك فى أكثر الأوقات بل نادراً اه (قال الشوكانى) وقد اختلف فى الأربع الركعات هل تكون متصلة بتسليم فى آخرها أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم؟ فذهب الى الأول اهل الرأى واسحاق بن راهويه وهو ظاهر حديث أبى هريرة (وذهب الى الثانى) الشافعى والجمهور كما قال العراقى، واستدلوا بقوله ﷺ «صلاة النهار مثنى مثنى» أخرجه أبو داود وابن حبان فى صحيحه وقد تقدم، والظاهر القول الأول لأن دليله خاص ودليل القول الآخر عام، وبناء العام على الخاص واجب، قال أبو عبد الله المازرى وابن العربى إن أمره ﷺ لمن يصلى بعد الجمعة بأربع لئلا يخطر على بال جاهل أنه صلى ركعتين لتكملة الجمعة أو يتطرق أهل البدع الى صلاتها ظهراً (واختلف أيضا) هل الأفضل فعل سنة الجمعة فى البيت أو فى المسجد فذهب الى الأول ﴿الشافعى ومالك واحمد﴾ وغيرهم واستدلوا بقوله ﷺ فى الحديث الصحيح «أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة» وأما صلاة ابن عمر فى مسجد مكة فقيل لعله كان يريد التأخر فى مسجد مكة للطواف بالبيت فيكره أن يفوته بمضيه الى منزله لصلاة سنة الجمعة، أو أنه يشق عليه الذهاب الى منزله ثم الرجوع الى المسجد للطواف، أو أنه كان يري النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة، أو كان له أمر متعلق به اه ﴿وفى حديث معاوية رضى الله عنه﴾ دليل على استحباب الفصل بين النافلة والفريضة بكلام أو انتقال (قال النووى) يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع آخر، وأفضله التحول الى بيته وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة (وقوله حتى تتكلم) دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضا ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه والله أعلم اه

(١٦٢١) عن أنس بن مالك ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن

(*) العيد مشتق من العود وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر وهو من ذوات الواو وكان اصله عوداً بكسر العين فقلبت الواو ياء كالميقات والميزان من الوقت والوزن وجمعه اعياد، قالوا وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها فى الواحد، قال الجوهرى وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب نووى ج

أَلْمَدِينَةَ (١) وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا (٢) فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ (٣)

(١٦٢٢) ز عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ

أبى عدى عن حميد عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أول قدومه ﷺ المدينة بعد ماهاجر من مكة (٢) قيل هما يوما النيروز والمهرجان، والنيروز هو أول يوم تتحول فيه الشمس الى برج الحمل ويكون عادة فى شهر برمهات من الأشهر القبطية، وهو أول السنة الشمسية كما أن غرة المحرم أول السنة القمرية، والمهرجان أول يوم تتحول فيه الشمس الى برج الميزان كما يظهر من مقابلته بالنيروز، ويكون عادة فى شهر توت من الأشهر القبطية أيضا، وهما يومان معتدلان فى الهواء والحرارة والبرودة، يستوى فيهما الليل والنهار، قيل اختارهما الحكماء المتعلقون بالهيئة للعيد فى أيامهم وقلدهم أهل زمانهم فجاء الشرع بهدم ذلك وإبطاله، أفاده صاحب التنقيح (٣) أى لأن يومى الفطر والنحر بتشريع الله تعالى واختياره لخلقه ولأنهما يعقبان أداء ركنين عظيمين من أركان الاسلام وهما الحج والصيام، وفيهما يغفر الله للحجاج والصائمين وينشر رحمته على جميع خلقه الطائعين، أما النيروز والمهرجان فانهما باختيار حكماء ذلك الزمان لما فيهما من اعتدال الزمن والهواء ونحو ذلك من المزايا الزائلة، فالفرق بين المزيتين ظاهر لمن تأمل ذلك، وسمى اليوم الأول يوم الفطر لكونه أول يوم يفطر فيه الصائمون كما سمى اليوم الثانى بيوم النحر لأنه تنحر فيه الضحايا تقربا الى الله عز وجل (وفى الشرح الكبير للرافعى) يروى أن أول عيد صلى فيه رسول الله ﷺ عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ولم يزل يواظب على العيدين حتى فارق الدنيا، ولم يصلها بمنى لأنه كان مسافرا كما لم يصل الجمعة اهـ قال الحافظ فى التلخيص لم أره فى حديث لكن اشتهر فى السير أن أول عيد شرع عيد الفطر وأنه فى السنة الثانية من الهجرة والباقى كأنه مأخوذ من الاستقراء، وقد احتج أبو عوانة الاسفراينى فى صحيحه بأنه ﷺ لم يصل العيد بمنى بحديث جابر الطويل فان فيه أنه ﷺ رمى جمرة العقبة ثم أتى المنحر فنحر ولم يذكر الصلاة، وذكر المحب الطبرى عن إمام الحرمين أنه قال يصلى بمنى، وكذا ذكره ابن حزم فى حجة الوداع واستنكر ذلك منه اهـ ﴿قلت﴾ حديث جابر الذى أشار اليه الحافظ سيأتى بطوله فى باب صفة حج النبى ﷺ من كتاب الحج إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (د. نس. مذ. هق. ك)

(١٦٢٢) «ز» عن عبد الرحمن بن عقبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى قال

سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ ٱلْفِطْرِ وَيَوْمَ ٱلنَّحْرِ ، قَالَ وَكَانَ ٱلْفَاكِهُ ابْنُ سَعْدٍ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هٰذِهِ ٱلْأَيَّامِ

(١٦٢٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ (١) أَوْحَرِيرٍ تُبَاعُ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ لَوِ اشْتَرَيْتَ هٰذِهِ تَلْبَسُهَا يَوْمَ ٱلْجُمُعَةِ أَوْ لِلْوُفُودِ (٢)

حدثني نصر بن علي قال ثنا يوسف بن خالد قال ثنا يوسف بن جعفر الخطمي عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ الحديث رواه البزار والبغوى وابن قانع ، وفى إسناده يوسف بن خالد السمتي متروك ، وكذبه ابن معين وأبو حاتم ، وله شاهدان أحدهما عند ابن ماجه عن ابن عباس والثانى عند البزار عن أبي رافع وإسنادهما ضعيفان ، لكن روى مالك عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو الى المصلى ، ورواه الأمام الشافعي وغيره عن مالك أيضا وسنده صحيح ، وفى الباب آثار صحيحة عن الصحابة قال فى البدر المنير أحاديث غسل العيدين ضعيفة وفيه آثار عن الصحابة جيدة اهـ

(١٦٢٣) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة ، قال فى القاموس كعنباء نوع من البرود فيه خطوط صفراء يخالطه حرير ، والذهب الخالص اهـ قال الخطابى هى برود مضلعة بالقز وكذا قال الخليل والأصمعى وأبو داود ، وقال آخرون انها شبهت خطوطها بالسيور ، وقيل هى مختلفة الألوان قاله الأزهرى ؛ وقيل هى وشىء من حرير قاله مالك ، وقيل هى حرير محض ، وقال ابن سيده إنها ضرب من البرود ، وقال الجوهرى إنها ما كان فيه خطوط صفر ، وقيل مايعمل من القز ، وقيل مايعمل من ثياب اليمن ، وقد روى تنوين الحلة وإضافتها ، والمحققون على الأضافة ، قال القرطبي كذا قيد عمن يوثق بعلمه ، فهو على هذا من باب إضافة الشيء الى صفته على أن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة (ولفظ أو) فى قوله أوحرير للشك أو للتنويع ، لأن السيراء نوع من الحرير وقد جاء فى الصحيحين بدون لفظ «أوحرير» (وفيه) « إنما يلبس الحرير من لاخلاق له فى الآخرة » فهذا يدل على أن السيراء نوع من الحرير المحرم استعماله للرجال (٢) فى رواية الشيخين «فقال يارسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد

قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لاخَلَاقَ لَهُ (١)

(١٦٢٤) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى (٢)

(١٦٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدَيْنِ رَجَعَ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ

والوفد » وهذه الرواية تناسب ترجمة الباب (١) الخلاق النصيب ، والمعنى إنما يلبس هذه من لانصيب له فى الآخرة كما يستفاد من رواية الشيخين ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٦٢٤) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف قال أبو عبد الرحمن وسمعته أنا من هارون بن معروف ثنا ابن وهب حدثنى عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) ذكر العلماء فى الحكمة فى مخالفة الطريق أقوالا كثيرة ، فقيل ليسلّم على أهل الطريقين ، وقيل لينال بركته الفريقان ، وقيل ليقضى حاجة من له حاجة منهما ؛ وقيل ليظهر شعائر الاسلام فى سائر الفجاج والطرق ، وقيل ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الاسلام وأهله وقيام شعائره ، وقيل لتكثر شهادة البقاع ، فان الذاهب الى المسجد والمصلّى إحدى خطوتيه ترفع درجة، والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع الى منزله ، وقيل وهو الأصح إنه لذلك كله ولغيره من الحكم التى لايخلو فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنها ؛ أفاده ابن القيم فى الهدى ﴿تخريجه﴾ (د. جه. ك. هق) وسنده جيد

(١٦٢٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس بن محمد ثنا فليح عن سعيد بن الحارث عن أبى هريرة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (هق. مى. مذ) وقال حديث أبى هريرة حديث حسن غريب ﴿قلت﴾ ويعضده حديث ابن عمر وحديث جابر عند البخارى بلفظ « كان النبى ﷺ اذا كان يوم عيد خالف الطريق » ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ مشروعية العيدين وكان ذلك فى السنة الثانية من الهجرة كما تقدم ، وفى حديث أنس إشارة الى عدم التشبه بالمشركين فى أعيادهم ، وقد ورد ذم التشبه بهم صريحا مطلقا عند الامام أحمد وأبى داود والطبرانى فى الكبير عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا « من تشبه بقوم فهو منهم » قال العراقى سنده صحيح ، وله شاهد عند البزار عن حذيفة وأبى هريرة ، وعند أبى نعيم فى تاريخ

أصبهان عن أنس ، وعند القضاعي عن طاوس مرسلا وصححه ابن حبان ، والغرض من ذلك تنفير المسلمين عن موافقة أهل الكتاب فى كل ما اختصوا به ، وقد كان النبي ﷺ يكره موافقة أهل الكتاب فى كل أحوالهم حتى قالت اليهود إن محمداً يريد أن لايدع شيئا من أمرنا إلاخالفنا فيه ؛ لكن المسلمون الآن قد خالفوا هدى نبيهم وتشبهوا بأهل الكتاب فى عاداتهم وأعيادهم ؛ خصوصا اليوم الذى يسمونه شم النسيم حيث يحتفل به المسلمون فى مصرويتخذونه عيداًويوم عطلة رسمية ويستعدون له أكثرمما يستعد له أهل الكتاب ، فهذا منكر لايرضى الله ولا رسوله ولا يجوز فعله لمسلم ، ولم يقتصروا على هذا بل تشبهوا بهم فى كل شيء ضار ، ولو أخذنا نذكر ذلك لطال بنا المقام ، ومن أراد الزيادة فعليه بكتاب المدخل لابن الحاج رحمه الله فقد وفّى الموضوع حقه ، والله نسأل أن يرشد هذه الأمة الى التيقظ من سباتهاوالاهتداء بهدى نبيها ﷺ ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ مايستدل به على استحباب الغسل للعيدين وإن كان الحديث ضعيفا ، لكن ثبت فعله عن كثير من الصحابة (قال الحافظ ابن القيم فى الهدى) وكان ﷺ يغتسل للعيدين ؛ صح الحديث فيه ؛ وفيه حديثان ضعيفان ، حديث ابن عباس من رواية جبارة بن مغلس ، وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتى ، ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة أنه كان يغتسل يوم العيد قبل خروجه اه ﴿قلت﴾ وباستحبابه قال جمهور العلماء منهم الأئمة الأربعة ﴿أبو حنيفة ومالك والشافعى واحمد﴾ وثبت فعله عن كثيرمن الصحابة والتابعين ﴿ومنها﴾ استحباب التجمل للعيدين بالثياب الحسنة الجميلة لما قدمنا فى رواية البخارى من قول عمر رضى الله عنه يارسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد ، ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للعيد وقصر الأنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً ، وقال الداودي ليس فى الحديث دلالة على ذلك ، وأجاب ابن بطال بأنه كان معهوداعندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة وتبعه ابن التين ، والاستدلال بالتقرير أولى ، أفاده الشوكانى ﴿قلت﴾ وفى الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء » أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات اه ﴿وفى الباب﴾ أيضا عن جابر عند ابن خزيمة أن النبي ﷺ كان يلبس برده الأحمر فى العيدين وفى الجمعة ﴿وفى مسند الشافعى﴾ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة فى كل عيد » فهذه الأحاديث مع ماثبت من الآثار تدل على أنه ﷺ كان يتجمل للعيد بالثياب الحسنة (قال الحافظ ابن القيم فى الهدى) وكان ﷺ يلبس للخروج اليهما (يعنى العيدين) أجمل ثيابه وكان له حلة يلبسها للعيدين والجمعة ، ومرة كان يلبس بردين أخضرين ومرة بردا أحمر

ليس هو أحمر مصمتا كما يظنه بعض الناس ، فانه لو كان كذلك لم يكن برداً ، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمنية ، فسمي أحمر باعتبار ما فيه من ذلك ، وقد صح عنه ﷺ من غير معارض النهي عن لبس المعصفر والأحمر ، وأمر عبد الله بن عمر لما رأى عليه ثوبين أحمرين أن يحرقهما فلم يكن ليكره الأحمر هذه الكراهة الشديدة ثم يلبسه ، والذي يقوم عليه الدليل تحريم لباس الأحمر أو كراهيته كراهية شديدة اه ﴿ومنها﴾ استحباب مخالفة الطريق بحيث يخرج اليهما من طريق ويرجع من أخرى ، وتقدم كلام العلماء في الحكمة في ذلك ، وبه قال كافة العلماء فيما أعلم والله الموفق ﴿فائدة﴾ أورد صاحب المنتقى حديثاً عن على رضى الله عنه أنه قال «من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا وأن يأكل شيئا قبل أن يخرج» رواه الترمذي وقال حديث حسن اه (قال النووي) ليس هو حسنا ولا يقبل قول الترمذي في هذا ، فان مداره على الحارث الأعور واتفق العلماء على تضعيفه ، قال الشعبي وغيره كان الحارث كذاباً اه ج ﴿قلت﴾ الحديث أورد الشوكاني له شواهد عن ابن عمر وسعد القرظ وأبي رافع ثلاثتهم عند ابن ماجه ، وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار وكلها لاتخلو من مقال ، وقال في شرحه « قوله من السنة أن لايخرج ماشيا » فيه مشروعية الخروج الى صلاة العيد والمشي اليها وترك الركوب ، وقد روى الترمذي ذلك عن أكثر أهل العلم ، وحديث الباب وإن كان ضعيفا فما ذكرنا من الأحاديث الواردة بمعناه تقويه وهذا حسنه الترمذي ، وقد استدل العراقي لاستحباب المشي في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه « أن النبي ﷺ قال اذا أتيتم الصلاة فأتوها وأنتم تمشون » فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء ، قال وقد ذهب أكثر العلماء الى أنه يستحب أن يأتي الى صلاة العيد ماشيا ، فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب ، ومن التابعين ابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ، ومن الأئمة سفيان الثوري ﴿والشافعي وأحمد﴾ وغيرهم ، وروى عن الحسن البصري أنه كان يأتي صلاة العيد راكبا ، ويستحب أيضا المشي في الرجوع كما في حديث ابن عمر وسعد القرظ ولفظه «كان رسول الله ﷺ يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا» وروى البيهقي في حديث الحارث عن علي أنه قال «من السنة أن تأتي العيد ماشيا ثم تركب اذا رجعت» قال العراقي وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ ، وهو الذي ذكره أصحابنا يعني الشافعية اه ﴿قلت﴾ ويستحب أيضا للرجال التجمل للعيدين بالطيب وكل رائحة طيبة لما رواه الحسن بن على رضى الله عنهما « قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود مانجد في العيد » أورده الحافظ في التلخيص وقال رواه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك وفضائل الأوقات للبيهقي من طريق إسحاق بن بزرج عن الحسن ، وقيل عن إسحاق عن زيد عن الحسن ،

(٢) باب مشروعية خروج النساء الى العيدين

(١٦٢٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيُخْرِجُ أَهْلَهُ

(١٦٢٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بَنَاتِهِ وَنِسَاءَهُ أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعِيدَيْنِ

(١٦٢٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَدْ كَانَتْ تَخْرُجُ الْكَعَابُ (١) مِنْ خِدْرِهَا (٢) لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

واسحاق مجهول قاله الحاكم وضعفه الأزدى، وذكره ابن حبان فى الثقات اه والله أعلم

(١٦٢٦) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد ثنا حجاج عن عطاء عن جابر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح اه ﴿قلت﴾ الحجاج بن أرطاة هو النخعى أبو أرطاة الكوفى قاضى البصرة، أحد الأعلام عن يحيى بن أبى كثير ولم يسمع منه والشعبى وعطاء وعكرمة، وعنه منصور بن المعتمر شيخه وشعبة وعبد الرزاق وخلق، قال أبو حاتم اذا قال حدثنا فهو صالح لايرتاب فى حفظه وصدقه، قال ابن معين صدوق يدلس، وقال أيضا هو والنسائى ليس بالقوى، روى له مسلم مقرونا بغيره مات سنة سبع وأربعين ومائة (خلاصة)

(١٦٢٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حفص ثنا حجاج عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وقد علمت مافيه، ورواه الطبرانى من وجه آخر

(١٦٢٨) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على قال أنا خالد عن أبى قلابة عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الكعاب بالفتح المرأة حين يبدو ثديها للنهود أى للارتفاع، يقال نهد الثدى اذا ارتفع عن الصدر وصار له حجم، ويقال لها كاعب أيضا وجمعها كواعب (٢) الخدر بكسر الخاء المعجمة ناحية فى البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر والجمع خدور؛ ويطلق الخدر على البيت إن كان فيه امرأة وإلا فلا، وأخدرت الجارية لزمت الخدر وأخدرها أهلها يتعدى ولا

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِيدَيْنِ

(١٦٢٩) عَنْ أُخْتِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ (١) الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ وَجَبَ (٢) الْخُرُوجُ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ (٣)

(١٦٣٠) عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَبِي وَأُمِّي أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ (٤) وَذَوَاتِ

يتعـدى وخدّروها بالتثقيل أيضا بمعنى ستروها وصانوها عن الامتهان والخروج لقضاء حوائجها ﴿تخريجه﴾ (ش) وأورده الهيثمى وقال رواه احمد ورجاله رجال الصحيح

(١٦٢٩) عن أخت عبد الله بن رواحة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن محمد بن النعمان قال سمعت طلحة الأيامى يحدث، ويحيى ابن سعيد عن شعبة قال أخبرنى محمد بن النعمان عن طلحة بن مصرف عن امرأة من بنى عبد القيس عن أخت عبـد الله بن رواحة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) اسمها عمرة بنت رواحة الأنصارية وهى امرأة بشر بن سعـد والد النعمان وهى التى سألت بشيرا أن يخص ابنها منه بعطية دون إخوته فردّ النبي ﷺ ذلك والحديث فى الصحيحين؛ قاله الحافظ فى الأصابة ولم يبين مَن ابنها، والحديث الذى أشار اليـه الحافظ رواه الأمام احمد أيضاً، وسيأتى فى (باب ماجاء فى التعديل بين الأولاد فى العطية) من كتاب الهبة والهدية إن شاء الله تعالى؛ وفيه التصريح بأن ابنها هوالنعمان بن بشير (٢) معناه وجوب اختيار واستحباب، دون وجوب الفرض كما قيل فى غسل الجمعة، والغرض منه التأكيد (٣) زاد أبو يعلى «فى العيـدين» (وقوله ذات نطاق) هذا على عادة نساء العرب من لبس النطاق، قال فى النهاية جمعه مناطق وهوأن تلبس المرأة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال لئلا تعثر فى ذيلها اهـ ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وأبويعلى وزاد يعنى فى العيدين، والطبرانى فى الكبير وفيه امرأة تابعية لم يذكر اسمها اهـ ﴿قلت﴾ حسنه المناوى والحافظ السيوطى والله أعلم

(١٦٣٠) عن هشام عن حفصة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا هشام ويزيد أنا هشام عن حفصة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) جمع عاتق وهى المرأة الشابة أول ماتدرك؛ وقيل هى التى لم تبن من والديها ولم تتزوج بعد إدراكها

الْخُدُورِ وَالْحُيَّضَ [(١)] يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الْمُصَلَّى [(٢)] وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ قِيلَ أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ [(٣)] قَالَ فَلْتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا [(٤)]

وقال ابن دريد هى التى قاربت البلوغ (١) جمع حائض كراكع وركّع ، وهى المرأة فى زمن الحيض (٢) فى رواية لمسلم عن أم عطية قالت «كنا نؤمر بالخروج فى العيدين والمخبّأة والبكر قالت الحيَّض يخرجن فيكنّ خلف الناس يكبرن مع الناس» (وقوله يشهدن الخير ودعوة المسلمين) أى يكبرن بتكبيرهم ويدعين بدعائهم ولا يصلين ، وفيه جواز ذكر الله تعالى للحائض والجنب وإنما يحرم عليها القرآن (٣) قيل هو ثوب أقصر وأعرض من الخمار وهى المقنعة بكسر الميم تغطى بها المرأة رأسها ، وقيل هى ثوب واسع دون الرداء تغطى به صدرها وظهرها ، وقيل هو كالملاءة والملحفة ، وقيل هو الأزار وقيل الخمار (٤) يعنى لتلبسها شيئا من ثيابها لحضور العيد ، فالاضافة فى قوله من جلبابها للجنس ، ويحتمل أن يكون المراد أن تشركها معها فى لبس ثوبها الذى عليها فتجعل منه طرفا عليها ، وهذا لا يتأتى إلا فى الثوب الواسع كالملاءة والملحفة والأول أقرب ، وفى هذا مبالغة فى الحث على خروجهن للعيد ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . مى . والأربعة) وأورد الهيثمى فى الباب ﴿عن ابن عمر رضى الله عنهما﴾ قال قال رسول الله ﷺ «ليس للنساء نصيب فى الخروج إلا مضطرة يعنى ليس لها خادم إلا فى العيدين الأضحى والفطر ، وليس لهن نصيب فى الطريق إلا الحواشى» رواه الطبرانى فى الكبير وفيه سوار بن مصعب وهو متروك الحديث ﴿وعن أم المؤمنين عائشة﴾ رضى الله عنها قالت «سئل رسول الله ﷺ هل تخرج النساء فى العيد؟ قال نعم ، قيل فالعواتق قال نعم ، فان لم يكن لها ثوب تلبسه فلتلبس ثوب صاحبتها» رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه مطيع بن ميمون ؛ قال ابن عدى له حديثان غير محفوظين ، وقال ابن المدينى ثقة ﴿وعن عقبة بن عبد الله بن عمرو﴾ قال حدثنى أبى عن جدى قال كنت عند رسول الله ﷺ يوم عيد فقال ادعو لى سيد الأنصار فدعوا أبىّ بن كعب فقال يا أبىّ ائت المصلى فأمر بكنسه وأمر الناس فليخرجوا ، فلما بلغ الباب رجع فقال يارسول الله والنساء؟ فقال والعواتق والحيَّض يكنَّ فى الناس يشهدن الدعوة ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه يزيد بن شداد الهمامى مجهول ، وكذلك عتبة بن عبد الله بن عمرو بن العاص مجهول ، وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة لكنها تعتضد بأحاديث الباب ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية خروج النساء جميعا الى العيدين الأضحى والفطر صغيرتهن وكبيرتهن

(٣) باب استحباب الأكل قبل الخروج

فى الفطر دون الأضحى — والكلام على وقت الصلاة فيهما

(١٦٣١) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنْبَأَنَا عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلْيَفْعَلْ ،

بكراً كانت أو ثيبا حتى الحائض منهن إلا أنها لاتصلى ، أما المعتدة والتى يكون فى خروجها فتنة فلا تخرج لأدلة أخرى ، قال الشوكانى ﴿وقد اختلف العلماء﴾ فى ذلك على أقوال (أحدها) أنه مستحب وحملوا الأمر فيه على الندب ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز ، وهذا قول أبى حامد من الحنابلة والجرجانى من الشافعيــة وهو ظاهر إطلاق الشافعى (الثانى) التفرقة بين الشابة والعجوز ، قال العراقى وهو الذى عليه جمهور الشافعية تبعاً لنص الشافعى فى المختصر (الثالث) أنه جائز غير مستحب لهن مطلقا ، وهو ظاهر كلام الأمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة (الرابع) أنه مكروه ، وقد حكاه الترمذى عن الثورى وابن المبارك وهو قول مالك وأبى يوسف ، وحكاه ابن قدامة عن النخعى ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وروى ابن أبى شيبة عن النخعى أنه كره للشابة أن تخرج الى العيد (الخامس) أنه حق على النساء الخروج الى العيد ، حكاه القاضى عياض عن أبى بكر وعلىّ وابن عمر ، وقد روى ابن أبى شيبــة عن أبى بكر وعلىّ أنهما قالا حقٌّ على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين اهـ والقول بكراهة الخروج على الاطلاق ردٌّ للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة وتخصيص الشواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره اهـ ﴿وحكى النووى﴾ عن الأمام الشافعى وأصحابه رحمهم الله استحباب خروج النساء العجائز اللاتى لايشتهين لصلاة العيد ، ويستحب أن يخرجن فى ثياب بذلة ولا يلبسن مايشهرهن ، ويستحب أن يتنظفن بالماء ويكره لهن التطيب ، أما الشابة وذات الجمال ومن تشتهى فيكره لهن الحضور لما فى ذلك من خوف الفتنة عليهن وبهن ، قال وهذا هو المذهب المنصوص وبه قطع الجمهور ﴿فان قيل﴾ هذا يخالف حديث أم عطية المذكور ﴿قلنا﴾ ثبت فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بنى إسرائيل» ولأن الفتن وأسباب الشر فى هــذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول والله أعلم (قال الشافعى فى الأم) أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئات الصلاة ، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً منى لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات اهـ بتصرف واختصار ج

(١٦٣١) عن ابن جريج ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق

قَالَ فَلَمْ أَدَعْ أَنْ آكُلَ (١) قَبْلَ أَنْ أَغْدُوَ مُنْذُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَآكُلُ مِنْ طَرَفِ الصَّرِيقَةِ (٢) الْأُكْلَةَ أَوْ أَشْرَبُ اللَّبَنَ أَوِ الْمَاءَ ؛ قُلْتُ فَعَلَامَ يُؤَوَّلُ هٰذَا؟ قَالَ سَمِعَهُ أَظُنُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ كَانُوا لَا يَخْرُجُونَ حَتَّى يَمْتَدَّ الضُّحَى فَيَقُولُونَ نَطْعَمُ لِئَلَّا نَعْجَلَ عَنْ صَلَاتِنَا

(١٦٣٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

أنا ابن جريج « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) القائل هو عطاء الراوى عن ابن عباس (٢) الصريقة بالقاف بوزن الطريقة الرقاقة وجمعها صُرُق وصرائق كطرق وطرائق ، قال فى النهاية روى الخطابى فى غريبه عن عطاء أنه كان يقول لاأغدو حتى آكل من طرف الصريفة وقال هكذا روى بالفاء وإنما هو بالقاف اهـ (وقوله الأكلة) بضم الهمزة اللقمة وبفتحها المرة من الأكل يريد أنه يتناول شيئا قليلا من الخبز أو اللبن أو الماء (وقوله فعلام يؤوّل هذا) معناه أن ابن جريج قال لعطاء فعلام يؤول قول ابن عباس هل هو من قوله أو من قول النبي ﷺ ؟ فقال عطاء أظن أنه سمعه من النبي ﷺ (وقوله كانوا لايخرجون) هو جواب عن سؤال مقدر تقديره « ما الحكمة فى استحباب الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر؟ » فقال كانوا لايخرجون الخ ، وفيه استحباب تأخير الخروج لصلاة عيد الفطر أيضاً ، وسيأتى فى أحكام الباب مايعضد ذلك والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح والطبرانى

(١٦٣٢) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زكريا بن عدى أنا عبيد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (عل . بز) وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل تكلم فيه قوم ووثقه آخرون وتوثيقه أرجح ، ورواه الطبرانى فى الأوسط ولفظه « ان رسول الله ﷺ كان يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو ويأمر الناس بذلك ، قال الهيثمى فى إسناده الواقدى وفيه كلام كثير اهـ

(١٦٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ ٱلْفِطْرِ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ يَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا [١] (وَفِي لَفْظٍ وِتْرًا)

(١٦٣٤) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ (بُرَيْدَةَ ٱلْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) قَالَ كَانَ ٱلنَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ٱلْفِطْرِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَطْعَمَ وَيَوْمَ ٱلنَّحْرِ لَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [٢] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ ٱلْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ [٣]

(١٦٣٥) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَا خَرَجَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ فِطْرٍ قَطُّ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، قَالَ وَكَانَ أَنَسٌ يَأْكُلُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ أَكَلَ خَمْسًا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَزْدَادَ أَكَلَ وِتْرًا

(١٦٣٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حرمىّ ابن عمارة قال حدثنى مرجّى بن رجاء عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس بن مالك «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى وتراً كما فسرها اللفظ الآخر، وأصرح من هذا لفظ الاسماعيلى وابن حبان والحاكم «ماخرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً» وهى أصرح فى المداومة على ذلك ﴿تخريجه﴾ (خ . حب . ك . هق)

(١٦٣٤) عن عبد الله بن بريدة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عبيدة الحداد ثنا ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة «الحديث» (٢) وعنه من طريق ثان الخ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عقبة بن عبد الله الرفاعى حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) عند البيهقى «واذا رجع أكل من كبد أضحيته» ﴿تخريجه﴾ (مذ . جه) بنحو الطريق الأولى منه، وأخرجه بنحو الطريق الثانية (هق . حب . ك . قط) وصححه ابن القطان

(١٦٣٥) عن عبد الله بن أبى بكر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم أنا عبد الله بن أبى بكر بن أنس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (خ . حب .

ك . هق) الى قوله حتى يأكل تمرات ، ولم أقف على هذه الزيادة لغير الأمام أحمد ﴿وفى الباب﴾ عن ابن عباس رضى الله عنهما بلفظ « من السنة أن لايخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر » رواه (طب . هق) وفى إسناده الحجاج بن أرطاة مختلف فيه (وفى لفظ) « من السنة أن يطعم قبل أن يخرج » رواه البزار قال العراقى وإسناده حسن ﴿ولمالك فى الموطأ﴾ عن سعيد بن المسيب «أن الناس كانوا يؤمرون بالأكل قبل الغدوّ يوم الفطر» وفى الباب غير ذلك ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية تعجيل الأكل يوم الفطر قبل الخروج الى الصلاة والى استحباب ذلك ذهب جميع العلماء ؛ قال ابن قدامة ولا نعلم فى استحباب ذلك خلافاً اهـ ويستحب أن يكون تمراً وأن يكون وتراً ﴿فان قيل﴾ ما الحكمة فى تعجيل الأكل يوم الفطر وكونه تمراً وكونه وتراً فنقول ﴿أما تعجيل الأكل﴾ فقد قال ابن المهلب الحكمة فيه أن لايظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد. فكأنه أراد سد هذه الذريعة، وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال أمر الله تعالى بتمامه ، أشار الى ذلك ابن أبى جمرة ﴿وأما كونه تمراً﴾ فاتباعا لفعله ﷺ ولما فيه من الحلاوة ، ومن خواص الحلو تقوية البصر لاسيما بعد الصوم الذى يضعفه، ولأنه يُسرّ بتعاطى الحلو أكثر من غيره ، ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل ، رواه ابن أبى شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما ، وقد أخرج الترمذى عن سلمان « اذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فانه بركة ، فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور » ﴿وأما كونه وتراً﴾ فللأشارة الى الوحدانية ، وكذلك كان يفعل ﷺ فى جميع أموره تبركا بذلك ، ذكره فى الفتح ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ استحباب تأخير الفطر يوم الأضحى ، والحكمة فى ذلك أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها فشرع له أن يكون فطره على شىء منها ، قاله ابن قدامة ﴿قلت﴾ ويستحب أن يكون من الكبد لما فى رواية البيهقى « وكان اذا رجع أكل من كبد أضحيته » قال الزين بن المنير وقع أكله ﷺ فى كل من العيدين فى الوقت المشروع لأخراج صدقتهما الخاصة بهما، فاخراج صدقة الفطر قبل الغدوّ الى المصلى وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها اهـ (وفى الحديث الأول) من أحاديث الباب إشارة الى تأخير وقت صلاة عيد الفطر ﴿وقد جاء فى تأخيرها وتعجيل صلاة الأضحى أحاديث﴾ (منها) عن جندب رضى الله عنه عند (أحمد بن حسن البنا) فى كتاب الأضاحى قال «كان النبى ﷺ يصلى بنا يوم الفطر والشمس على قِيد رمحين والأضحى على قِيد رمح» أورده الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه ﴿ومنها﴾ مارواه الأمام الشافعى فى مسنده قال أخبرنا إبراهيم بن محمد أخبرنى ابن الحويرث الليثى أن رسول الله ﷺ كتب

(٤) باب صلاة العيد ركعتين قبل الخطبة

بغير أذان ولا اقامة — واتخاذ سترة أمام الامام فى المصلّى

(١٦٣٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

الى عمرو بن حزم وهو بنجران «ان عجّل الأضحى وأخّر الفطر وذكّر الناس» وهو حديث مرسل وفى إسناده ابراهيم بن محمد ضعفه الجمهور ﴿ومنها﴾ مارواه أبو داود بسنده عن يزيد بن خمير الرحبي قال « خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس فى يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الأمام فقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح » يعنى حين وقت حل النافلة ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورواه أيضا ابن ماجه ورجال إسناده عند أبى داود ثقات ، فهذه الأحاديث الثلاثة ﴿منها﴾ مايدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد من وقت حل النافلة سواء الفطر والأضحى وكراهة تأخيرها عن ذلك وهو حديث عبد الله بن بسر (واليه ذهبت المالكية) ﴿ومنها﴾ مايدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ولم يُذكر فيه حدٌّ لذلك ، وهو حديث عمرو بن حزم ، وقد علمت ضعفه ولكن يعضده حديث جندب ﴿ومنها﴾ مايدل على أن وقت الأضحى يدخل اذا كانت الشمس على قِيد رمح ، والفطر اذا كانت على قِيد رمحين وهو حديث جندب ﴿واليه ذهبت الحنفية والشافعية والحنابلة﴾ وهو أحسنها فى تعيين الوقت ، ولعل الحكمة فى تعجيل الأضحى وتأخير الفطر ماتقدم من استحباب الامساك عن الأكل فى صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة ، فلو أخرت الصلاة لتضرر بذلك منتظرها لطول الأمساك، وأيضاً فانه يعود الى الاشتغال بالذبح لأضحيته بخلاف عيد الفطر فانه لا إمساك ولا ذبيحة ، قال صاحب الحاوى والبيان وإنما فرق بينهما لأن السنة أن يتصدق فى عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الأكل ليشارك المساكين فى ذلك ، والصدقة فى عيد النحر إنما هى بعد الصلاة من الأضحى فاستحب موافقتهم ، قالا ولأن ماقبل يوم الفطر يحرم الأكل فندب الأكل فيه قبل الصلاة ليتميز عن ماقبله ، وفى الأضحى لايحرم الأكل قبله فأخر ليتميزا ﴿قلت﴾ وينتهى وقت الصلاة بزوال الشمس من يوم العيد ولا أعلم خلافا فى ذلك والله أعلم (قال النووى) فان فاتته صلاة العيد مع الأمام صلاها وحده وكانت أداء مالم تزل الشمس يوم العيد ، وأما من لم يصل حتى زالت الشمس فقد فاتته ، وهل يستحب قضاؤها ؟ فيه قولان أصحهما يستحب ﴿وقال أبو حنيفة﴾ اذا فاتته مع الأمام لم يأت بها أصلا اهـ ج والله أعلم

(١٦٣٦) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا

وآلهِ وسلَّم كانَ يَبْدأُ يومَ الفِطرِ ويومَ الأضحى بالصَّلاةِ قبلَ الخُطْبةِ ثُمَّ يخطُبُ فتكونُ خُطبتهُ الأمرَ بالبَعْثِ والسَّريةِ (١)

(١٦٣٧) عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما أشهدُ (٢) على رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وعلى آلهِ وصحبهِ وسلَّمَ صلَّى (٣) قبلَ الخُطْبةِ في العيدِ ثُمَّ خطبَ فرأى أنَّهُ لم يُسمِعِ النِّساءَ (٤) فأتاهُنَّ فذكَّرهُنَّ ووعظَهُنَّ وأمرَهُنَّ بالصَّدقةِ فجعلَتِ المرأةُ تُلقي الخُرْصَ (٥) والخاتَمَ والشَّيءَ

(١٦٣٨) عن جابرِ بنِ سَمُرةَ رضيَ اللهُ عنهما قالَ صلَّيتُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ العيدَيْنِ غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتَيْنِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةٍ

عبد الرزاق أنا ابن جريج قال أخبرني الحارث بن عبد الرحمن عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي بعث الجيوش الى أرض العدو وعليهم أميرمنهم ، وهومعنى السرية ، وليست كل خطبه ﷺ كانت كذلك ، وإنما هذا اذا صادف العيد أيام الجهاد ، فقد ثبت أنه ﷺ كان يعظ الناس ويحثهم على الصدقة والتقوى ويخوفهم من الساعة وغير ذلك في أمور شتى حسب ماتقتضيه الأحوال ﴿تخريجه﴾ (م . هق) مطولا وللبيهقي رواية بنحو حديث الباب

(١٦٣٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الغرض من هذه الشهادة تأكيد الرواية (٣) رواية مسلم «لصلى» بلام القسم وهو يفيد تأكيد وقوع الصلاة قبل الخطبة وأن هذا هو السنة المتبعة (٤) أي لبعدهن من الرجال ، وفيه إشارة الى أن النساء يكنّ في معزل عن الرجال خلفهم (٥) الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة من الحلْي وهو من حَلي الأذن ﴿تخريجه﴾ (م . د . هق)

(١٦٣٨) عن جابر بن سمرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيي ابن آدم ثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م . د . مذ . هق)

(١٦٣٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ يَوْمَ فِطْرٍ رَكْعَتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ بِلَالٍ فَانْطَلَقَ إِلَى النِّسَاءِ فَخَطَبَهُنَّ ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا بَعْدَ مَاقَفَّى (١) مِنْ عِنْدِهِنَّ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ فَيَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ (٢)

(١٦٤٠) عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ يَقُولُ حِينَ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلٌّ سُنَّةُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٣)

(١٦٤١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ (٤) مَاشَهِدْتُهُ

(١٦٣٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله ابن يزيد عن داود يعنى ابن أبى الفرات عن ابراهيم عن عطاء عن ابن عباس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) بفتح القاف ثم فاء مشددة مفتوحة أى ذهب موليا ، وكأنه من القفا أي أعطا يعنى قفاه وظهره (٢) ظاهره أن بلالا هو الذى أمرهن بالصدقة ، وهو ينافى ماثبت فى الروايات الأخرى أن النبي ﷺ هو الآمر ، ولا منافاة لاحتمال أن يكون النبي ﷺ أمرهن أولاً ثم بعد أن تركهن أمر بلالا أن يأمرهن بالصدقة زيادة فى التأكيد ، ويحتمل أن النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم أمر بعضهن ووكل الى بلال أمر الباقيات منهن والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . د . هق)

(١٦٤٠) عن وهب بن كيسان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنى أبى عن ابن إسحاق قال حدثنى وهب بن كيسان «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى كلا من الصلاة أولا ، والخطبة ثانيا سنة الله وسنة رسوله ﷺ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله ثقات اهـ وقال العراقى إسناده جيد

(١٦٤١) عن عبد الرحمن بن عابس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنى وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) أى لولا منزلتى

إصغري، قال خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فصلى عند دار كثير بن الصلت (١) ركعتين ثم خطب لم يذكر أذانا ولا إقامة

(١٦٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم العيد وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة

(١٦٤٣) عن أبي يعقوب الخياط قال شهدت مع مصعب (٢) بن الزبير الفطر بالمدينة فأرسل إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه فسأله كيف

وقرابتي من النبي ﷺ ماشهدت العيد لأجل صغري (١) أي في المصلى وهو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع، قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان الكناني صاحب مالك، وقد اتخذوا هذا الموضع لصلاة العيدين وجعلوا له علامة يتميز بها وهي شيء شاخص مرتفع كما يستفاد من هذا الحديث نفسه عند البخاري وأبي داود، وفيه «فأتى رسول الله ﷺ العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب الحديث» وتعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي ﷺ، وكثير هذا تابعي كبير ولد في عهد النبي ﷺ؛ قال في الخلاصة روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وعنه يونس بن جبير، كان اسمه قليلا فسماه النبي ﷺ كثيراً، قال العجلي تابعي ثقة اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. هق)

(١٦٤٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا محمد ابن ربيعة ثنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. جه)

(١٦٤٣) عن أبي يعقوب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن أبي يعقوب الخياط «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) مصعب بضم الميم ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي أبو عبد الله أمير العراق لأخيه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، ولد سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان، قال ابن حبان في ثقات التابعين روى عن أبيه وأخيه ولم يسم من روى عنه، وقد أخرج الإمام أحمد عنه قصة من طريق على

كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ فَصَلَّى يَوْمَئِذٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

(١٦٤٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَنَا ثُمَّ نَزَلَ فَمَشَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي تُومَتَهَا (١)

ابن زيد بن جدعان قال بلغ مصعب بن الزبير عن عريف الأنصار شيء فهمّ به فدخل عليه أنس (ابن مالك) فذكر له حديث «استوصوا بالأنصار خيراً الحديث» قال فألقى مصعب نفسه على سريره وألزق خده بالبساط وقال أمرُ رسول الله ﷺ على الرأس والعين، قال ابن حبان قتله عبد الملك بن مروان بيده سنة إحدى وسبعين كذا قال وهو غلط منه، فان مصعبا قتل بمكن في الحرب التي كانت بينه وبين عبد الملك، وكان عبد الملك قد نادى له بالأمان فامتنع وباشر القتال بنفسه حتى قتل، والمشهور أن الذي قتله عبيد الله بن زياد بن أبيه وأحضر برأسه الى عبدالملك فسجد، وقصته بذلك مشهورة عند أهل التاريخ، وكان مصعب جميلا جواداً شجاعا وله في ذلك أخبار كثيرة، أفاده الحافظ في تعجيل المنفعة ﴿قلت﴾ والقصة التي أشار اليها الحافظ ستأتي في باب فضائل الأنصار ومناقبهم من كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد بهذا اللفظ وفي إسناده يعقوب الخياط مجهول وبقية رجاله ثقات

(١٦٤٤) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا نصر بن باب عن حجاج عن عطاء عن جابر بن عبد الله الأنصاري «الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) قال في القاموس التومة اللؤلؤة جمعه تُوم وتُوَم والقرط فيه حبة كبيرة اهـ وفي النهاية التومة مثل الدرة تصاغ من الفضة اهـ والمعنى فجعلت المرأة تلقي حبة قرطها الفضة المسماة بالتومة، ويحتمل أنها كانت تلقي قرطها مع تومته كما في رواية أبي داود عن ابن عباس بلفظ «فكانت المرأة تلقي القرط والخاتم» القرط بضم القاف وسكون الراء ماعلق في شحمة الأذن فهو قرط سواء كان من ذهب أو خرز قاله ابن دريد، ويجمع قرط على قراط كرمح ورماح، وعلى قرطة كعنبة، قال القاضي عياض ولا يبعد صحة أقرطة ويكون جمع جمع، أي جمع قراط لاسيما وقد صح في الحديث ﴿قلت﴾ يريد ماجاء في صحيح مسلم من حديث جابر أيضا بلفظ «فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتمهن»

وَخَاتَمِهَا إِلَى بِلَالٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)

فصل فى اتخاذ الحربة يوم العيد بين يدى الامام

(١٦٤٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ يَأْمُرُ بِالْحَرْبَةِ (١) فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا (٢) وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ (٣) ثُمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ

تخريجه (ق. د. نس. هق)

(١٦٤٥) عن ابن عمر سنده حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر «الحديث» غريبه (١) بفتح الحاء وسكون الراء، وتسمى عنزة أيضا بفتحات وعين مهملة، وهى مثل نصف الرمح وأكبر شيئا وفيها سنان كسنان الرمح، وترجم لها البخارى بالاسمين فقال «باب حمل العنزة أو الحربة بين يدى الأمام يوم العيد» وأورد فيه حديث ابن عمر قال «كان النبي ﷺ يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلى اليها» ولفظ ابن ماجه عن ابن عمر أيضا «أن رسول الله ﷺ كان يغدو الى المصلى فى يوم العيد والعنزة تحمل بين يديه فاذا بلغ المصلى نصبت بين يديه فيصلى اليها وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستتر به» (٢) أى يتخذها سترة فى حالة الصلاة (٣) أى نصب الحربة أو العنزة بين يديه حيث لا يكون جدار (وقوله ثم اتخذها الأمراء) هذه الجملة مدرجة من كلام نافع كما تفيده رواية عند ابن ماجه بلفظ قال نافع «فمن ثم اتخذها الأمراء» يعنى اتخذ الأمراء الحربة يخرج بها بين أيديهم فى العيد ونحوه تخريجه (ق. د. نس. جه) الأحكام أحاديث الباب تدل على خمس مسائل ﴿المسألة الأولى﴾ مشروعية صلاة العيد ركعتين سواء فى ذلك الفطر والأضحى، لما جاء فى أحاديث الباب عن ابن عباس رضى الله عنهما «قال صلى بنا نبى الله ﷺ بالناس يوم فطر ركعتين الحديث» وفى حديثه الثانى «خرج رسول الله ﷺ فصلى عند دار كثير بن الصلت ركعتين الحديث» ولحديث عمر رضى الله عنه «صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان الحديث» تقدم فى الباب الرابع عشر من أبواب الجمعة رقم ١٦٠٨ وقد ذهب الى ذلك كافة العلماء ولم يخالف فى ذلك أحد فيما أعلم ﴿المسألة الثانية﴾ مشروعية صلاة العيدين قبل الخطبة، قال القاضى عياض هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبى

ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده إلا ماروى أن عمر فى شطر خلافته الآخر قدم الخطبة لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وليس بصحيح ، ثم قال وقد فعله ابن الزبير فى آخر أيامه ، (وقال ابن قدامة) لا نعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بنى أمية ، قال وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح عنهما ، قال ولا يعتد بخلاف بنى أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذى كان قبلهم ومخالف لسنة النبى ﷺ الصحيحة ، وقد أنكر عليهم فعلهم وعُدَّ بدعة ومخالفا للسنة (وقال العراق) إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة ، وقال إن ماروى عن عمر وعثمان وابن الزبير لم يصح عنهم ، أما رواية ذلك عن عمر فرواها ابن أبى شيبة أنه لما كان عمر وكثر الناس فى زمانه فكان اذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس ، فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة ، قال وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات فهو شاذ مخالف لما ثبت فى الصحيحين عن عمر من رواية ابنه عبد الله وابن عباس ، وروايتهما عنه أولى ، قال وأما رواية ذلك عن عثمان فلم أجد لها إسناداً ، وقال القاضى أبو بكر ابن العربى يقال إن أول من قدمها عثمان وهو كذب لا يلتفت اليه اه ﴿قلت﴾ ويرده أيضاً ماثبت فى أحاديث الباب وماعند الشيخين عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «شهدت مع رسول الله ﷺ العيد وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم صلى قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة» (قال العراقى) وأما فعل ابن الزبير فرواه ابن أبى شيبة فى المصنف وإنما فعل ذلك لأمر وقع بينه وبين ابن عباس ، ولعل ابن الزبير كان يرى ذلك جائزاً اه ﴿قلت﴾ تقدم فى أحاديث الباب عن ابن الزبير رضى الله عنهما أنه صلى قبل الخطبة ، وثبت فى صحيح مسلم عن عطاء أن ابن عباس أرسل الى ابن الزبير أول مابويع له أنه لم يكن يؤذَّن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذِّنْ لها ، قال فلم يؤذِّنْ لها ابن الزبير يومه وأرسل اليه مع ذلك ، إنما الخطبة بعد الصلاة وأن ذلك قد كان يفعل ، قال فصلى ابن الزبير قبل الخطبة ، وثبت عند مسلم والإمام أحمد من رواية طارق بن شهاب وسيأتى فى باب الخطبة للعيدين وأحكامها عن أبى سعيد «أن مروان بن الحكم بدأ بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها» فيستفاد منه أن أول من أحدث ذلك مروان ، وقيل أول من فعل ذلك معاوية حكاه القاضى عياض ، وأخرج الشافعى فى مسنده عن عبد الله بن يزيد الخطمى أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يبدؤن بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدّم معاوية الخطبة ، وروى عبد الرزاق عن الزهرى بلفظ «أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة فى العيد معاوية» حكاه القاضى عياض ، وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة ، قال ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان ، لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتدأ ذلك وتبعه عماله (قال العراقى) الصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة فى خلافة معاوية كما ثبت ذلك فى

الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى ، قال ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة لاعمر ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير اه ﴿قلت﴾ إن صح فعله عن أحد من هؤلاء الصحابة يحمل على أنه كان نادراً لحاجة ، أما مروان فكان يقصد الاستمرار على ذلك كما يستفاد من قصته مع أبى سعيد ، وستأتى فى باب الخطبة للعيدين وأحكامها والله أعلم ﴿وقد اختلف﴾ فى صحة صلاة العيدين مع تقدم الخطبة ، ففى مختصر المزنى عن الشافعى مايدل على عدم الاعتداد بها ، وكذلك قال النووى فى شرح المهذب إن ظاهر نص الشافعى أنه لايعتد بها، قال وهو الصواب اه ﴿المسألة الثالثة﴾ عدم مشروعية الأذان والأقامة فى صلاة العيدين، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم ، وعليه عمل الناس فى جميع الأمصار إلا أن ابن المنذر قال روينا عن ابن الزبير أنه أذَّن لها وأقام ﴿قلت﴾ يحتمل أن ذلك كان من ابن الزبير قبل أن يرسل اليه ابن عباس بعدم الأذان والأقامة فى العيدين ، فلما أرسل اليه بذلك منعه ، وتقدم حديث ابن عباس فى الكلام على المسألة الثانية (وقال ابن المنذر) أيضا أول من أذن فى العيد زياد ، وقيل أول من أذن لها معاوية، وقيل غير ذلك والله أعلم ﴿قلت﴾ وذهبت الشافعية وبعض الحنابلة الى أنه يستحب أن يقال الصلاة جامعة لما رواه الأمام الشافعى رحمه الله فى الأم ، قال أخبرنا الثقة عن الزهرى قال « لم يكن يؤذن للنبى ﷺ ولا لأبى بكر ولا عمر ولا عثمان فى العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام وأحدثه الحجاج بالمدينة حين مر عليها ، قال الزهرى وكان النبى ﷺ يأمر فى العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة » وهو ضعيف مرسل (قال النووى) رحمه الله ويغنى عن هذا الحديث الضعيف القياس على صلاة الكسوف ، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة فيها (منها) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال « لما كسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ نودى بالصلاة جامعة ، وفى رواية «ان الصلاة جامعة» رواه البخارى ومسلم ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ « أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا الصلاة جامعة » رواه البخارى ومسلم ، قال وقال الشافعى فى الأم وأحب أن يأمر الأمام المؤذن أن يقول فى الأعياد وما جمع الناس من الصلاة « الصلاة جامعة » أو الصلاة اه باختصار ج (وقال ابن قدامة فى المغنى) قال بعض أصحابنا ينادى لها « الصلاة جامعة» وهو قول الشافعى ، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع اه (قال الحافظ ابن القيم) فى الهدى وكان ﷺ اذا انتهى الى المصلى أخذ فى الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول «الصلاة جامعة» والسنة أنه لا يُفعل شىء من ذلك ولم يكن هو ولا أصحابه يصلون اذا انتهوا الى المصلى شيئا قبل الصلاة ولا بعدها اه ﴿المسألة الرابعة﴾ يستفاد من أحاديث الباب مواظبته ﷺ على صلاة العيدين بالمصلَّى فى الصحراء وأن ذلك هو السنة إلا للمعذور أو

الضعيف أو اليوم المطير فتصلى فى المسجد ، والى ذلك ذهب جمهور السلف والخلف والأئمة الثلاثة ﴿أبو حنيفة ومالك واحمد وغيرهم﴾ محتجين بمواظبته ﷺ والخلفاء الراشدين بعده على ذلك؛ ولقول على رضى الله عنه «لولا أن الخروج الى الجبّانة لصلاة العيد هو السنة لصليت فى المسجد» الجبّانة والجبّان — الصحراء — وتسمى بهما المقابر لأنها تكون فى الصحراء تسمية للشيء بموضعه (قال ابن قدامة فى المغنى) السنة أن يصلى العيد فى المصلّى أمر بذلك على رضى الله عنه ، واستحسنه الأوزاعى وأصحاب الرأى وهو قول ابن المنذر (وحكى عن الشافعى) إن كان مسجد البلد واسعاً فالصلاة فيه أولى ، لأنه خير البقاع وأطهرها ، ولذلك يصلى أهل مكة فى المسجد الحرام ، ولنا أن النبى ﷺ كان يخرج الى المصلّى ويدع مسجده وكذلك الخلفاء بعده ، ولا يترك النبى ﷺ الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بُعده ، ولا يشرع لأمته ترك الفضائل ؛ ولأننا قد أمرنا باتباع النبى ﷺ والاقتداء به ، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهى عنه هو الكامل ، ولم ينقل عن النبى ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذر ، ولأن هذا إجماع المسلمين فان الناس فى كل عصر ومصر يخرجون الى المصلّى فيصلون العيد فى المصلّى مع سعة المسجد وضيقه ؛ وكان النبى ﷺ يصلى فى المصلّى مع شرف مسجده ، وصلاة النفل فى البيت أفضل منها فى المسجد مع شرفه ، قال وإن كان عذر يمنع الخروج من مطر أو خوف أو غيره صلوا فى الجامع كما روى أبو هريرة أنه أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى النبى ﷺ صلاة العيد فى المسجد ، رواه أبو داود وابن ماجه ﴿المسألة الخامسة﴾ مشروعية السترة للمصلى والاحتياط للصلاة وأخذ آلة لدفع ضرر الأعداء لاسيما فى السفر (وقد اختلف) فى الحربة التى كان النبى ﷺ يضعها أمامه فى العيدين ، فروى عمر بن شبة فى أخبار المدينة من حديث سعد القرظ أن النجاشى أهدى الى النبى ﷺ حربة فأمسكها لنفسه فهى التى يمشى بها مع الامام يوم العيد ، ومن طريق الليث أنه بلغه أن العنَزة التى كانت بين يدى النبى ﷺ كانت لرجل من المشركين فقتله الزبير بن العوام يوم أُحُد فأخذها منه النبى ﷺ فكان ينصبها بين يديه اذا صلى ، ويحتمل الجمع بأن عنزة الزبير كانت أوّلاً قبل حربة النجاشى ؛ أفاده الحافظ والله أعلم — هذا ﴿وقد اختلف الأئمة﴾ فى حكم صلاة العيدين فذهبت طائفة الى أنها واجبة ، وذهب قوم الى أنها فرض كفاية ، وذهب آخرون الى أنها سنة مؤكدة (قال ابن قدامة فى المغنى) الأصل فى صلاة العيد الكتاب والسنة والاجماع (أما الكتاب) فقول الله تعالى «فصل لربك وانحر» المشهور فى التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد (وأما السنة) فثبت بالتواتر أن رسول الله ﷺ كان يصلى صلاة العيدين ، قال ابن عباس رضى الله عنهما شهدت صلاة الفطر مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر فكلهم كان يصليها قبل الخطبة ، وعنه

(٥) باب عدد التكبيرات فى صلاة العيد ومحلها

(١٦٤٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ

أنه ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة متفق عليه ، وأجمع المسلمون على صلاة العيدين ، وصلاة العيد فرض على الكفاية فى ظاهر المذهب ﴿يعنى مذهب الامام احمد بن حنبل﴾ رحمه الله اذا قام بها من يكفى سقطت عن الباقين ، وإن اتفق أهل البلد على تركها قاتلهم الامام ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى ﴿وقال أبو حنيفة هى واجبة﴾ على الأعيان وليست فرضا ، لأنها صلاة شرعت لها الخطبة فكانت واجبة على الأعيان وليست فرضا كالجمعة ، وقال ابن أبى موسى وقيل إنها سنة مؤكدة غير واجبة ، وبه قال ﴿مالك وأكثر أصحاب الشافعى﴾ لقول رسول الله ﷺ للأعرابى حين ذكر خمس صلوات قال هل علىّ غيرهن ؟ قال لا إلا ان تطوع ، وقوله عليه الصلاة والسلام « خمس صلوات كتبهن الله على العبد الحديث » ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود ولم يشرع لها أذان فلم يجب ابتداء بالشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف ، ثم اختلفوا فقال بعضهم اذا امتنع جميع الناس من فعلها قاتلهم الامام عليها ، وقال بعضهم لايقاتلهم (قال) ولنا على أنها لاتجب على الأعيان أنها لايشرع لها أذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة ، ولأن الخبر الذى ذكره مالك ومن وافقه يقتضى نفى وجوب صلاة سوى الخمس ، وإنما خولف بفعل النبى ﷺ ومن صلى معه ، فيختص بمن كان مثلهم ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها ووجب استماعها كالجمعة (قال) ولنا على وجوبها فى الجملة أمر الله تعالى بقوله «فصل لربك وانحر» والأمر يقتضى الوجوب، ومداومة النبى ﷺ على فعلها ، وهذا دليل الوجوب ، ولأنها من أعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة ، ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركها كسائر السنن ، يحققه أن القتال عقوبة لاتتوجه الى تارك مندوب كالقتل والضرب ، فأما حديث الأعرابى فلا حجة لهم فيه ، لأن الأعراب لاتلزمهم الجمعة لعدم الاستيطان فالعيد أولى ، والحديث الآخر مخصوص بما ذكرناه ، على أنه إنما صرح بوجوب الخمس وخصها بالذكر لتأكيدها ووجوبها على الأعيان ووجوبها على الدوام وتكررها فى كل يوم وليلة ، وغيرها يجب نادراً ولعارض كصلاة الجنازة والمنذورة والصلاة المختلف فيها فلم يذكرها ، وقياسهم لايصح ؛ لأن كونها ذات ركوع وسجود لا أثرله ، بدليل ان النوافل كلها فيها ركوع وسجود وهى غير واجبة ، فيجب حذف هذا الوصف لعدم اثره ثم ينتقض بصلاة الجنازة، وينتقض على كل حال بالمنذورة اهـ

(١٦٤٦) عن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع

فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، سَبْعًا فِي الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ [١] وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، قَالَ أَبِي [٢] وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هٰذَا

(١٦٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ [٣] وَخَمْسًا بَعْدَ الْقِرَاءَةِ

(١٦٤٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ

(١٦٤٩) عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَائِشَةَ [٤] وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي

ثنا عبد الله بن عبد الرحمن سمعه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) أى قبل القراءة فى كلتيهما كما فى رواية أبى داود والدارقطنى بلفظ « والقراءة بعدها كلتيهما » (٢) القائل هو عبد الله بن الأمام احمد رحمهما الله ، يعنى أن الأمام احمد ذهب الى هذا الحديث واستدل به لمذهبه ﴿تخريجه﴾ (د . قط . هق) وقال البيهقى حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى صحيح اهـ ﴿قلت﴾ عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى الذى أشار اليه البيهقى هو المذكور فى سند حديث الباب وهو الذى سمعه من عمرو بن شعيب

(١٦٤٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا يحيى ابن إسحاق أنبأنا ابن لهيعة حدثنا الأعرج عن أبى هريرة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى فى الركعة الأولى (وقوله خمسا قبل القراءة) يعنى فى الركعة الثانية ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الأمام احمد وفى إسناده ابن لهيعة ضعفوه

(١٦٤٨) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن إسحاق قال أنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى عن عروة عن عائشة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (د . هق) وفى إسناده ابن لهيعة المتقدم فى الحديث السابق ، وذكر الترمذى فى كتاب العلل أن البخارى ضعف هذا الحديث ، وزاد ابن وهب فى هذا الحديث « سوى تكبيرتى الركوع » وزاد إسحاق « سوى تكبيرة الافتتاح »

(١٦٤٩) عن مكحول ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زيد بن الحباب قال ثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) هو الأموى مولاهم ، روى عن أبى هريرة وحذيفة ، وعنه مكحول وخالد بن معدان ، قال الذهبي

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ (١) دَعَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ وَحُذَيْفَةَ أَبْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ ، تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ (٢) وَصَدَّقَهُ حُذَيْفَةُ ، فَقَالَ أَبُو عَائِشَةَ فَمَا نَسِيتُ بَعْدُ قَوْلَهُ تَكْبِيرَهُ عَلَى الْجَنَائِزِ (٣) وَأَبُو عَائِشَةَ حَاضِرٌ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ

---

(١) صحابي — يذكر في بعض الأصول باثبات ياء بعد الصاد ، وفي بعضها بحذفها كما هنا ، وكنيته ابو عثمان وقيل أبو عبد الرحمن وأبوه العاص ابن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي الحجازي ، قال محمد بن سعد توفي رسول الله ﷺ ولسعيد تسع سنين ، وكان من اشراف قريش جمع السخاء والفصاحة ، وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان ، واستعمله عثمان رضي الله عنه على الكوفة وغزا طبرستان وافتتحها ، وقيل إنه فتح جرجان في خلافة عثمان ، وكان في عسكره حذيفة وغيره من كبار الصحابة ، وكان يقال له عكة العسل لكثرة خيره ، وسكن دمشق ثم تحول الى المدينة ، ولما قتل عثمان اعتزل الفتن ولم يشهد الجمل ولا صفين ، وكان سعيد لكثرة جوده اذا سأله إنسان وليس عنده مايعطيه كتب له عليه دينا الى وقت ميسرته ، وله في ذلك حكايات مشهورة توفي سنة ٥٩ وقيل سنة سبع أو ثمان وخمسين رضي الله عنه (٢) أي كتكبيره على صلاة الجنازة في عدد التكبيرات (٣) يعني أن هذه الجملة كانت تذكر أبا عائشة بعدد التكبيرات في العيدين فلم ينسها (وقوله وأبو عائشة حاضر الخ) هذا من قول مكحول يريد تأكيد مارواه عن أبي عائشة ، لأن أبا عائشة أخبره أنه كان حاضراً هذه القصة في مجلس سعيد بن العاص (وفي رواية أبي داود) « قال أبو عائشة وأنا حاضر سعيد بن العاص » ﴿ تخريجه ﴾ (د . هق) وقال البيهقي بعد ذكره قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين ، أحدهما في رفعه والآخر في جواب أبي موسى ، والمشهور في هذه القصة أنهم أسندوا أمرهم الى ابن مسعود فأفتاه ابن مسعود بذلك ، ولم يسنده الى النبي ﷺ ، كذلك رواه أبو إسحاق السبيعي عن عبد الله بن موسى أو ابن أبي موسى أن سعيد بن العاص أرسل الى ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى فسألهم عن التكبير في العيد فأسندوا أمرهم الى ابن مسعود ، فقال تكبر أربعا قبل القراءة ثم تقرأ ، فاذا فرغت كبرت فركعت ، ثم تقوم في الثانية فتقرأ ، فاذا فرغت كبرت أربعا ، وعبد الرحمن هو ابن ثابت بن ثوبان ضعفه يحيى

(١٦٥٠) ز عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَرُّوخَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْعِيدَ فَكَبَّرَ سَبْعًا وَخَمْسًا

ابن معين قال وكان رجلا صالحا ، ورواه النعمان بن المنذر عن مكحول عن رسول أبى موسى وحذيفة عنهما عن النبى ﷺ ولم يسم الرسول ، وقال سوى تكبيرة الافتتاح والركوع اهـ

(١٦٥٠) «ز» عن إبراهيم بن عبد الله ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى سريج بن يونس ثنا محبوب بن محرز بياع القوارير ، كوفى ثقة كذا قال سريج عن إبراهيم بن عبد الله يعنى ابن فروخ عن أبيه «الأثر» ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد ﴿وفى الباب﴾ عن كردوس قال كان عبدالله بن مسعود يكبر فى الأضحى والفطر تسعا تسعا يبدأ فيكبر أربعا ، ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها ، ثم يقوم فى الركعة الآخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر أربعا يركع باحداهن ، وعن عبد الله (يعنى ابن مسعود رضى الله عنه) قال التكبير فى العيد أربعا كالصلاة على الميت ، رواهما الطبرانى فى الكبير ووثق الهيثمى رجالها ﴿وعن عبد الرحمن بن عوف﴾ رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يُخرج له العنزة فى العيدين حتى يصلى اليها ، وكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وكان أبو بكر وعمر رحمة الله عليهما يفعلان ذلك ، أورده الهيثمى وقال رواه البزار وفيه الحسن ابن حماد البجلى ولم يضعفه أحد ولم يوثقه ، وقد ذكره المزى للتمييز وبقية رجاله ثقات ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب مع ماذكرنا فى الشرح ﴿منها﴾ مايدل على أن التكبير فى العيدين سبع فى الركعة الأولى وخمس فى الركعة الثانية قبل القراءة فى كلتيهما ﴿ومنها﴾ مايدل على أنه سبع فى الأولى قبل القراءة وخمس فى الثانيـة بعد القراءة ﴿ومنها﴾ مايدل على أنه خمس فى الأولى قبل القراءة وأربع فى الثانية بعد القراءة ﴿ومنها﴾ مايدل على أنه أربع كصلاة الجنازة أى فى كل ركعة أربع ، لهذا اختلفت أنظار العلماء ﴿فذهب الجمهور﴾ الى أنه يكبر فى العيدين سبعا قبل القراءة فى الركعة الأولى وخمسا فى الثانيـة قبل القراءة أيضا ، قال العراقى وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمـة ، قال وهو مروى عن عمر وعلىّ وأبى هريرة وأبى سعيـد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبى أيوب وزيد بن ثابت وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبـد العزيز والزهرى ومكحول وبه يقول ﴿ مالك والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق ﴾ إلا أن مالكا وأحمد والمزنى قالوا سبعا فى الأولى بتكبيرة الأحرام ، وخمسا فى الثانية سوى تكبيرة القيام (وقال الشافعى) والأوزاعى وإسحاق السبع فى الأولى غير تكبيرة الأحرام والخمس

فى الثانية غير تكبيرة القيام ﴿قلت﴾ ويؤيد هذا المذهب حديث عائشة الذى فى الباب وما رواه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رسول الله ﷺ كبر فى العيدين الأضحى والفطر ثنتى عشرة تكبيرة فى الأولى سبعا وفى الآخرة خمسا سوى تكبيرة الأحرام » (قال ابن عبد البر) روى عن النبى ﷺ من طرق حسان أنه كبر فى العيدين سبعا فى الأولى وخمسا فى الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبى واقد وعمرو بن عوف المزنى ، ولم يرو عنه من وجه قوى ، ولا ضعيف خلاف هذا وهو أولى ما عمل به اهـ ﴿وذهبت الحنفية﴾ الى أنه يكبر فى العيدين فى الأولى ثلاثا بعد تكبيرة الاحرام قبل القراءة وفى الثانية ثلاثا بعد القراءة ؛ وهو مروى عن جماعة من الصحابة ابن مسعود وأبى موسى وأبى مسعود الأنصارى وهو قول الثورى ، وحجتهم حديث مكحول الذى فى الباب ، وحملوا قوله فى الحديث «أربع تكبيرات» يعنى بانضمام تكبيرة الأحرام اليها فى الركعة الأولى وبانضمام تكبيرة الركوع اليها فى الثانية فتصير أربعا فى كلتيهما ولكنه ضعيف ، وتقدم قول البيهقى فيه ، واحتجوا أيضا بالأثر المذكور فى الشرح المروى عن كردوس عن ابن مسعود لكنه موقوف على ابن مسعود (وذهب القاسم والناصر) الى أنه يكبر فى الأولى سبعا قبل القراءة ، وفى الثانية خمسا بعد القراءة ، محتجّين بحديث أبى هريرة الذى فى الباب ، وفى إسناده ابن لهيعة ضعفه الحفاظ ، وفى الباب مذاهب أخر غير ماذكر ولكن أدلتها ضعيفة جدا ، وأقوى المذاهب وأرجحها ماذهب اليه الجمهور (قال الشوكانى) وقد وقع الخلاف هل المشروع الموالاة بين تكبيرات صلاة العيد أو الفصل بينها بشىء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك ؟ ﴿فذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعى﴾ الى أنه يوالى بينها كالتسبيح فى الركوع والسجود ، قالوا لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير ﴿وقال الشافعى﴾ إنه يقف بين كل تكبيرتين يهلل ويمجد ويكبر (واختلف أصحابه) فيما يقوله بين التكبيرتين ، فقال الأكثرون يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر (وقال بعضهم) لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير وقيل غير ذلك (وقال الهادى وبعض أصحاب الشافعى) إنها يفصل بينها ، يقول الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا ﴿وقال الناصر والمؤيد بالله والأمام يحيى﴾ إنه يقول لا إله إلا الله الى آخر الدعاء الطويل الذى رواه الأمير الحسين قال فى الشفا عن على عليه السلام ، وروى فى البحر (عن مالك) أنه يفصل بالسكوت ﴿وقد اختلف فى حكم تكبير العيدين﴾ فقالت الهادوية إنه فرض ، وذهب من عداهم الى أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا ، قال ابن قدامة ولا أعلم فيه خلافا ، قالوا وإن تركه لا يسجد للسهو ، وروى عن أبى حنيفة ومالك أنه يسجد للسهو ، والظاهر عدم وجوب التكبير

(٦) باب مايقرأ به فى العيدين

(١٦٥١) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ

(١٦٥٢) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ (١) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ

كما ذهب اليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه اه ﴿وقد اختلف أيضا﴾ فى محل التكبير فى العيدين هل هو بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ أو قبل دعاء الاستفتاح والتعوذ؟ فذهب الى الأول الامامان ﴿الشافعى وأحمد﴾ قال ابن قدامة وعن أحمد رواية أخرى أن الاستفتاح بعد التكبيرات اختارها الخلال وصاحبه وهو قول الأوزاعى، لأن الاستفتاح تليه الاستعاذة وهى قبل القراءة ﴿وقال أبو يوسف﴾ يتعوذ قبل القراءة لئلا يفصل بين الاستفتاح والاستعاذة، (قال ابن قدامة) ولنا أن الاستفتاح شرع ليستفتح به الصلاة فكان فى أولها كسائر الصلوات، والاستعاذة شرعت للقراءة فهى تابعة لها فتكون عند الابتداء بها لقول الله تعالى «فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم» وقد روى أبو سعيد أن النبى ﷺ كان يتعوذ قبل القرآءة، وإنما جمع بينهما فى سائر الصلوات لأن القراءة تلى الاستفتاح من غير فاصل فلزم أن يليه مايكون فى أولها، بخلاف مسألتنا وأيًّا مافعل كان جائزا اه ﴿واختلفوا أيضا﴾ فى رفع اليدين عند التكبير فى العيدين (قال النووى) مذهبنا استحباب الرفع فيهن واستحباب الذكر بينهن، وبه قال عطاء والأوزاعى ﴿وأبو حنيفة ومحمد وأحمد﴾ وداود وابن المنذر ﴿وقال مالك﴾ والثورى وابن أبى ليلى وأبو يوسف لايرفع اليد إلا فى تكبيرة الأحرام اه ج والله أعلم

(١٦٥١) عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر أنا شعبة وحجاج قال حدثنى شعبة قال سمعت معبد بن خالد يحدث عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ورجال أحمد ثقات اه والحديث أيضا عند أبى داود والنسائى إلا أنهما قالا الجمعة بدل العيدين

(١٦٥٢) عن عبيد الله بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا مالك عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله «الحديث»

﴿غريبه﴾ (١) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، والظاهر من سياق الحديث أن عبيد الله أدرك عمر بن الخطاب وأنه كان حاضرا حينما سأل عمر أبا واقد، وليس

عَنْهُ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ؟[1] (وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْعِيدَيْنِ) قَالَ كَانَ يَقْرَأُ بِقٓ وَاقْتَرَبَتْ

(١٦٥٣) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعِيدَيْنِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ، وَإِنْ وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَرَأَ بِهِمَا جَمِيعًا (وَفِي رِوَايَةٍ) فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فَقَرَأَ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ

(١٦٥٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ

كذلك، فان عتبة لم يدرك عمر رضى الله عنه، وعلى هذا فالحديث منقطع، لكن رواه مسلم بسنده عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى واقد الليثى قال «سألنى عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله ﷺ فى يوم العيد فقلت باقتربت الساعة وق والقرآن المجيد» فالحديث متصل (ولمسلم رواية أخرى) بنحو حديث الباب سندا ومتنا (قال النووى) فالرواية الأولى لأم سلمة (يعنى الرواية التى كرواية حديث الباب) لأن عبيد الله لم يدرك عمر، ولكن الحديث صحيح بلا شك، متصل من الرواية الثانية فانه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف، فلا عتب على مسلم حينئذ فى روايته فانه صحيح متصل والله أعلم اهـ (١) الظاهر أن عمر رضى الله عنه سأل أبا واقد لا لجهله بالحكم، لأنه أسلم قديما قبل الهجرة وإسلام أبى واقد كان عام الفتح سنة ثمان على أصح الأقوال كما نقله الحافظ فى الأصابة، وكان عمر رضى الله عنه يصلى العيدين مع النبى ﷺ من ابتداء مشروعيتهما فى السنة الثانية الى وفاة النبى ﷺ فيبعد جدا أنه يجهل ما كان يقرأ به النبى ﷺ فى العيدين، قال العلماء يحتمل أن عمر رضى الله عنه شك فى ذلك فاستثبته أو أراد إعلام الناس بذلك، أو نحو هذا من المقاصد، قالوا ويبعد أن عمر لم يكن يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله ﷺ مرات وقربه منه ﴿تخريجه﴾ (م. هق. قط. والأربعة)

(١٦٥٣) عن النعمان بن بشير، هذا الحديث تقدم بروايتيه وشرحه وتخريجه فى الباب الخامس عشر من أبواب الجمعة رقم ١٦١٤ وكررته هنا لمناسبة ترجمة الباب

(١٦٥٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا القاسم ابن مالك أبو جعفر عن حنظلة السدوسى عن شهر بن حوشب عن ابن عباس «الحديث»

الْعِيدَ رَكْعَتَيْنِ لاَ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ[(١)] لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا شَيْئًا

(٧) باب خطبة العيد بعده وأحكامها ووعظ النساء وحثهن على الصدقة

(١٦٥٥) عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ شَهِدْتُ الصَّلاَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلاَلٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللهِ وَوَعَظَهُنَّ وَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَحَثَّهُنَّ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ قَالَ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ[(٢)] فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ[(٣)] سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ[(٤)] وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ حُلِيَّهُنَّ وَقَلاَئِدَهُنَّ[(٥)] وَقِرَطَتَهُنَّ

﴿غريبه﴾ (١) يعنى أم القرآن وهى الفاتحة، وربما فعل ذلك مرة لبيان الجواز ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد، وأورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثق

(١٦٥٥) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبد الملك ثنا عطاء عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى وقودها (٣) السفلة بفتح السين وكسر الفاء السقاط من الناس والسفالة النذالة، يقال هو من السفلة ولا يقال هو سفلة والعامة تقول رجل سفلة من قوم سفل وليس بعربى، وبعض العرب يخفف فيقول فلان من سفلة الناس فينقل كسرة الفاء الى السين (نه) «وقوله سفعاء الخدين» بفتح السين المهملة أى فيهما تغير وسواد (٤) بفتح الشين المعجمة أى الشكوى (وقوله وتكفرن العشير) قال أهل اللغة العشير المعاشر والمخالط وحمله الأكثرون هنا على الزوج، وقال آخرون هو كل مخالط، قال الخليل يقال هو العشير والشعير على القلب، ومعنى الحديث أنهن يجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن، فيستدل به على ذم من يجحد إحسان ذى إحسان، قاله النووى (٥) جمع قلادة وهى ماتلبسه المرأة فى عنقها من أنواع الحلى سواء كان من ذهب أو فضة أو خرز أو نحو ذلك (وقرطتهن) جمع قرط بضم القاف

وَخَوَاتِيمَهُنَّ يَقْذِفْنَ بِهِ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ (١) يَتَصَدَّقْنَ بِهِ

(١٦٥٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ تَصَدَّقْنَ يَامَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ (٢) فَقَالَتْ لِمَ يَارَسُولَ اللهِ؟ قَالَ لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ (٣) وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ

(١٦٥٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ شَهِدْتُ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ كَانَ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ، قَالَ فَنَزَلَ (٤) نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

وسكون الراء، وتقدم تفسيره بأنه كل ماعلق من شحمة الأذن من الحلى (١) فى رواية عند مسلم والامام احمد «وبلال باسط ثوبه» ومعناه أنه بسطه ليجمع الصدقة فيه ثم يفرقها النبى ﷺ على المحتاجين كما كانت عادته ﷺ فى الصدقات المتطوع بها والزكوات، وهذه الصدقة كانت من صدقات التطوع لا كما فهم بعضهم أنها زكاة الفطر، والدليل على ذلك مارواه مسلم من طريق ابن جريج عن عطاء، وفيه قال ابن جريج قلت لعطاء زكاة يوم الفطر؟ قال لا ولكن صدقة يتصدقن بها حينئذ «وفيه» قلت لعطاء أحقا على الأمام أن يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال إى، لعمرى ان ذلك لحق عليهم، وما لهم لايفعلون ذلك» ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . هق)

(١٦٥٦) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى ليست من شريفاتهن بل من طبقة أقل (٣) أصل اللعن الطرد والابعاد من الله، ومن الخلق السب والدعاء وهو المراد هنا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده جيد

(١٦٥٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا أنا ابن جريج أخبرنى حسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أى انتقل من مكانه الذى كان يعظ فيه الرجال بعد فراغ خطبة العيد الى المكان الذى فيه النساء، وإنما قلت بعد فراغ الخطبة دفعا لما قاله بعض العلماء من أن

كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ [(١)] الرِّجَالَ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ؛ ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ ؟ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، لَا يَدْرِي حَسَنٌ [(٢)] مَنْ هِيَ ؛ قَالَ فَتَصَدَّقْنَ ، قَالَ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ [(٣)] لَكُنَّ فِدَاكُنَّ أَبِي وَأُمِّي [(٤)] فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِمَ [(٥)] فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ، قَالَ

النزول كان فى أثناء الخطبة ، ويردّه مافى حديث جابر الآتى بعده بلفظ « فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء الخ » وكذلك عند مسلم من رواية جابر أيضا ، وربما فهم بعض الناس من التعبير بالنزول فى الحديث النزول عن المنبر وليس كذلك ، وإنما معناه الانتقال كما فسرناه لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه خطب فى العيد على منبر، بل كان يخطب قائما على رجليه أو على بعيره لما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس ويقول تصدقوا تصدقوا» وسيأتي حديث خطبته ﷺ على البعير فى باب الخطبة بمنًى من كتاب الحج (١) أى يأمرهم بالجلوس (٢) هو الحسن بن مسلم أحد رجال السند (٣) هى كلمة بمعنى الدعاء الى الشيء كما يقال تعالَ ،وأصله لمَّ من الضم والجمع ، ومنه لمَّ الله شعثه ، وكأن المنادى أراد لُمَّ نفسك الينا (وها) للتنبيه وحذفت الألف تخفيفا لكثرة الاستعمال وجعلا اسما واحدا ، وأهل الحجاز ينادون بها بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والمفرد والجمع ، وعليه قوله تعالى « هلم الينا » وتستعمل لازمة نحو هلم الينا أى أقبل ، ومتعدية نحو هلم شهداءكم أى أحضروهم (٤) لفظ مسلم « فِدًى لكنَّ أبي وأمي » والمعنى أفديكن بأبي وأمي وهى كلمة ثناء ومدح ، يريد تشجيعهن وحثهن على الصدقة (٥) الفتخ بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب،واختلف فى تفسيرها،ففى صحيح البخارى عن عبد الرزاق قال هى الخواتيم العظام ، وفى النهاية هى خواتيم كبار تلبس فى الأيدى وربما وضعت فى أصابع الأرجل ، وقيل هى خواتيم لافصوص لها ، وتجمع أيضا على فتخات وفتاخ اه ❊ قلت ❊ وذكر الخواتيم بعده يشعر بأنها نوع آخر غير الفتخ فربما كانت خواتم صغيرة تختص بأصابع الأيدى أو تكون ذات فصوص ، والخواتم والخواتيم جمع خاتم ؛

أَبْنُ بَكْرٍ [1] الْخَوَاتِيمَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) ثُمَّ أَمَرَ بِلَالاً فَجَمَعَهُ فِي ثَوْبٍ حَتَّى أَمْضَاهُ

(١٦٥٨) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِينَ فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً، قَالَ تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ [2] قَالَ ابْنُ بَكْرٍ [3] فَتَخَتَهَا

(١٦٥٩) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ فِي الْفِطْرِ «وَفِي رِوَايَةٍ وَالْأَضْحَى» فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ تَيْنِكَ الرَّكْعَتَيْنِ [4] ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَسْتَقْبِلُ النَّاسَ [5] وَهُمْ جُلُوسٌ فَيَقُولُ تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [6] قَالَ فَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَتَصَدَّقُ مِنَ النَّاسِ النِّسَاءُ بِالْقُرْطِ وَالْخَاتَمِ وَالشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الْبَعْثِ ذَكَرَهُ [7] وَإِنْ

وفى الخاتم أربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام (١) هو محمد بن بكر بن عثمان البرسانى أحد رجال السند، أى قال فى روايته الخواتيم بدل الخواتم والمعنى واحد، لأن كليهما جمع خاتم ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما) وأخرج نحوه أبوداود من حديث جابر بن عبد الله

(١٦٥٨) عن عطاء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق وابن بكر أنا عطاء عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) ويلقين أى ويلقين أشياء أخر من حليهن (٣) هو محمد بن بكر بن عثمان البرسانى المتقدم فى سند الحديث السابق يعنى أنه قال فى روايته تلقى المرأة فتختها بالافراد بدل فتخها ﴿تخريجه﴾ (ق.د.نس.هق)

(١٦٥٩) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو عامر ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) يعنى صلاة العيد (٥) رواية ابن حبان فينصرف الى الناس قائما فى مصلاه، ولابن خزيمة فى رواية مختصرة «خطب يوم عيد على رجليه» وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمصلى فى زمانه ﷺ منبر (٦) فيه الحث على الصدقة فى يوم العيد وتأكيد ذلك (٧) أى بعث طائفة

لَمْ يَكُنْ لَهُ انْصَرَفَ (وَفِي رِوَايَةٍ) وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَضْرِبَ عَلَى النَّاسِ بَعْثًا ذَكَرَهُ وَإِلاَّ انْصَرَفَ

(١٦٦٠) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَخْرَجَ مَرْوَانُ الْمِنْبَرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ[1] وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ بِهِ ، وَبَدَأَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ يُبْدَأُ بِهَا ، قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ[2] فَقَالَ يَا مَرْوَانُ خَالَفْتَ السُّنَّةَ[3] أَخْرَجْتَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ عِيدٍ وَلَمْ يَكُ يُخْرَجُ بِهِ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، وَبَدَأْتَ بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُ يُبْدَأُ بِهَا ، قَالَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ مَنْ هٰذَا ؟ قَالُوا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ[4] قَالَ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هٰذَا فَقَدْ

من الجيش الى جهة من الجهات ؛ ذكر ذلك فى الخطبة وإلا فلا ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرهما)

(١٦٦٠) عن طارق بن شهاب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) مروان هو ابن الحكم وكان وقتئذ أميرا على المدينة فأخرج المنبر فى يوم عيد الى المصلى ليخطب عليه مخالفا ما كان عليه النبى ﷺ والخلفاء الراشدون ، فقد كانوا يخطبون وقوفا على أقدامهم ، وتقدم أن النبى ﷺ خطب فى بعض الأحيان على بعير ، ولم يثبت أنه ﷺ اتخذ منبرا فى المصلى قط ، ففعل مروان هذا يؤيد ما تقدم من أنه أول من فعل ذلك (٢) فى المهمات أنه عمارة بن رؤيبة (٣) أى خالف الطريقة التى كان عليها النبى ﷺ وأصحابه باخراجه المنبر للخطبة عليه وبخطبته قبل الصلاة (٤) أى من المتكلم بالانكار على مروان ؟ فقيل له فلان بن فلان ، وهذا صريح بأن المنكر غير أبى سعيد ، لكن روى البخارى عن أبى سعيد أنه خرج مع مروان وهو أمير على المدينة فى أضحى أو فطر (قال أبو سعيد) فلما أتينا المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى فجبذت بثوبه فجبذنى فارتفع فخطب قبل الصلاة ، فقلت له غيرتم والله ، فقال أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ، قلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم (وفى رواية مسلم) عن أبى سعيد أيضا قال خرجت مخاصرا مروان حتى أتينا المصلى فاذا كثير ابن الصلت قد بنى منبرا من طين ولبن فاذا مروان ينازعنى يده كأنه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة ، فلما رأيت ذلك منه قلت أين الابتداء بالصلاة ؟ فقال لا يا أبا سعيد قد

قَضَى مَا عَلَيْهِ [1] سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيَفْعَلْ ، وَقَالَ مَرَّةً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ [2] وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ [3]

(١٦٦١) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمُصَلَّى

ترك ماتعلم،فلت كلا والذى نفسى بيده لاتأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف؛ فهاتان الروايتان صريحتان فى أن أبا سعيد هو الذى أنكر على مروان فعله ، ويجمع بينهما وبين حديث الباب بتعدد القصة كما يستفاد من سياق حديث الباب ، ففيه أن مروان أخرج المنبر الى المصلى ، وفى رواية الشيخين أنهم وجدوا كثير بن الصلت قد بنى فيها منبرا ، قال الحافظ فلعل مروان لما أنكروا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعدُ وأمر ببنائه من لبن وطين بالمصلّى ، ولا بُعد فى أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى ، قال ويدل على التغاير أيضا أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه ؛ وإنكار الآخر وقع على رؤس الناس اه (١) يريد أنه أدّى ماوجب عليه من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، قال القاضى عياض إنكار الرجل وأبى سعيد بحضرة هذا الجمع وتسمية أبى سعيد ذلك منكرا (يعنى لاستدلاله بحديث من رآى منكم منكرا الخ) يدل على أن السنة وعمل الخلفاء تقديم الصلاة ؛ وان ماروى من تقديم الخطبة عمن تقدم ذكره (يعنى مانسب الى بعض الصحابة من تقديم الخطبة) لايصح لأن المغيِّر لايحمل الناس على مذهبه ، وإنما يغير ما أجمع عليه اه (٢) قال القاضى عياض رحمه الله الحديث أصل فى كيفية التغيير فيجب على المغيّر أن يغيّر بكل وجه أمكنه زواله به ، فالتغيير باليد ان يكسر آلات الباطل ويريق الخمر وينزع الغصب او يأمر بذلك ، فان خاف من التغيير باليد مفسدة اشد غيَّر بالقول فيعظ ويخوّف ويندب الى الخير ، ويستحب ان يرفق بالجاهل وذى العزة الظالم المتقى شره فانه ادعى للقبول ، ولذا استحب فى المغيران يكون من اهل الصلاح ، فان القول منه انفع ويغلظ على غيرها ، فان خاف ايضا من التغيير بالقول مفسدة اشد غيَّر بالقلب ، هذا هو المراد بالحديث خلافاً لمن رآى الانكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى اه بتصرف (٣) أى اضعف مراتب ثمرة الايمان يعنى أنه أقل ثمرة مما قبله ، ولا يكتفى به إلا من لايستطيع غيره ، فان لم يستطع غيره فلا يقال له ضعيف الايمان ، لأنه قد أدّى مافى وسعه ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها

﴿ تخريجه ﴾ (م . د . جه . هق)

(١٦٦١) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية

يَوْمَ أَضْحَى فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِ (١) يَوْمِكُمْ هٰذَا الصَّلَاةُ ، قَالَ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ وَأُعْطِيَ قَوْسًا أَوْ عَصًا فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ (٢) وَقَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَجَّلَ ذَبْحًا (٣) فَإِنَّمَا هِيَ جَزْرَةٌ (٤) أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ ، إِنَّمَا الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ أَنَا عَجَّلْتُ ذَبْحَ شَاتِي يَارَسُولَ اللهِ لِيُصْنَعَ لَنَا طَعَامٌ نَجْتَمِعُ عَلَيْهِ إِذَا رَجَعْنَا ، وَعِنْدِي جَذَعَةٌ مِنْ مَعْزٍ (٥) هِيَ أَوْفَى مِنَ الَّذِي ذَبَحْتُ أَفَتُغْنِي عَنِّي يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، وَلَنْ تُغْنِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ (٦) قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا بِلَالُ ، قَالَ فَمَشَى وَاتَّبَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَقَالَ يَامَعْشَرَ النِّسْوَانِ (٧) تَصَدَّقْنَ ، الصَّدَقَةُ خَيْرٌ لَكُنَّ ، قَالَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ أَكْثَرَ خَدَمَةً (٨) مَقْطُوعَةً وَقِلَادَةً وَقُرْطًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ

ابن عمرو ثنا زائدة ثنا أبو جناب الكلبي حدثني يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) النسك الطاعة والعبادة وكل ماتقرب به الى الله تعالى ، فقوله ﷺ أول نسك يعني أول عبادة تتقربون الى الله عز وجل بها فى هذا اليوم بعد الفريضة هى صلاة العيد ، وكان ذلك فى يوم عيد الأضحى (٢) فيه مشروعية اتكاء الأمام أثناء الخطبة على قوس أوعصا واشتمال الخطبة على الحمد والثناء والأمر والنهى (٣) أى ذبح أضحيته قبل الصلاة (٤) بسكون الزاى أى لحم ينتفع بأكله لايصلح ضحية ولايثاب عليه ثواب الضحية ، وفى رواية لمسلم « إنما هو لحم قدمته لأهلك » (٥) أصل الجذع من أسنان الدواب ، وهو ماكان منها شابا فتيا ، فهو من الابل مادخل فى السنة الخامسة ، ومن البقر والمعز مادخل فى السنة الثانية وقيل البقر فى الثالثة ، ومن الضأن ماتمت له سنة وقيل أقل منها ، ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير (نه) (٦) يعنى أن الجذعة من المعز لاتصلح ضحية ، وأما جذعة الضأن فتصلح باتفاق العلماء ، قاله النووى (٧) جمع امرأة على غير لفظها ، ومثله النسوة «بالكسر والضم» والنساء (٨) الخدمة بفتحات الخاخال جمعها خدم وخدام ، والمراد أنهن تصدقن بشيء كثير من جميع أنواع الحلى ﴿ تخريجه ﴾ (ذ) مختصراً ، وأخرجه

(١٦٦٢) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ رَأَيْتُ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يُصَلِّيَانِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحٰى ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ يُذَكِّرَانِ النَّاسَ، قَالَ وَسَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهٰى عَنْ صِيَامِ هٰذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ (١) قَالَ وَسَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَبْقٰى مِنْ نُسُكِكُمْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ بَعْدَ ثَلَاثٍ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ ثُمَّ شَهِدْتُهُ مَعَ عَلِيٍّ فَصَلّٰى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلٰى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَهٰى أَنْ تَأْكُلُوا نُسُكَكُمْ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَا تَأْكُلُوهَا بَعْدُ

الطبرانى مطولا بنحو حديث الباب، وصححه ابن السكن، قاله الحافظ

(١٦٦٢) عن أبى عبيدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثمان بن عمر ثنا بن أبى ذئب عن سعيد بن خالد بن عبد الله بن قارظ عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن ابن أزهر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى يومى عيد الفطر وعيد النحر فان صومهما حرام بالاجماع لورود النهى عن ذلك فى أحاديث كثيرة صحيحة ستأتى إن شاء الله تعالى فى أبواب الأيام المنهى عن صيامها من كتاب الصيام (٢) يريد لحوم الأضاحى، وهذا النهى منسوخ بأحاديث أخرى صحيحة ستأتى فى باب الأكل والاطعام من الأضحية وجواز ادخار لحمها ونسخ النهى عنه من كتاب الهدايا والضحايا إن شاء الله (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهرى عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر قال ثم شهدته «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ﴿وفى الباب﴾ عن عطاء عن عبد الله بن السائب رضى الله عنهما قال «شهدت مع النبى ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» رواه النسائى وابن ماجه وأبو داود، وقال أبو داود هو مرسل، وقال النسائى هذا خطأ يعنى رفعه والصواب أنه مرسل ﴿وعن سعد المؤذن﴾ رضى الله عنه قال «كان النبى ﷺ يكبر بين أضعاف الخطبة يكثر التكبير فى خطبة العيدين» رواه ابن ماجه وفى إسناده عبد الرحمن ابن سعد بن عمار ضعيف، وقوله بين أضعاف الخطبة أى فى أثنائها وأوساطها وأطرافها

﴿ وأخرج نحوه البيهقى ﴾ من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال « السنة أن تفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع تكبيرات تترى » ﴿ وعن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ﴾ قال « السنة أن يخطب الأمام فى العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس » رواه الأمام الشافعى فى مسنده ﴿ وعن جابر بن عبد الله ﴾ رضى الله عنهما قال « خرج رسول الله ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام » رواه ابن ماجه وفى إسناده إسماعيل ابن مسلم الخولانى وقد أجمعوا على ضعفه ﴿ الأحكام ﴾ فى أحاديث الباب مع ماذكرنا فى الشرح دليل على مشروعية الخطبة للعيدين بعد الصلاة وعليه عمل السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة إلا ماخالف فيه بنو أمية ولا يعتد بخلافهم كما قال ابن قدامة لأنه مسبوق أيضا بالاجماع ﴿ وفيها ﴾ اذا فرغ الأمام من الصلاة استقبل الناس بوجهه وخطب قائما أو على راحلته لثبوت ذلك عن النبي ﷺ ، ولأنه لم يكن فى المصلّى فى زمانه ﷺ منبر كما يستفاد من أحاديث الباب (ولما عند الامام أحمد) عن أبى كاهل رضى الله عنه قال « رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عيد على ناقة خرماء وحبشى ممسك بخطامها » وسيأتى فى باب الخطبة يوم النحر يعنى من كتاب الحج (ولما رواه سعيد) قال حدثنا هشيم حدثنا حصين حدثنا أبو جميلة قال « رأيت عليا صلى يوم عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب على دابته ورأيت عثمان بن عفان يخطب على راحلته ، ورأيت المغيرة بن شعبة يخطب على راحلته » ﴿ وفيها ﴾ أنه يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس كخطبتى الجمعة إلا أنه يكبر قبل الأولى تسع تكبيرات تترى ، وقبل الثانية سبع تكبيرات تترى كما جاء مصرحا بذلك فى حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وتقدم فى الشرح قبل الأحكام ، وعبيد الله المذكور أحد فقهاء التابعين ، وليس قول التابعى من السنة ظاهراً فى سنة النبي ﷺ وليس بحجة . لكن العمل على هذا عند جمهور العلماء (قال الحافظ ابن القيم فى الهدى) وكان ﷺ يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه فى حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتى العيدين بالتكبير ، وإنما روى ابن ماجه فى سننه عن سعد مؤذن النبي ﷺ أنه ﷺ كان يكثر التكبير أضعاف الخطبة ويكثر التكبير فى خطبتى العيدين ، وهذا لايدل على أنه كان يفتتحها به ﴿ وقد اختلف الناس ﴾ فى افتتاح خطبتى العيدين والاستسقاء ، فقيل يفتتحان بالتكبير ، وقيل يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وقيل يفتتحان بالحمد ، قال شيخ الاسلام ابن تيمية هو الصواب ؛ لأن النبي ﷺ قال « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم » وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله اهـ ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ مشروعية افتتاح الخطبة بحمد الله ثم الثناء عليه والوعظ والأمر بالطاعة والنهى عن المعصية ، فان كان فى عيد الفطر أمرهم بصدقة الفطر وبيّن لهم وجوبها وثوابها وقدر المخرج وجنسه وعلى من تجب والوقت الذى يخرج فيه ، وفى الأضحى يذكر الأضحية

وفضلها وبيان حكمها وما يجزى فيها وقت ذبحها والعيوب التى تمنع منها وكيفية تفرقتها وما يقوله عند ذبحها تأسياً به ﷺ فى جميع ذلك ﴿وفيها﴾ مشروعية اتكاء الخطيب على قوس أو عصا أثناء الخطبة ، وتقدم الكلام على ذلك فى خطبة الجمعة ﴿وفيها من الفوائد أيضـا﴾ استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن ، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك فى مجلس منفرد ، ومحل ذلك اذا أمن الفتنة والمفسدة ﴿وفيها أن الصدقة﴾ من دوافع العذاب لأنه أمرهن بالصدقة ثم علل بأنهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك ﴿وفيها﴾ بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتيج فى حقه الى ذلك والعناية بذكر مايحتاج اليـه لتلاوة آية الممتحنة لكونها خاصة بالنساء ، وفى مبادرة تلك النسوة الى الصدقة بما يعز عليهن من حليّهن مع ضعف الحال فى ذلك الوقت دلالة على رفيع مقامهن فى الدين وحرصهن على امتثال أمر الرسول ﷺ ورضى عنهن ﴿وفيها مشروعية﴾ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر سواء أكان مرتكب المنكر أميراً أم حقيرا ومباشرة التغيير باليد إن استطاع وإلا فباللسان وإلا فبالقلب وليس وراء ذلك من الايمان شىء ﴿وفى أحاديث الباب﴾ جواز تكلم الامام وتكليمه أثناء الخطبـة للحاجـة كما فى حديث البراء بن عازب رضى الله عنـه رقم ١٦٦١ ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب كثرة التكبير فى أضعاف الخطبة أى فى أثنائها وأوساطها وأطرافها لحديث سعد المؤذن، لكنه ضعيف وتقدم الكلام عليه فى الشرح (قال ابن قدامة) فاذا كبّر فى أثناء الخطبة كبر الناس بتكبيره ، وقد روى عن أبى موسى أنه كان يكبر يوم العيد على المنبر اثنتين وأربعين تكبـيرة اهـ ولفظ التكبير المشروع أن يقول الله أكبر الله اكبر الله أكبر ثلاثا ، وسيأتى لذلك مزيد فى باب الحث على الذكر والتكبير الخ بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله (ويستحب استماع الخطبة) لما روى عن ابن مسعود أنه قال يوم عيد « من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يسمع الخطبة » وهذا على سبيل الاستحباب لا الوجوب ، لأن النبى ﷺ رخص لمن شهد العيد أن يجلس للخطبة وأن يذهب كما فى حديث عبد الله بن السائب وتقدم فى الشرح وفيه « ان النبى ﷺ قال فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ومن أحب أن يذهب فليذهب » (قال الشوكانى) إن تخيير السامع لايدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها ، إلا أن يقال إنه يدل من باب الاشارة ، لأنه اذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها، وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا لمخاطب ، فاذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب اهـ ﴿فائدة﴾ قال النووى رحمه الله تعالى قال أصحابنا الخطب المشروعة عشر، خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء ، وأربع خطب فى الحج وكلها بعـد الصلاة إلا خطبة الجمعة وخطبة الحج يوم عرفة ، وكلها يشرع فيها خطبتان إلا الثلاث الباقية من الحج فهن فرادى اهـ ج

(٨) باب وقوف الامام للناس بعد انصرافهم

من صلاة العيد والنظر اليهم وما جاء فى التهنئة بالعيد

(١٦٦٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَائِمًا فِى السُّوقِ يَوْمَ الْعِيدِ يَنْظُرُ وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ

(١٦٦٣) عن عبد الرحمن بن عثمان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إبراهيم بن إسحاق قال حدثنى المنكدر بن محمد يعنى ابن المنكدر عن أبيه عن عبد الرحمن ابن عثمان التيمى قال رأيت رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط وقال فيهما «رأيت رسول الله ﷺ اذا انصرف من العيدين أتى وسط المصلّى فقام فنظر الى الناس كيف ينصرفون وكيف سمتهم ثم يقف ساعة ثم ينصرف» ورجال الطبرانى موثقون وإن كان فيهم المنكدر ابن محمد بن المنكدر فقد وثقه احمد وأبو داود وابن معين فى رواية وضعفه غيرهم اهـ ﴿قلت﴾ وترجم الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد للتهنئة بالعيد فقال «باب التهنئة بالعيد» وأورد فيه أثراً عن حبيب بن عمر الأنصارى قال حدثنى أبى قال لقيت واثلة يوم عيد فقلت تقبل الله منا ومنك فقال تقبل الله منا ومنك، قال الهيثمى رواه الطبرانى فى الكبير وحبيب قال الذهبي مجهول، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وأبوه لم أعرفه اهـ ﴿قلت﴾ وقال ابن قدامة فى المغنى قال أحمد رحمه الله ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد تقبل الله منا ومنك، وقال حرب سئل أحمد عن قول الناس فى العيدين تقبل الله منا ومنكم قال لا بأس به يرويه أهل الشام عن أبى أمامة، قيل وواثلة بن الأسقع؟ قال نعم، قيل فلا تكره أن يقال هذا يوم العيد؟ قال لا، وذكر ابن عقيل فى تهنئة العيد أحاديث منها أن محمد بن زياد قال «كنت مع أبى أمامة الباهلى وغيره من أصحاب النبى ﷺ فكانوا اذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك، وقال احمد إسناد حديث أبى أمامة إسناد جيد، وقال على بن ثابت سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة وقال لم يزل يعرف هذا بالمدينة، وروى عن احمد أنه قال لا أبتدئ به أحداً، وإن قاله أحد رددته عليه اهـ ﴿هذا ولمناسبة التهنئة بالعيد﴾ نذكر طرفاً من حديث رواه سعيد بن أوس الأنصارى عن أبيه أن الناس اذا صلوا عيد الفطر «نادى مناد ألا ان ربكم قد غفر لكم فارجعوا راشدين الى رحالكم فهو يوم الجائزة ويسمى ذلك اليوم فى السماء يوم الجائزة» رواه الطبرانى فى الكبير وفيه جابر الجعفى ضعيف والله أعلم

(٩) باب الصلاة قبل العيد و بعدها

(١٦٦٤) عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا فَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ

(١٦٦٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي فِطْرٍ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ فَجَعَلَ يَقُولُ تَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا (١)

(١٦٦٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الصَّلاَةِ (٢) فَإِذَا قَضَى صَلاَتَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

(١٦٦٤) عن أبى بكر بن حفص ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا أبان بن عبد الله البجلى عن أبى بكر بن حفص «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (مذ. ك) وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح

(١٦٦٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا شعبة قال أخبرنى عدى بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الخرص بضم الخاء هو الحلقة الصغيرة من الحلىّ وفى القاموس الخرص بالضم ويكسر حلقة من الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلى اهـ (والسخاب) بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة هو خيط تنظم فيه الخرزات، وفى القاموس ان السخاب ككتاب قلادة من سكٍّ وقُرُنفُل ومحلب بلا جوهر جمعه ككتب اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. والأربعة وغيرهم) ولهذا الحديث ألفاظ مختلفة

(١٦٦٦) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زكريا بن عدى أنا عبيد الله عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى قبل صلاة العيد (وقوله صلى ركعتين) أى بعد رجوعه الى منزله كما صرح بذلك فى رواية ابن ماجه عن أبي سعيد بلفظ «ان النبى ﷺ كان لايصلى قبل العيد شيئاً فاذا رجع الى منزله صلي ركعتين» وإسناده حسن ﴿تخريجه﴾ (جه. ك) وصححه، وحسنه الحافظ ﴿وفى الباب عن كعب بن عجرة﴾ رضى

الله عنه عند الطبرانى فى الكبير من طريق عبد الملك بن كعب بن عجرة قال خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد الى المصلى فجلس قبل أن يأتى الامام ولم يصل حتى انصرف الامام والناس ذاهبون كأنهم عنق نحو المسجد ، فقلت ألا ترى ؟ فقال هذه بدعة وترك للسنة ، وفى رواية له بلفظ ان كثيراً مما يرى جفاء وقلة علم ، إن هاتين الركعتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك ، قال العراقى إسناده جيد ﴿وعن أبى مسعود﴾ رضى الله عنه قال « ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام من العيد » أورده الهيثمى وقال رواه الطبرانى فى الكبير أيضاً ورجاله ثقات ﴿وعن على رضى الله عنه﴾ عند البزار من طريق الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث قال خرجنا مع أمير المؤمنين على بن أبى طالب فى يوم عيد فسأله قوم من أصحابه عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها فلم يرد عليهم شيئا ، ثم جاء قوم فسألوه فما رد عليهم شيئا ، فلما انتهينا الى الصلاة فصلى بالناس فكبر سبعا وخمسا ثم خطب الناس ثم نزل فركب ، فقالوا يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون ، قال فما عسيت أن أصنع ، سألتمونى عن السنة أن النبى ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها ، فمن شاء فعل ومن شاء ترك ، أترونى أمنع قوماً يصلون فأكون بمنزلة من منع عبداً اذا صلى ، قال العراقى وفى إسناده ابراهيم بن محمد بن النعمان الجعفى لم أقف على حاله وباقى رجاله ثقات ﴿قلت﴾ وأورده الهيثمى وقال رواه البزار وقال لا يروى عن على الا بهذا الاسناد ، قال الهيثمى قلت وفيه من لم أعرفه اهـ ﴿وعن أيوب﴾ قال « رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان يوم العيد قبل أن يخرج الامام قال ورأيت محمد بن سيرين جاء فجلس ولم يصل » رواه أبو يعلى ، وروى الطبرانى فى الكبير « أن أنساً كان يصلى أربع ركعات » أوردها الهيثمى وقال رجال أبو يعلى رجال الصحيح ﴿الأحكام﴾ أكثر أحاديث الباب مع ماذكرنا فى الشرح تدل على عدم صلاة نافلة قبل صلاة العيد وبعدها ﴿ومنها﴾ مايدل على جواز ذلك ، لهذا اختلف العلماء (قال الحافظ) ذكر ابن المنذر عن أحمد أنه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها ، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها ، والمدنيون لا قبلها ولا بعدها «وبالأول» قال الأوزاعى والثورى والحنفية «وبالثانى» قال الحسن البصرى وجماعة «وبالثالث» قال الزهرى وابن جريج وأحمد ﴿وأما مالك﴾ فمنعه فى المصلى ، وعنه فى المسجد روايتان ﴿وقال الشافعى﴾ فى الأم ونقله البيهقى عنه فى المعرفة بعد أن روى حديث ابن عباس أى حديث الباب مانصه ، وهكذا يجب على الامام أن لا يتنفل قبلها ولا بعدها ، وأما المأموم فمخالف له فى ذلك ثم بسط الكلام فى ذلك ، وقال الرافعى يكره للامام التنفل قبل العيد وبعدها وقيده فى البويطى بالمصلى ، وجرى على ذلك الصيمرى فقال لا بأس بالنافلة قبلها وبعدها مطلقا إلا للامام فى موضع الصلاة ﴿وأما النووى﴾ فى شرح مسلم فقال قال الشافعى وجماعة من السلف لا كراهة فى الصلاة قبلها ولا بعدها ، فان حمل

كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعى المذكور ، ويؤيد مافى البويطي حديث أبي سعيد « أن النبي ﷺ كان لايصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين » أخرجه ابن ماجه باسناد حسن وقد صححه الحاكم ﴿وبهذا قال إسحاق﴾ ونقل بعض المالكية الاجماع على أن الامام لايتنفل فى المصلىّ ، وقال ابن العربى التنفل فى المصلى لوفعل لنقل، ومن أجازه رآى أنه وقت مطلق للصلاة ، ومن تركه رآى أن النبي ﷺ لم يفعله ، ومن اقتدى فقد اهتدى اه (وقال الزهرى) لم أسمع أحداً من علمائنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها اه (وحكى الترمذى) عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وروى ذلك العراقى عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله ابن مسعود وعلى بن أبي طالب وأبى برزة (قال) وبه قال من التابعين ابراهيم النخعى وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصرى وأخوه سعيد بن أبى الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن بن أبى ليلى وعروة بن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة ، ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث ، قال وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة وبعضها فى المعرفة للبيهقى (قال العراقى) والأحاديث الواردة فى هذا الباب ليس فيها نهى عن الصلاة فى هذه الأوقات ، ولكن لما كان ﷺ يتأخر مجيئه الى الوقت الذى يصلى بهم فيه ويرجع عقب الخطبة ، روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لايصلى قبلها ولا بعدها ، ولا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هو مشروع فى حقه من التأخر الى وقت الصلاة أن غيره لايشرع ذلك له ولايستحب ، فقد روى عنه غير واحد من الصحابة أنه ﷺ لم يكن يصلى الضحى وصح ذلك عنهم ، وكذلك لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى سنة الجمعة قبلها ، لأنه إنما كان يؤذن للجمعة بين يديه وهو على المنبر اه (وقال البيهقى) يوم العيد كسائر الأيام والصلاة فيه مباحة اذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلىّ ، ويدل على عدم الكراهة حديث أبى ذر قال النبى ﷺ « الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل » رواه ابن حبان والحاكم فى صحيحيهما اه (قال الحافظ) والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافاً لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك فى وقت الكراهة فى جميع الأيام (قال الشوكانى) وكذلك قال العراقى وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة ، فليس فى الباب مايدل على منع مطلق النفل ولا على منع ماورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد اذا أقيمت صلاة العيد فى المسجد ، ثم فى التلخيص مالفظه (وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً « لاصلاة يوم العيد

(١٠) باب الضرب بالدف واللعب يوم العيد

(١٦٦٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَبَشَةَ كَانُوا يَلْعَبُونَ [(١)] عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ قَالَتْ فَاطَّلَعْتُ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ [(٢)] فَطَأْطَأَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْكِبَيْهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ حَتَّى شَبِعْتُ [(٣)] ثُمَّ انْصَرَفْتُ

(١٦٦٨) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قبلها ولا بعدها » فان صح هذا كان دليلا على المنع مطلقا لأنه نفي فى قوة النهى وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه ﴿قلت﴾ حديث عبد الله بن عمرو الذى عزاه الحافظ للامام أحمد لم أقف عليه فى مسنده ، فان صح عزوه اليه يكون فى كتبه الأخرى غير المسند والله أعلم

(١٦٦٧) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير قال ثنا هشام عن أبيه عن عائشة « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) فى الرواية الثانية « يلعبون فى المسجد » وكذلك عند مسلم والنسائى وغيرهما ، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى تمكين النبي ﷺ الحبشة من اللعب فى المسجد دليل على جواز ذلك فلِمَ كره العلماء اللعب فى المساجد ؟ قال والجواب أن لعب الحبشة كان بالسلاح ، واللعب بالسلاح مندوب اليه للقوة على الجهاد ، فصار ذلك من القُرَب كأقراء علم وتسبيح وغير ذلك من القُرَب ، ولأن ذلك كان على وجه الندور ، والذى يفضى الى امتهان المساجد إنما هو أن يتخذ ذلك عادة مستمرة ، ولذلك قال الشافعى رضى الله عنه لا أكره القضاء فى المسجد المرة والمرتين ، وإنما أكرهه على وجه العادة اهـ (٢) أى كانت تنظر اليهم وهى خلف النبي ﷺ فكان عاتقه يحجبها عن النظر فطأطأ لها يعنى انحنى قليلا وخفض ظهره لها لتتمكن من النظر اليهم ، وظاهر هذا يدل على جواز نظر المرأة الى الرجال وهم يلعبون ، قال النووى رحمه الله يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة ، أو قبل نزول الآية فى تحريم النظر ، أو كانت تنظر الى لعبهم بحرابهم لا الى وجوههم وأبدانهم وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه فى الحال (٣) فى رواية مسلم والنسائى حتى اذا مللت (أي سئمت النظر) قال حسبك (أى هل يكفيك هذا القدر ؟) قلت نعم ، قال فاذهبى ﴿تخريجه﴾ (م . نس . وغيرهما)

(١٦٦٨) عن عروة بن الزبير عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ (١) فِي أَيَّامِ مِنًى (٢) تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ (٣) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى (٤) عَلَيْهِ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا (٥) فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهَهُ فَقَالَ دَعْهُمَا (٦) يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ (٧) وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ فَأَقْعُدُ (٨) فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ

أبى ثنا أبو المغيرة ثنا الأوزاعى قال حدثنى الزهرى عن عروة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) الجارية فى النساء كالغلام فى الرجال ، يقعان على من دون البلوغ فيهما ، وفى الطبرانى أن إحداها كانت لحسان بن ثابت (٢) هى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر وهى أيام التشريق ، ففيه أن هذه الأيام داخلة فى أيام العيد وحكمه جار عليها فى كثير من الأحكام لجواز التضحية وتحريم الصوم واستحباب التكبير وغير ذلك (٣) المراد بالدف هنا دف العرب وهو مدوّر على شكل الغربال خلا أنه لاخروق فى جلده ولا جلاجل فيه ، وأما دف الملاهى فهو مدور ، جلده من رقٍّ أبيض ناعم فيه جلاجل يسمى بالطار له صوت يطرب لحلاوة نغمته (٤) أى مغطىً ففهم أبو بكر أنه نائم وغير عالم بذلك (٥) أى زجرها ومنعهما لعدم اطلاعه على تقرير النبى ﷺ اياها على ذلك (٦) أى اتركهما ، وفى الحديث التالى « يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وإن اليوم عيدنا » وهذا تعليل لنهيه إياه بقوله دعهما ، وبيان لخلاف ماظنه أبو بكر من أنهما فعلتا ذلك بغير علمه لكونه دخل فوجد النبى ﷺ مغطى بثوبه نائماً ، ولاسيما كان المقدّر عنده منع الغناء واللهو فبادر الى إنكار ذلك قياماً عن النبى ﷺ فأوضح النبى ﷺ الحال وبينه بقوله «إن لكل قوم عيداً» أى لكل طائفة من الملل المختلفة عيداً يسمونه باسم مثل النيروز والمهرجان ، وان هذا اليوم يوم عيدنا ، وهو يوم سرور شرعى فلا ينكر مثل هذا ، على أن ذلك لم يكن بالغناء الذى يهيج النفوس الى أمور لاتليق ، ولهذا جاء فى رواية « وليستا بمغنيتين » يعنى لم تتخذا الغناء صناعة وعادة ، وتقدم حديث أنس فى أول أبواب العيدين « قدم النبى ﷺ المدينة وهم يومان يلعبون فيهما فى الجاهلية فقال إن الله تعالى قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم النحر » (٧) هذا يدل على أن ذلك كان بعد نزول آية الحجاب ، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام (٨) معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا بليغاً وتحرص على إدامته ما أمكنها ولا تمل ذلك إلا بعد زمن طويل (وقولها فاقدروا) هو بضم الدال وكسرها لغتان حكاها الجوهرى وغيره ، وهو من التقدير أى قدروا رغبتنا فى ذلك الى أن ننتهى ، قاله النووى ﴿تخريجه﴾ (م. نس)

(١٦٦٩) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَّيْنِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)[1] قَالَتْ دَخَلَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَعِنْدَنَا جَارِيَتَانِ تَذْكُرَانِ يَوْمَ بُعَاثَ[2] يَوْمٌ قُتِلَ فِيهِ صَنَادِيدُ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عِبَادَ اللَّهِ أَمَزْمُورُ[3] الشَّيْطَانِ؟ عِبَادَ اللَّهِ أَمَزْمُورُ الشَّيْطَانِ؟ عِبَادَ اللَّهِ أَمَزْمُورُ الشَّيْطَانِ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ الْيَوْمَ عِيدُنَا

وللبخارى بعضه وفيه فانتهرنى وقال مزمارة الشيطان عند النبى ﷺ «الحديث»

(١٦٦٩) عن هشام بن عروة. ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد ابن جعفر قال ثنا شعبة عن هشام بن عروة «الحديث» (١) وعنها من طريق ثان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة قال ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت دخل علينا أبو بكر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الباء الموحدة وبالعين المهملة، ويجوز صرفه وترك صرفه وهو الأشهر، وهو اسم حصن للأوس جرى الحرب فى هذا اليوم عند هذا الحصن بين قبيلتى الأنصار «الأوس والخزرج» فى الجاهلية وكان الظهور فيه للأوس، واستمرت بينهما مائة وعشرين سنة، ثم زالت ببركة قدوم رسول الله ﷺ، وفيه نزل قوله تعالى «لو أنفقت مافى الأرض جميعا ما ألّفت بين قلوبهم ولكنّ الله ألّف بينهم» (٣) هو بضم الميم الأولى وفتحها والضم أشهر ولم يذكر القاضى عياض غيره، ويقال أيضا مزمار بكسر الميم وأصله صوت بصفير، والزمير الصوت الحسن، ويطلق على الغناء أيضا، قال النووى رحمه الله فيه أن مواضع الصالحين وأهل الفضل تنزه عن الهوى واللغو ونحوه وإن لم يكن فيه إثم، وفيه ان التابع للكبير اذا رأى بحضرته مايستنكر أو لايليق بمجلس الكبير ينكره ولا يكون بهذا افتياتاً على الكبير، بل هو أدب ورعاية حرمة وإجلال للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجلسه، وإنما سكت النبى ﷺ عنهن لأنه مباح لهن وتسجّى بثوبه وحول وجهه إعراضاً عن اللهو ولئلا يستحين ويقطعن ماهو مباح لهن، وكان هذا من رأفته ﷺ وحلمه وحسن خلقه اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. وغيرها)

(١٦٧٠) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ كَانَ يَوْمُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ يَلْعَبُونَ فَدَخَلْتُ عَلَى الرُّبَيِّعِ [١] بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٢] فَقَعَدَ عَلَى مَوْضِعِ فِرَاشِي هٰذَا وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تَنْدُبَانِ آبَائِي [٣] الَّذِينَ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ تَضْرِبَانِ بِالدُّفُوفِ، وَقَالَ عَفَّانُ مَرَّةً بِالدُّفِّ [٤] فَقَالَتَا فِينَا تَقُولَانِ * وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ فِي غَدِ * فَقَالَ أَمَّا هٰذَا فَلَا تَقُولَاهُ [٥]

(١٦٧١) عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١٦٧٠) عن حماد بن سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بتشديد الياء التحتية مصغراً (ومعوذ) بكسر الواو المشددة (٢) زاد في رواية ابن ماجه «صبيحة عرسي» وفي رواية البخاري «حين بُنى عليَّ» والبناء الدخول بالزوجة، وسبب دخول الحسين على الربيّع أنه رأى بعض الجواري بالمدينة يضربن بالدف يوم عاشوراء فدخل على الربيّع ليسألها عن ذلك كما تفيده رواية ابن ماجه من طريق يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن أبي الحسين واسمه خالد المدني قال «كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيّع بنت معوّذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل رسول الله ﷺ صبيحة عرسي وعندي جاريتان تغنيان وتندبان آبائي الحديث» (٣) من الندبة بضم النون وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم (قال الحافظ) وآباؤها الذين شهدوا بدرا معوّذ ومعاذ وعوف وأحدهم أبوها والآخران عمّاها أطلقت الأبوة عليهما تغليباً (٤) عفان أحد رجال السند، يعني أنه قال في روايته تضربان بالدف بدل الدفوف (٥) زاد في رواية ابن ماجه «ما يعلم ما في غد إلا الله» والمعنى لا تقولا ما يتعلق بمدحي الذي فيه الاطراء المنهي عنه، لأنه لا يعلم ما في غد إلا الله عز وجل كما قال تعالى «قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله» وقال عز وجل لنبيه ﷺ «قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء» (فان قيل) قد ثبت أن النبي ﷺ أخبر بأمور كثيرة غيبية ووقعت كما أخبر (فالجواب) أن سائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب باعلام الله تعالى إياه، لا أنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى «عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول» ﴿تخريجه﴾ (خ. جه. طب)

(١٦٧١) عن جابر عن عامر أن قيس الخ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني

قَالَ مَامِنْ شَيْءٍ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ وَقَدْ رَأَيْتُهُ إِلاَّ شَيْئًا وَاحِدًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَلَّسُ لَهُ (١) يَوْمَ الْفِطْرِ، قَالَ جَابِرٌ هُوَ اللَّعِبُ

أبى ثنا أبو النضر ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) التقليس قيل هو الضرب بالدف والغناء، قال الحافظ السيوطى قال يوسف بن عدى التقليس أن تقعد الجوارى والصبيان على أفواه الطرق يلعبون بالطبل وغير ذلك، وقيل هو الضرب بالدف اهـ وفى النهاية المقلِّسون الذين يلعبون بين يدى الأمير اذا وصل البلد اهـ والظاهر أنهم كانوا يظهرون آثار الفرح والسرور عنده ﷺ وهو يقررهم على ذلك كما قرر الجارية التى نذرت ضرب الدف بين يديه على ذلك، والجاريتان اللتان كانتا تغنيان عند عائشة ﴿تخريجه﴾ (جه) وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه إسناد حديث قيس صحيح ورجاله ثقات ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز اللعب بالحراب ونحوها من آلات الحرب يوم العيد فى المسجد ويلتحق بذلك مافى معناه من الأسباب المعينة على الجهاد وأنواع البر ﴿وفيها أيضا﴾ جواز الضرب بدف العرب يوم العيد والغناء الخالى عن التكسر والغزل ونحو ذلك مما يثير النفوس، قال النووى رحمه الله وفيه (يعنى حديث لعب الحبشة بالحراب) جواز نظر النساء الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن، وأما نظر المرأة الى وجه الرجل الأجنبي فان كان بشهوة فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففى جوازه وجهان لأصحابنا، أصحهما تحريمه لقوله تعالى «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن» ولقوله ﷺ لأم سلمة وأم حبيبة «احتجبا عنه» أى عن ابن أم مكتوم، فقالتا إنه أعمى لا يبصرنا، فقال ﷺ «أفعمياوان أنتما؟ أليس تبصرانه؟» وهو حديث حسن رواه الترمذى وغيره، وقال الترمذى هو حديث حسن ﴿قلت ورواه الامام أحمد أيضا وسيأتى فى محله﴾ قال وعلى هذا أجابوا عن حديث عائشة بجوابين وأقواهما أنه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم وأبدانهم، وإنما نظرت لعبهم وحرابهم، ولا يلزم من ذلك تعمد النظر الى البدن؛ وإن وقع النظر بلا قصد صرفته فى الحال (والثانى) لعل هذا قبل نزول الآية فى تحريم النظر وانها كانت صغيرة قبل بلوغها فلم تكن مكلفة على قول من يقول إن للصغير المراهق النظر والله أعلم اهـ ﴿قلت﴾ الجواب الأول أقوى كما قال ولأن الجواب الثاني يخالفه ماورد فى رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة، وكان قدومهم سنة سبع فيكون عمرها خمس عشرة سنة، واستظهر الحافظ أن ذلك وقع بعد بلوغها ﴿وفى حديث عائشة أيضا﴾ الرفق بالمرأة واستجلاب مودتها وبيان ماكان عليه النبي ﷺ من الرأفة والرحمة وحسن الخلق والمعاشرة

(١١) باب الحث على الذكر والطاعة

والتكبير المقيد به وفى أيام العشر وأيام التشريق

(١٦٧٢) عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ مَامِنْ

بالمعروف مع الأهل والأزواج وغيرهم « قال النووى » ﴿واختلف العلماء فى الغناء﴾ فأباحه جماعة من أهل الحجاز وهى رواية عن مالك وحرّمه أبو حنيفة وأهل العراق ﴿ومذهب الشافعى﴾ كراهته وهو المشهور من مذهب مالك ، واحتج المجوّزون بهذا الحديث (أى حديث عائشة الثالث من أحاديث الباب) وأجاب الآخرون بأن هذا الغناء إنما كان فى الشجاعة والقتل والحذق فى القتال ونحو ذلك مما لا مفسدة فيه ، بخلاف الغناء المشتمل على مايهيج النفوس على الشر ويحملها على البطالة والقبيح ، قال القاضى إنما كان غناؤهما بما هو من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور والغلبة ، وهذا لا يهيج الجوارى على شر ، ولا انشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه ، وانما هو رفع الصوت بالانشاد ، ولهذا قالت «وليستا بمغنيتين» (يعنى رواية مسلم) التى فيها « وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين» أى ليستا ممن يتغنى بعادة المغنيات من التشويق والهوى والتعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال وما يحرك النفوس ويبعث الهوى والغزل كما قيل الغناء فيه الزنا ، وليستا أيضاً مما اشتهر وعرف باحسان الغناء الذى فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ، ولا ممن اتخذ ذلك صنعة وكسباً ، والعرب تسمى الانشاد غناء ، وليس هو من الغناء المختلف فيه بل هو مباح ، وقد استجازت الصحابة غناء العرب الذى هو مجرد الانشاد والترنم ، وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرة النبى ﷺ ، وفى هذا كله إباحة مثل هذا وما فى معناه ، وهذا ومثله ليس بحرام اهـ وسيأتى الكلام على آلات اللهو والغناء المحرم ونحو ذلك فى كتاب اللهو واللعب ان شاء الله ﴿وفى أحاديث الباب أيضاً﴾ من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال فى أيام الأعياد بأنواع مايحصل لهم بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة وأن الاعراض عن ذلك أولى ﴿وفيها﴾ جواز دخول الرجل على ابنته وهى عند زوجها اذا كان له بذلك عادة ، وتأديب الأب بحضرة الزوج وإن تركه الزوج ؛ إذ التأديب وظيفة الآباء والعطف مشروع من الأزواج للنساء ﴿وفيها﴾ أن اظهار السرور فى الأعياد من شعائر الدين ، وفيها غير ذلك والله أعلم

(١٦٧٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « الحديث »

أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَـٰذِهِ الْأَيَّامِ يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ (١) قَالَ قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ (٢) قَالَ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ (٣) خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ (٤)

(١٦٧٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

﴿غريبه﴾ (١) أى عشر ذى الحجة كما صرح بذلك فى رواية أبى داود الطيالسى بلفظ « ما العمل فى أيام أفضل منه فى عشر ذى الحجة الحديث» وفى حديث جابر فى صحيحى أبى عوانة وابن حبان « ما من أيام أفضل عند الله من عشر ذى الحجة » فالمراد بالأيام فى حديث الباب عشر ذى الحجة (٢) سؤالهم هذا يدل على تقرير أفضلية الجهاد عندهم ، وكأنهم استفادوه من قوله ﷺ فى جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد «فقال لا أجده» كما فى البخارى من حديث أبى هريرة (٣) هو على حذف مضاف أى الا عمل رجل (٤) أى فيكون أفضل من العامل فى أيام العشر أو مساويا له ، قال ابن بطال هذا اللفظ يحتمل أمرين أن لا يرجع بشىء من ماله وإن رجع هو ، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن رزقه الله الشهادة ، وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله لم يرجع من ذلك بشىء يستلزم أن يرجع بنفسه ولا بد اه قال الحافظ وهو تعقب مردود ، فان قوله لم يرجع بشىء نكرة فى سياق النفى فتعم ماذكر ، وقد وقع فى رواية الطيالسى وغندر وغيرهما عن شعبة ، وكذا فى أكثر الروايات «فلم يرجع من ذلك بشىء» قال والحاصل أن نفى الرجوع بالشىء لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شىء ، بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال اه ﴿تخريجه﴾ (خ. د. مذ. جه)

(١٦٧٣) وعن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا يحيى بن أبى إسحاق حدثنى عبدة بن أبى لبابة عن حبيب بن أبى ثابت حدثنى أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمرو ثنا عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ونحن نطوف بالبيت قال قال رسول الله ﷺ « ما من أيام أحب الى الله العمل فيهن من هذه الأيام ، قيل ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال ولا الجهاد فى سبيل الله ، الا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع حتى تهراق مهجة دمه» قال فلقيت حبيب بن أبى ثابت فسألته عن هذا الحديث فحدثنى بنحو من هذا الحديث ، قال وقال عبدة هى الأيام العشر ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٦٧٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ وَلاَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ فِيهِنَّ مِنْ هٰذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ [(١)]

(١٦٧٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ [(٢)] أَيَّامُ طُعْمٍ [(٣)] وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَقَالَ مَرَّةً أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

(١٦٧٦) عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١٦٧٤) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى حدثنا عفان ثنا أبو عوانة ثنا يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى أكثروا فيهن من قول لا إله إلا الله والله أكبر والحمد لله؛ ويجمع ذلك بل يزيد عنه الصيغة الواردة المعروفة وهى «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ﴿تخريجه﴾ أخرجه البيهقى فى شعب الايمان وابن أبى الدنيا، وأخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس وسنده جيد

(١٦٧٥) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هى ثلاثة أيام تلى عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم، وهو تقديده وبسطه فى الشمس ليجف، لأن لحوم الأضاحى كانت تُشَرَّق فيها بمنى، وقيل سميت به، لأن الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أى تطلع (نه) (٣) بضم الطاء المهملة هو الأكل كما فى اللفظ الآخر والحديث التالى، والمعنى أنه يستحب فيها الاكثار من ذكر الله تعالى وفسر بالتكبير، ويكره صومها، وفيه خلاف سيأتى فى محله إن شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ (حب) وسنده جيد

(١٦٧٦) عن نبيشة الهذلى ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم أنا خالد عن أبى المليح عن نبيشة الهذلى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م. نس) وفى البخارى وقال ابن عباس واذكروا الله فى أيام معلومات أيام العشر، والأيام المعدودات أيام التشريق، قال وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان الى السوق فى أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما (وفيه) وكان عمر يكبر فى قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل

الأسواق حتى يرتج منى تكبيراً » وهذا الأثر وصله عبد بن حميد ، وفيه الأيام المعدودات أيام التشريق والأيام المعلومات أيام العشر ، وروى ابن مردويه عن ابن عباس أن الأيام المعلومات هى التى قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، والمعدودات أيام التشريق (قال الحافظ) وإسناده صحيح ، وظاهره إدخال يوم العيد فى أيام التشريق ، وقد روى ابن أبى شيبة عن ابن عباس أيضا أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، ورجح الطحاوى هذا لقوله تعالى « ليذكروا اسم الله فى أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الأنعام » فانه يشعر بأن المراد أيام النحر (قال الحافظ) وهذا لايمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات ، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه ، لقوله تعالى « واذكروا الله فى أيام معدودات الآية » وقيل إنما سميت معدودات لأنها اذا زيد عليها شيء عُدَّ ذلك حصرا أى فى حكم حصر العدد ﴿وقد وقع الخلاف﴾ فى أيام التشريق ، فمقتضى كلام أهل اللغة والفقه أن أيام التشريق مابعد يوم النحر على اختلافهم هل هى ثلاثة أو يومان ؟ لكن ماذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضى دخول يوم العيد فيها ، وتقدم ماذكره صاحب النهاية فى سبب تسميتها فى شرح حديث أبى هريرة ، قال الحافظ وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو العيد ، وإلا فهى فى الحقيقة تبع له فى التسمية كما تبين من كلامهم اهـ ﴿وفى الباب عن نافع عن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما أنه كان يغدو الى المصلَّى يوم الفطر اذا طلعت الشمس فيكبر ، وفى رواية « يرفع صوته بالتكبير حتى يأتى المصلَّى يوم العيد ثم يكبر بالمصلَّى حتى اذا جلس الأمام ترك التكبير » رواه الأمام الشافعى فى مسنده ، وفيه ابراهيم بن محمد فيه مقال ﴿وعنه أيضا﴾ عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ « كان يخرج فى العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلى وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير ويأخذ طريق الحدادين حتى يأتى المصلَّى » قال النووى رواه البيهقى مرفوعا من طريقين ضعيفين ، والصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، كذا قال البيهقى وإنما ذكره الشافعى موقوفا ، قال (وقوله يأخذ طريق الحدادين) قيل بالحاء وقيل بالجيم أى الذين يجدّون الثمار اهـ ج ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب تعظيم قدر الجهاد وتفاوت درجاته ، وأن الغاية القصوى فيه بذل النفس لله ﴿وفيها﴾ تفضيل بعض الأزمنة على بعض كالأمكنة ، وفضل أيام عشر ذى الحجة على غيرها من أيام السنة ، وتظهر فائدة ذلك فيمن نذر الصيام أو علق عملا من الأعمال بأفضل الأيام ، فلو أفرد يوماً منها تعين يوم عرفة ، لأنه على الصحيح أفضل الأيام العشر المذكور ، فان أراد أفضل أيام الأسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين حديث الباب وحديث أبى هريرة مرفوعا « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » رواه مسلم

أشار الى ذلك كله النووى فى شرحه ﴿ وفيها أيضا ﴾ دليل على فضل صيام عشر ذى الحجة لاندراج الصوم فى العمل ، قال الحافظ والذى يظهر أن السبب فى امتياز عشر ذى الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه وهى الصلاة والصيام والصدقة والحج ولا يتأتى ذلك فى غيره ، وعلى هذا هل يختص الفضل بالحاج أو يعم المقيم ؟ فيه احتمال (وقال ابن بطال) وغيره المراد بالعمل فى أيام التشريق التكبير فقط ، لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال [(١)] وثبت تحريم صومها ، وورد فيه إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك فدل على تفريغها لذلك مع الحض على الذكر ، والمشروع منه فيها التكبير فقط ، وتعقبه الزين بأن العمل إنما يفهم منه عند الاطلاق العبادة ، وهى لا تنافى استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ماذكر فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة (وقال الكرمانى) فى الحث على العمل فى أيام التشريق لا ينحصر فى التكبير بل المتبادر الى الذهن منه أنه المناسك من الرمى وغيره الذى يجتمع مع الأكل والشرب اهـ والذى يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة الزائدة على مفروضات اليوم والليلة هو الذكر المأمور به وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال ، وأما المناسك فمختصة بالحاج ، أفاده الحافظ ، ويؤيد ذلك ماوقع فى حديث ابن عمر المذكور فى الباب من الأمر بالاكثار فيهما من التهليل والتكبير (وفى البيهقى) من حديث ابن عباس « فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير » ووقع من الزيادة فى حديث ابن عباس « وإنّ صيام يوم منها يعدل صيام سنة والعمل بسبعمائة ضعف » (والترمذى) عن أبى هريرة « يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة فيها بقيام ليلة القدر » لكن إسناده ضعيف ، وكذا إسناد حديث ابن عباس ﴿ وفى أحاديث الباب أيضا ﴾ مشروعية التكبير من صبح يوم عرفة الى آخر أيام التشريق ، لما فى حديثى أبى هريرة ونبيشة ، ولما فى صحيح البخارى وغيره عن محمد بن أبى بكر الثقفى قال « سألت أنسا ونحن غاديان من منىً الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبى ﷺ ؟ قال كان يلبى الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه » ﴿ وفى صحيح البخارى أيضا عن أم عطية ﴾ قالت « كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيّض فيكنّ خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة هذا اليوم وطهرته » ﴿ وفيه تعليقا ﴾ وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا ، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكنّ النساء يكبرن خلف أبان وعثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد »

---

(١) البعال بكسر الباء بعدها عين مهملة النكاح وملاعبة الرجل أهله ، والمباعلة المباشرة ، ويقال لحديث العروسين بعال ، والبعل والتبعل حسن العشرة (نه)

﴿ وقصارى القول ﴾ أن أحاديث الباب مع ماذكرنا فى الشرح من الأحاديث والآثار تدل على مشروعية التكبير فى هذه الأيام ، لكن منه ماهو مطلق وما هو مقيد (فالمطلق) التكبير من أول العشر الى آخر أيام التشريق لقوله تعالى « ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات » وقال « واذكروا الله فى أيام معدودات » فالأيام المعلومات أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق ، قاله ابن عباس (وأما المقيد) فهو التكبير فى أدبار الصلوات ، ولا خلاف بين العلماء فى مشروعية التكبير فى عيد النحر ، وإنما اختلفوا فى مدته ﴿ فذهب الامام أحمد ﴾ رحمه الله الى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق ، وهو قول عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم ، واليه ذهب الثورى وابن عيينة وأبو يوسف ومحمد ﴿ وهو قول للشافعى ﴾ واختاره الشافعية ، وعن ابن مسعود أنه كان يكبر من غداة عرفة الى العصر من يوم النحر ﴿ واليه ذهب النخعى وعلقمة وأبو حنيفة ﴾ لقوله تعالى « ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات » وهى أيام العشر ، وأجمعنا على أنه لا يكبر قبل عرفة فلم يبق إلا يوم عرفة ويوم النحر ، وعن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز أن التكبير من صلاة الظهر يوم النحر الى الفجر من آخر أيام التشريق ، وبه قال ﴿ مالك والشافعى ﴾ فى المشهور عنه ، لأن الناس تبع للحاج يقطعون التلبية مع أول حصاة ويكبرون مع الرمى ، وإنما يرمون يوم النحر ، وأول صلاة بعد ذلك الظهر ، وآخر صلاة بمنى الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق ﴿ احتج الأولون بحديث جابر ﴾ قال « كان رسول الله ﷺ اذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد » فيكبر من غداة عرفة الى العصر من آخر أيام التشريق ﴿ وعن على وعمار ﴾ رضى الله عنهما أن النبى ﷺ « كان يكبر يوم عرفة صلاة الغداة ويقطعها صلاة العصر آخر أيام التشريق » رواهما الدارقطنى إلا أنهما من رواية عمرو بن شمر عن جابر الجعفى وقد ضعفا ، ولأنه قول عمر وعلى وابن عباس رواه سعيد عنهم (قال ابن قدامة) قيل لأحمد بأى حديث تذهب الى التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة الى آخر أيام التشريق ؟ قال لاجماع عمر وعلى وابن عباس ، ولأن الله تعالى قال « واذكروا الله فى أيام معدودات » وهى أيام التشريق فيتعين الذكر فى جميعها ، وأما قوله تعالى « ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات » فمحمول على ذكر الله على الهدايا والأضاحى عند رؤيتها فانه مستحب فى جميع العشر ، وهو أولى من تفسيرهم ، لأنهم لم يعملوا به فى كل العشر ولا فى أكثره ، ولو صح تفسيرهم فقد أمر الله بالذكر فى أيام معدودات وهى أيام التشريق فيعمل به أيضا ، وأما المحرم فانما لم يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة لاشتغاله عنها بالتلبية كما ذكروا ، وغيره يبتدئ من غداة يوم عرفة لعدم المنافع ، وقولهم إن الناس فى هذا تبع للحاج مجرد دعوى بغير دليل ، وقولهم إن آخر صلاة

يصلونها بمنىً الفجر من آخر أيام التشريق ممنوع ، لأن الرمى إنما يكون بعد الزوال اه (قال الحافظ) ولم يثبت فى شيء من ذلك حديث ، وأصح ماورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره اه وهل يشرع التكبير عقب الصلوات مطلقا فرضا كانت أو نفلا جماعة أو فرادى (فيه خلاف للعلماء) فمنهم من قصر التكبير على أعقاب الصلوات مطلقا ، ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء . وبالجماعة دون المنفرد. وبالمؤداة دون المقضية. وبالمقيم دون المسافر. وبساكن المصر دون القرية ، وظاهر اختيار البخارى شمول ذلك للجميع ، والآثار التى ذكرناها عنه تساعده ، قال ابن مسعود رضى الله عنه إنما التكبير على من صلى فى جماعة وهذا ﴿مذهب الثورى وأبى حنيفة وأحمد﴾ فى المشهور عنه ﴿ولأبى حنيفة﴾ رواية أخرى أنه يكبر عقب الفرائض وإن كان وحده ﴿وهذا مذهب مالك﴾ لأنه ذكر مستحب للمسبوق فاستحب للمنفرد كالسلام ، وهو مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿وقال الشافعى﴾ يكبر عقب كل صلاة فريضة كانت أو نافلة منفرداً أو فى جماعة قياسا على الفرض فى الجماعة ﴿وأما صيغة التكبير﴾ فقد قال الحافظ أصح ماورد فيه ماأخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال «كبروا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبيراً» ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبى ليلى أخرجه جعفر الفريابى فى كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبى زياد عنهم ﴿وهو قول الشافعى﴾ وزاد ولله الحمد ، وقيل يكبر ثلاثا ويزيد لا إله إلا الله وحده لاشريك له الى آخره ، وقيل يكبر ثنتين بعدهما لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، جاء ذلك عن عمر وعن ابن مسعود نحوه ﴿وبه قال أحمد وإسحاق﴾ وقد أحدث فى هذا الزمان زيادة فى ذلك لاأصل لها اه ﴿تنبيه﴾

التكبير مشروع فى عيد الفطر أيضا لقول الله عز وجل « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم » وإكمال العدة بغروب الشمس من ليلة عيد الفطر وهو مطلق غير مقيد ، يؤتى به فى المنازل ، والمساجد والطرق ، ويمتد وقته من غروب الشمس ليلة الفطر الى أن يحرم الامام بصلاة العيد على أصح الأقوال لأن الكلام مباح قبل افتتاح الصلاة فالاشتغال بالتكبير أولى (وقيل) الى أن يخرج الامام الى الصلاة ، لأنه اذا خرج فالسنة الاشتغال بالصلاة (وقيل) يكبر الى فراغ الامام من الصلاة (وقيل) الى أن يفرغ من الخطبتين ، وهذه الأقوال للشافعى وصحح النووى الأول ، قال ويستحب أن يرفع الناس أصواتهم بالتكبير المرسل فى ليلتى العيدين ويوميهما الى الغاية المذكورة (يعنى الى إحرام الامام بصلاة العيد أو خروجه أو فراغه من الخطبة) يكبرون فى المنازل والمساجد والأسواق والطرق وغيرها فى الحضر والسفر وفى طريق المصلىّ وبالمصلىّ ، ويستثنى منه الحجاج فلا يكبرون ليلة الأضحى

ابواب صلاة الكسوف (*)

(١) باب مشروعية الصلاة لها وكيف ينادى بها

(١٦٧٧) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ

بل ذكرهم التلبية ، قال واعلم أن تكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى على الأظهر وهو القول الجديد وقال فى القديم عكسه ، ودليل الجديد قول الله تعالى « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ماهداكم » اهـ ج ﴿فائدة فيما ورد فى إحياء ليلتى العيدين﴾ روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير ﴿وعن أبى أمامة﴾ رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « من قام ليلتى العيدين محتسبا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » رواه ابن ماجه ورواته ثقات إلا أن بقية مدلس وقد عنعنه ﴿وروى عن معاذ بن جبل﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من أحيا الليالى الخمس وجبت له الجنة ، ليلة التروية . وليلة عرفة . وليلة النحر . وليلة الفطر . وليلة النصف من شعبان » رواه الأصبهانى ، وهذه الأحاديث وإن كانت لاتخلو من ضعف إلا أنه يعضد بعضها بعضا ، وإحياء هذه الليالى يحصل بالاكثار من الطاعة وأفعال الخير ، وتختص ليلتا العيدين بالاكثار فيهما من التكبير لورود ذلك ، فان كان حاجا فليكثر من التلبية فى ليلة عيد الأضحى ﴿ولنختم هذه الأبواب﴾ بحديث فيه فأل بحسن الختام تقدم بعضه فى باب التهنئة بالعيد ، وقدأتيت به هناتاما ﴿روى سعيد بن أوس الأنصارى عن أبيه﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « اذا كان يوم عيد الفطر وقفت الملائكة على أبواب الطرق فنادوا اغدوا يامعشر المسلمين الى رب كريم يمن بالخير ثم يثيب عليه الجزيل ، لقد أمرتم بقيام الليل فقمتم ، وأمرتم بصيام النهار فصمتم ، وأطعتم ربكم فاقبضوا جوائزكم ، فاذا صلوا نادى منادٍ ألا إن ربكم قد غفر لكم فارجعوا راشدين الى رحالكم فهو يوم الجائزة ، ويسمى ذلك اليوم فى السماء يوم الجائزة » رواه الطبرانى فى الكبير من رواية جابر الجعفى وهو ضعيف ، لكن له شواهد تعضده والله أعلم

(١٦٧٧) عن زياد بن علاقة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرحمن

(*) تكرر فى الأحاديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر ، فرواه جماعة فيهما بالكاف ورواه جماعة فيهما بالخاء ، ورواه جماعة فى الشمس بالكاف وفى القمر بالخاء ، وكلهم رووا أنهما

عَنْهُ يَقُولُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ (١) فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ

ثنا زائدة عن زياد بن علاقة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني ابن النبي ﷺ وأمه مارية القبطية ولدته في ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة وتوفي سنة عشر، ثبت في صحيح البخاري أنه توفي وله سبعة عشر أو ثمان عشر شهراً، هكذا ثبت على الشك، قال الواقدي وغيره توفي يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، ذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات ﴿قلت﴾ عند الامام أحمد من رواية البراء بن عازب أنه توفي وعمره ستة عشر شهراً، ومن رواية عائشة وعمره ثمانية عشر شهراً، وهذا لا يتفق مع سنة ميلاده إلا على رواية ستة عشر شهراً، فان أردنا الجمع بين الروايات يكون ميلاده متقدماً عن ذي الحجة بشهرين أي في شوال سنة ثمان، أو تكون وفاته متأخرة عن ربيع الأول بشهرين أي في جمادى الأولى سنة عشر، وعلى هذا فمن روى أن عمره ستة عشر شهراً فقد أخرج شهري الميلاد والوفاة من العدة، ومن روى سبعة عشر شهرا فقد أدخل أحدهما

آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر، يقال كسفت الشمس وكسفها الله وانكسفت، وخسف القمر وخسفه الله وانخسف (نه) ثم جمهور أهل العلم وغيرهم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله، ويكون لذهاب بعضه، وقال جماعة منهم الامام الليث بن سعد الخسوف في الجميع، والكسوف في بعض، وقيل الخسوف ذهاب لونهما، والكسوف تغيره، والكسوف لغة التغير الى السواد، يقال كسفت الشمس اذا اسودت، وسببه حيلولة القمر بين الأرض والشمس، والخسوف لغة الذهاب، يقال خسف القمر اذا ذهب ضوءه، وسببه حيلولة الأرض بين القمر والشمس، قال الحافظ والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح، وقيل يتعين ذلك، قال وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن (قال الحافظ) ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف، لأن الكسوف التغير الى سواد، والخسوف النقصان أو الذل، قال ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان، وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء، وقيل غير ذلك اه وقد روي عن عروة أنه قال لا تقولوا كسفت الشمس، ولكن قولوا خسفت (قال الحافظ) وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه، لكن الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها ترد ذلك اه وهذه الصلاة مشروعة بالسنة والاجماع

وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ (١) لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ (٢) وَلَا لِحَيَاتِهِ (٣)

وأخرج الآخر، ومن روى ثمانية عشرشهرا فقد أدخلهما ، لكنى اطلعت على رسالة صغيرة للمرحوم محمود باشا الفلكى أسماها (نتائج الافهام . فى تقويم العرب قبل الاسلام) كانت باللغة الفرنسية وترجمها المرحوم العلاّمة أحمد زكى باشا الى العربية وطبعت بمطبعة بولاق الأميرية بمصر سنة ١٩٠٥ ذكر فيها يوم الكسوف الذى حصل بالمدينة سنة عشر من الهجرة وهو اليوم الذى مات فيه ابراهيم بن النبي ﷺ وحدده بالحساب فوافق يوم ٢٩ شوال الموافق ٢٧ ينايرسنة ٦٣٢ ميلادية فى الساعة الثامنة والدقيقة الثلاثين ، وقد علمتَ من مجموع ماتقدم من روايتى البخارى والامام أحمد باسناد صحيح أنه عاش ستة عشر أوسبعة عشر أو ثمانية عشر شهراً ، وعلى هذا فيكون ميلاده فى جمادى الأولى سنة تسع من الهجرة ، وهذا فى نظرى أرجح بل متعين لأنه مبنى على عملية حسابية ، أما رواية أنه ولد فى ذى الحجة سنة ثمان وتوفى فى ربيع الأول سنة عشرفقد رواها الواقدى بسند منقطع لاتقوم به حجة ، والواقدى متكلم فيه أيضاً ويقال فى الجمع بين الروايات على اعتبار أنه ولد فى جمادى الأولى سنة تسع ماقيل فى السابق ، أعنى اخراج شهرى الميلاد والوفاة من العدة على رواية أنه عاش ستة عشرشهرا ؛ وادخالهما على رواية ثمانية عشر ،وادخال أحدهماواخراج الآخر على رواية سبعة عشر ، هذا ماظهر لى والله أعلم (١) أى علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته وعلى تخويف العباد من بأس الله وسطوته ، ويؤيده قوله تعالى « ومانرسل بالآيات إلا تخويفا» (٢) إنما قال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ذلك رداً لقولهم انكسفت لموت ابراهيم ، وفى حديث النعمان بن بشير وسيأتى أن النبي ﷺ قال « إن ناساً من أهل الجاهلية يقولون أو يزعمون أن الشمس والقمر اذا انكسف واحد منهما فانما ينكسف لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وان ذاك ليس كذلك، ولكنهما خلقان من خلق الله ، فاذا تجلى الله عز وجل لشىء من خلقه خشع له ». رواه الامام أحمد والنسائى وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وفيه إبطال ماكان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب فى الأرض ، قال الخطابي كانوا فى الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغيير فى الأرض من موت أو ضرر فأعلمَ النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان فى غيرهما ولاقدرة على الدفع عن أنفسهما اهـ (٣) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد فى حق من ظن أن ذلك لموت ابراهيم ولم يذكروا الحياة (قال الحافظ) والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول لايلزم من نفى كونه سببا للفقد أن لايكون سببا للايجاد ، فعمم الشارع النفى لدفع هذا

فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ (١) فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا (٢) حَتَّى تَنْكَشِفَ

(١٦٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا خَسَفَا أَوْ أَحَدُهُمَا ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ خُسُوفُ أَيِّهِمَا خَسَفَ (٣)

(١٦٧٩) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ (٤) لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا

(١٦٨٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ (بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ كُنَّا نَرَى الْآيَاتِ

التوهم اهـ (١) أى الكسوف سواء كان للشمس أو القمر (٢) أى فى أى وقت كان ، لأنه ثبت أن النبى ﷺ بادر اليها (وفى قوله ﷺ حتى تنكشف) إشارة الى أن الصلاة تمتد حتى ينتهى الكسوف والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق . هق . خز . بز)

(١٦٧٨) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا موسى أنا ابن لهيعة عن أبى الزبير قال سألت جابرا عن خسوف الشمس والقمر قال جابر سمعت النبى ﷺ يقول «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) فيه التعبير بالخسوف للشمس والقمر ، وفيه امتداد الصلاة حتى ينجلى الخسوف ، وفيه أن الصلاة لخسوف القمر مثلها لخسوف الشمس ﴿تخريجه﴾ (ق . وغيرها) ولم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الامام أحمد وفى إسناده ابن لهيعة ، وفى رواية النسائى من حديث النعمان بن بشير « فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلى أو يحدث الله أمرا »

(١٦٧٩) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون ثنا ابن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله ابن عمر عن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) بفتح أوله ويجوز الضم وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبين وجه المنع (وقوله رأيتموهما) أى رأيتم كسوف كل واحد فى وقته لاستحالة اجتماعهما فى وقت واحد ﴿تخريجه﴾ (ق . نس)

(١٦٨٠) عن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا معاوية

فى زمانِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم بركاتٍ [(١)] وأنتم ترونها تخويفًا

(١٦٨١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، قَالَ يَزِيدُ (أحد الرواة) وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَعَالَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا

(١٦٨٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةَ جَامِعَةً [(٢)] فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ [(٣)] ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ [(٤)] قَالَ قَالَتْ

ابن هشام ثنا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى لأنهم كانوا يتعظون بها وتزيدهم إيمانا على إيمانهم ويقينا بقدرة الله عز وجل وكبير عظمته وافتقار الخلق اليه؛ فكانت بركة لأجل ذلك؛ أما بعد عصر النبوة فقد تغيرت أحوال الناس فكانت الآيات تأتى تخويفا لهم، ومع هذا فلا يتعظون ولا يعتبرون ﴿تخريجه﴾ لم أقف على هذا الأثر لغير الامام أحمد وسنده جيد

(١٦٨١) عن أبى مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل ويزيد بن هارون أنا اسماعيل عن قيس عن أبى مسعود الخ ﴿تخريجه﴾ (م. وغيره)

(١٦٨٢) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا أبو معاوية يعنى شيبان عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو بن العاص «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) قال الحافظ هو بالنصب فيهما على الحكاية ونصب الصلاة فى الأصل على الاغراء وجامعة على الحال أى احضروا الصلاة فى حال كونها جامعة، وقيل برفعهما على أن الصلاة مبتدأ وجامعة خبره، ومعناه ذات جماعة، وقيل جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها اهـ واتفقوا على عدم الأذان والاقامة لها (٣) المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها وبالركعتين الركوعان وهو موافق لروايتى عائشة وابن عباس فى أن فى كل ركعة ركوعين وسجودين ولو ترك على ظاهره لاستلزم تثنية الركوع وإفراد السجود ولم يصر اليه أحد فتعين تأويله، قاله الحافظ (٤) أى انكشف الكسوف بين جلوسه فى التشهد والسلام كما عند البخارى بلفظ «ثم جلس ثم جلى عن الشمس» وهو مبين لما سيأتى فى بعض روايات عائشة «ثم انصرف وقد تجلت الشمس» (وقوله قال قالت عائشة)

عَائِشَةُ مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ وَلَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ (١) أَطْوَلَ مِنْهُ

(١٦٨٣) عَنْ أَبِي حَفْصَةَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَأَمَرَ فَنُودِيَ أَنِ الصَّلَاةَ جَامِعَةً (٢) فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ، قَالَتْ فَأَحْسِبُهُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ (٣) ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ (٤) ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ وَجُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ

القائل هو أبو سلمة، ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابى عن صحابية (١) فيه دليل على أن السجود فى الكسوف يطول كما يطول القيام والركوع، وأبدى بعض المالكية فيه بحثا فقال لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حد الاطالة فى الركوع، وكأنه غفل عما رواه مسلم فى حديث جابر بلفظ «وسجوده نحو من ركوعه» قاله الحافظ، قال وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأحد قولى الشافعى، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه، واختاره ابن سريج ثم النووى اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. نس. هق)

(١٦٨٣) عن أبى حفصة مولى عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى عن أبى حفصة مولى عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بنصب الصلاة على الاغراء ونصب جامعة على الحال أى احضروا الصلاة حال كونها جامعة للجماعة ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر، ويجوز إنّ بتشديد النون والصلاة بالنصب اسمها، وجامعة بالرفع خبرها (٣) يعنى ظننت لطول قيامه ﷺ أنه قرأ سورة البقرة وفيه اشعار بأنه كان يسر بالقراءة، ويحتمل أنه كان يجهر ولكن لبعدها لم تسمع (٤) فيه أنه ﷺ لم يرفع من الركوع الثانى بل سجد عقب الركوع، ولمسلم من رواية عائشة أيضا مثل هذه الرواية بلفظ «ثم ركع ثم سجد» فربما تكون كيفية من كيفيات صلاة الكسوف والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. هق) ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دليل على أن الشمس والقمر آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما، بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما، لا يخسفان لموت أحد ﴿وفيها﴾ ابطال تعظيم الكواكب وما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثيرها وان كسوفها يوجب حدوث تغير فى

الأرض من موت أو ضرر ﴿وفيها﴾ مشروعية الدعاء والصلاة عند حصول الكسوف والمبادرة اليها فى أى وقت من الأوقات ، لأنه ليس لها وقت معين ولأن الصلاة علقت برؤية الكسوف وهى ممكنه فى كل وقت ﴿وبهذا قال الامام الشافعى﴾ ومن تبعه ، واستثنت الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب ﴿الامام أحمد﴾ وعن ﴿المالكية﴾ وقتها من وقت حل النافلة الى الزوال ، وفى رواية الى صلاة العصر ، ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه الصلاة قبل الانجلاء ، وقد اتفقوا على أنها لاتقضى بعده ، فلو انحصرت فى وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود (قال الحافظ) ولم أقف على شىء من الطرق مع كثرتها أن النبى ﷺ صلاها إلا ضحى ، لكن ذلك وقع اتفاقاً فلا يدل على منع ماعداه ، واتفقت الطرق على أنه بادر اليها اه ﴿أما حكم صلاة الكسوف﴾ فظاهر الأمر بها فى أحاديث الباب يقتضى الوجوب ، وبه قال أبو عوانة فى صحيحه حملا للأمر على ظاهره ، ونقل عن أبى حنيفة القول بالوجوب لكنه خلاف المشهور عنه ﴿وذهب جمهور العلماء﴾ الى أن الأمر بها محمول على السنية لانحصار الواجب من الصلوات فى الخمس كما جاء فى الحديث ، (وحكى النووى) إجماع العلماء على أنها سنة ، قال ﴿ومذهب مالك والشافعى وأحمد﴾ وجمهور العلماء أنه يسن فعلها جماعة ، وقال العراقيون فرادى ، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة فى مسلم وغيره قال (واختلفوا فى صفتها) ﴿فالمشهور فى مذهب الشافعى﴾ أنها ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان ، وأما السجود فسجدتان كغيرها وسواء تمادى الكسوف أم لا ﴿وبهذا قال مالك والليث وأحمد﴾ وأبو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم ﴿وقال الكوفيون﴾ هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وأبى بكرة أن النبى ﷺ صلى ركعتين ، وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص أنهما ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجدتان ، قال ابن عبد البر وهذا أصح مافى هذا الباب ، قال وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة ، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به ، وذكر مسلم فى رواية عن عائشة وعن ابن عباس وعن جابر ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات ، ومن رواية ابن عباس وعلىّ ركعتين فى كل ركعة أربع ركعات . قال الحافظ الروايات الأولى أصح ورواتها أحفظ وأضبط ، وفى رواية لأبى داود من رواية أبىّ بن كعب ركعتين فى كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة ، وقال جماعة من أصحابنا الفقهاء المحدثين وجماعة من غيرهم هذا الاختلاف فى الروايات بحسب اختلاف حال الكسوف ففى بعض الأوقات تأخَّر انجلاءُ الكسوف فزاد عدد الركوع ، وفى بعضها أسرع الانجلاء فاقتصر ، وفى بعضها توسط بين الاسراع والتأخر فتوسط فى عدده ، واعترض الأولون على هذا بأن تأخر الانجلاء

لا يعلم فى أول الحال ولا فى الركعة الأولى ، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع فى الركعتين سواء ؛ وهذا يدل على أنه مقصود فى نفسه منوىّ من أول الحال ﴿وقال جماعة من العلماء﴾ منهم إسحاق بن راهويه وابن جرير وابن المنذر جرت صلاة الكسوف فى أوقات ، واختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك ، فتجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة ، وهذا قوى والله أعلم اهـ (وقال الحافظ ابن القيم) رحمه الله فى الهدى وذهب جماعة من أهل الحديث الى تصحيح الروايات فى عدد الركعات ، وحملوها على أن النبى ﷺ فعلها مراراً وأن الجميع جائز ، فمن ذهب اليه إسحاق بن راهويه ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر بن إسحاق الضبعى وأبو سليمان الخطابى واستحسنه ابن المنذر ، والذى ذهب اليه البخارى والشافعى من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار الى حكاية صلاته ﷺ يوم توفى ابنه (قلت يعنى أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجودان) قال والمنصوص عن أحمد أيضا أخذه بحديث عائشة وحده فى كل ركعة ركوعان وسجودان ، قال فى رواية المروزى وأذهب الى صلاة الكسوف أربع ركعات وأربع سجدات فى كل ركعة ركعتان وسجدتان ، وأذهب الى حديث عائشة ، وأكثر الأحاديث على هذا ، وهذا اختيار أبى بكر وقدماء الأصحاب رضى الله عنهم (قال الحافظ ابن القيم) وهو اختيار شيخنا أبى العباس بن تيمية وكان يضعف كل ماخالفه من الأحاديث ويقول هى غلط ، وإنما صلى ﷺ الكسوف مرة واحدة يوم مات ابنه ابراهيم والله أعلم اهـ (وقال الشوكانى) الحق إن صح تعدد الواقعة أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم منافاتها للمزيد ، وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالمصير الى الترجيح أمر لابد منه ، وأحاديث الركوعين أرجح اهـ ﴿قلت﴾ جميع الأحاديث التى أشار اليها الامام النووى والحافظ ابن القيم والشوكانى جاءت فى مسند الامام أحمد وزاد عليها ، وقد تقدم بعضها فى هـذا الباب وسيأتى سائرها فى الأبواب الآتية مع الكلام عليها إن شاء الله ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ مشروعية استمرار الصلاة الى أن ينجلى الكسوف ؛ وأجاب الطحاوى بأنه قال فى بعض الروايات فصلوا وادعوا ، فدل على أنه إن سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء حتى تنجلى ، وقرره ابن دقيق العيد بأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين ، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل منهما على انفراده فجاء أن يكون الدعاء ممتدا الى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ولا يلزم منه تكرير الصلاة ولا تطويلها اهـ ﴿وفيها أيضاً﴾ مشروعية النداء لها بأن يقال «الصلاة جامعة» قال النووى وأجمعوا أنه لا يؤذن لها ولا يقام ﴿وفى حديثى عبد الله بن عمرو وعائشة﴾ دليل للقائلين بأنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجودان ﴿وفيها أيضا﴾ مشروعيـة تطويل القيام

(٢) باب القراءة فى صلاة الكسوف وهل تكون سرا أو جهرا

(١٦٨٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكُسُوفَ (وَفِي لَفْظٍ صَلَاةَ الْخُسُوفِ) فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ[(١)]

(١٦٨٥) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُسُوفِ، قَالَ فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَا قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ رَكَعَ كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ

والركوع والسجود فى صلاة الكسوف، والى ذلك ذهب الائمة ﴿أحمد وإسحاق والشافعى﴾ فى أحد قوليه، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه واختاره ابن سريج [قال النووى] ﴿واختلفوا فى استحباب إطالة السجود﴾ فقال جمهور أصحابنا لا يطوله بل يقتصر على قدره فى سائر الصلوات، وقال المحققون منهم يستحب إطالته نحو الركوع الذى قبله، وهذا هو المنصوص للشافعى فى البويطى وهو الصحيح للأحاديث الصحيحة الصريحة فى ذلك، ويقول فى كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده، ثم يقول عقبه ربنا لك الحمد الى آخره؛ والأصح استحباب التعوذ فى ابتداء الفاتحة فى كل قيام، وقيل يقتصر عليه فى القيام الأول اهـ

(١٦٨٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن يعنى ابن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن حبيب عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) احتج به القائلون بأنه يسر بالقراءة فى كسوف الشمس، وسيأتى ذكرهم فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (فع. عل. هق) وفى إسناده ابن لهيعة، ورواه أيضا الطبرانى من طريق موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه «صليت الى جنب النبي ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة»

(١٦٨٥) عن سمرة بن جندب، هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده وشرحه فى الباب التالى، وقد أتيت بهذا الجزء منه هنا للاستدلال به على الاسرار بالقراءة فى صلاة الكسوف، وهو حديث صحيح رواه الأربعة بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا، وقال الترمذى حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح غريب ﴿قلت﴾ وقد صححه ابن حبان والحاكم أيضا، قال الحافظ فى التلخيص وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة، وقد قال ابن المدينى إنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات مع أنه لاراوى

لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ

(١٦٨٦) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُصَلَّى (١) فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ (٢) وَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ (٣) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ (٤) ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ

له إلا الأسود بن قيس اهـ ﴿تخريجه﴾ (الأربعة وغيرهم) وصححه ابن حبان والحاكم

(١٦٨٦) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا سليمان بن كثير قال ثنا الزهرى عن عروة عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى الى مصلاه الذى كان يصلى فيه كما صرح بذلك فى رواية عند مسلم يعنى موقفه فى المسجد ، ولأنه ثبت التصريح بصلاته ﷺ صلاة الكسوف فى المسجد من رواية عائشة وجابر بن سمرة وأبى بكرة ، وثبت أيضا أنه خطب بعد الصلاة على المنبر ، ومعلوم أن المنبر فى المسجد ، ولذا استحب الفقهاء أن تكون صلاة الكسوف فى المسجد الجامع (٢) فيه الجهر بالقراءة ، وهو يعارض ماتقدم فى حديثى ابن عباس وجابر بن سمرة ، وقال النووى هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر ، لأن مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر اهـ ﴿قلت﴾ سيأتى تحقيق ذلك فى الأحكام إن شاء الله (وقوله وأطال القيام) أى لطول القراءة ، وفى حديثها المتقدم فى الباب السابق أنها قالت «فأحسبه قرأ سورة البقرة» وسيأتى فى حديث ابن عباس أنه قال «نحواً من سورة البقرة» (٣) لم أقف على شىء من الطرق فيه بيان ماكان يقول فى الركوع إلا أن العلماء اتفقوا على أنه لاقراءة فيه ، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما (٤) أى مع قول ربنا ولك الحمد كما ثبت ذلك فى حديثها عند مسلم فى الرفع من الركوعين فى الركعة الأولى وفيه «ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك» (وفى رواية لها) عند الامام أحمد ستأتى أنه ﷺ قال سمع الله لمن حمده فى الركوع من الركعة الأولى ، وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فى الركوع الثانى منها ، وفعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ، وفيه استحباب الجمع بين هذين اللفظين ، وهو مذهب الشافعى ومن وافقه ، وتقدم الكلام على ذلك فى أحكام باب أذكار الرفع من الركوع عقب حديث رقم ٦٥٥ من

الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ (١) فَفَعَلَ فِى الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ الْحَدِيثَ (٢)

كتاب الصلاة (١) لم يوصف السجود بالطول كما وصف القيام والركوع، وقد احتج به القائلون بعدم تطويل السجود، واحتج القائلون بالتطويل بما تقدم عن عائشة فى الباب السابق فى حديث عبد الله بن عمرو أنها قالت «ماسجدت سجوداً قط ولاركعت ركوعاً قط كان أطول منه» (قال النووى) والمختار استحباب تطويل السجود فى صلاة الكسوف، ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها تطويل السجود، لأن الزيادة من الثقة مقبولة مع أن تطويل السجود ثابت من رواية جماعة كثيرة من الصحابة، وذكره مسلم من روايتى عائشة وأبى موسى، ورواه البخارى من رواية جماعة آخرين وأبوداود من طريق غيرهم فتكاثرت طرقه وتعاضدت فتعين العمل به اهـ (٢) بقيته «فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة» أى بادروا بالصلاة وأسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذى يخاف كونه مقدمة عذاب

﴿تخريجه﴾ (ق. مذ. وغيرهم) ﴿الأحكام﴾ فى الباب ثلاثة أحاديث (الأول) حديث ابن عباس رواه الشافعى وأبو يعلى والبيهقى والطبرانى وفى إسناده ابن لهيعة، لكن له حديث آخر صحيح عند الامام أحمد والشيخين سيأتى فى باب من روى أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان، وفيه «أن النبى ﷺ قام قياماً طويلا نحواً من سورة البقرة» وهو يدل على أنه ﷺ لم يجهر، لأنه لو جهر لقال ابن عباس قرأ سورة كذا ولم يقل نحوا من سورة كذا (والثانى) حديث سمرة بن جندب رضى الله عنه وهو حديث صحيح أيضا، وفيه «لانسمع له صوتاً» وهو يدل على عدم الجهر أيضا (والثالث) حديث عائشة وهو حديث صحيح رواه الشيخان وغيرهما، وفيه أنه قرأ فجهر بالقراءة، وهو يدل على الجهر بالقراءة فى صلاة كسوف الشمس، وإنما قلنا فى صلاة كسوف الشمس لأنه مصرح بذلك فيه (قال الحافظ) فى التلخيص مالفظه حديث عائشة أن النبى ﷺ صلى بهم فى كسوف الشمس وجهر بالقراءة فيها متفق عليه من حديث الزهرى عن عروة عنها، ورواه ابن حبان والحاكم، وقال البخارى حديث عائشة فى الجهر أصح من حديث سمرة، ورجح الشافعى رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة، ولروايته أيضا التى فيها فقرأ بنحو من سورة البقرة، ورواية عائشة (تقدمت فى الباب الأول بهذا المعنى) «حزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة» لأنها لو سمعته لم تقدره بغيره والزهرى منفرد بالجهر، وهو وإن كان حافظا فالعدد

(٣) باب من روى أنها ركعتان كالركعات المعتادة

(١٦٨٧) عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ

أولى بالحفظ من واحد قاله البيهقى ، وفيه نظر لأنه مثبت فروايته متقدمة ، وجمع النووى بأن رواية الجهر فى القمر ورواية الاسرار فى كسوف الشمس وهو مردود ، فقد رواه ابن حبان من حديث عائشة بلفظ كسفت الشمس فصلى بهم أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات وجهر بالقراءة اه ﴿قلت﴾ ويرده أيضا حديث الباب عن عائشة ، وجمع بعضهم بين حديث عائشة وسمرة بأن سمرة كان فى أخريات الناس ، فلهذا لم يسمع صوته ويدفعه حديث ابن عباس بلفظ «كنت الى جنب رسول الله ﷺ فى صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً من القرآن» (قال الشوكانى) والصواب أن يقال إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه ﷺ إلا مرة واحدة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ ، فالمصير الى الترجيح متعين ، وحديث عائشة أرجح لكونه فى الصحيحين. ولكونه متضمنا للزيادة. ولكونه مثبتا. ولكونه معتضدا بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن على مرفوعاً من اثبات الجهر ؛ وإن صح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة كما ذهب اليه البعض ، فالمتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها ؛ إلا أن الجهر أولى من الاسرار لأنه زيادة ، وقد ذهب الى ذلك ﴿أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما﴾ من محدثى الشافعية ، وبه قال صاحبا أبى حنيفة وابن العربى من المالكية ، وحكى النووى عن ﴿الشافعى ومالك وأبى حنيفة والليث بن سعد﴾ وجمهور الفقهاء أنه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر ، والى مثل ذلك ذهب الأمام يحيى ، وقال الطبرى يخير بين الجهر والاسرار ﴿والى ذلك ذهب الهادى﴾ ورواه فى البحر عن مالك وهو خلاف ماحكاه غيره عنه ، واعلم أنه لم يرد تعين ماقرأ به ﷺ إلا فى حديث لعائشة أخرجه الدارقطنى والبيهقى أنه ﷺ قرأ فى الأولى بالعنكبوت وفى الثانية بالروم أو لقمان ﴿قلت سيأتى فى الحديث التالى أنه قرأ بعض الركتاب﴾ قال وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين كما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه فيتخير المصلى من القرآن ماشاء ، ولابد من القراءة بالفاتحة فى كل ركعة لما تقدم من الأدلة الدالة على أنها لاتصح ركعة بدون فاتحة (قال النووى) واتفق العلماء على أنه يقرأ الفاتحة فى القيام الأول من كل ركعة ، واختلفوا فى القيام الثانى ﴿فمذهبنا ومذهب مالك وجمهور أصحابه﴾ أنها لاتصح الصلاة إلا بقراءتها فيه ، وقال محمد بن مسلمة من المالكية لاتتعين الفاتحة فى القيام الثانى اه

(١٦٨٧) عن محمود بن لبيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى

مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فقالوا كسفتِ ٱلشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِنَّ ٱلشَّمْسَ والقمر آيتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَلاَ وَإِنَّهُمَا لاَيَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَفزعُوا إِلَى ٱلْمَسَاجِدِ (١) ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ فِيمَا نُرَى بَعْضَ آلر كِتَابٌ (٢) ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ مَافَعَلَ فِي ٱلْأُولَى (٣)

(١٦٨٨) عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ ٱلْعَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ كَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ (٤) فَأَطَالَ ٱلْقِيَامَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِرَاكِعٍ (٥) ثُمَّ رَكَعَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَفَعَ فَلَمْ يَكَدْ

ابن آدم ثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أي للصلاة فيها، وفيه دليل على أن السنة صلاة الكسوف فى المساجد (وقوله فيما نرى) بضم أوله أى فيما نظن (٢) أى بعض سورة ابراهيم (٣) فيه أنه لم يركع إلا ركوعاً واحداً فى كل ركعة كالصلاة المعتادة، وفيه حجة للقائلين بأنها ركعتان كالجمعة، وسيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ﴿قلت﴾ جاء فى الحديث الذى أورده الهيثمى هذا اللفظ «ثم قام فقرأ بعض الذاريات» وسائر ألفاظ الحديث كلفظ حديث الباب مع أن محمود بن لبيد لم يكن له فى هذا الباب عند الامام أحمد إلا هذا الحديث من طريق واحد فقط باللفظ الذى ذكرته، ولم أدر من أين أتى الحافظ الهيثمى باللفظ الذى ذكره فى كتابه، ولعله يكون من نسخة أخرى غير نسخة الأصل التى عندنا ونشأ هذا الاختلاف من تصحيف فى بعض النسخ والله أعلم

(١٦٨٨) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) فيه مشروعية فعلها جماعة (٥) أى لكونه أطال القيام جدا (وقوله فلم يكد يرفع رأسه) يعنى أنه أطال الركوع جدا حتى ظنوا أنه لم يرفع كما ظنوا ذلك فى القيام، ويقال

يَسْجُدُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ جَلَسَ فَلَمْ يَكَدْ يَسْجُدُ [(١)] ثُمَّ سَجَدَ فَلَمْ يَكَدْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى وَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي الْأَرْضِ وَيَبْكِي [(٢)] وَهُوَ سَاجِدٌ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، وَجَعَلَ يَقُولُ رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُهُمْ وَأَنَا فِيهِمْ ، رَبِّ لِمَ تُعَذِّبُنَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ [(٣)] فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ [(٤)] وَقَضَى صَلَاتَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ [(٥)] ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا كَسَفَ أَحَدُهُمَا فَافْزَعُوا

مثل ذلك فى باقى الأركان (١) فيه تطويل الجلسة بين السجدتين ، ووقع عند مسلم من حديث جابر « ثم رفع فأطال ثم سجد » قال النووى هى رواية شاذة ، قال الحافظ وتعقب بما رواه النسائى وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو وفيه « ثم سجد فأطال حتى قيل لايرفع ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لايسجد ثم سجد » وصحح الحديث الحافظ ، وسيأتى الكلام عليه فى الأحكام إن شاء الله (٢) إنما نفخ ﷺ وبكى خوفاً من وقوع عذاب ؛ لأن الخسوف آية من الآيات التى يخوف الله بها عباده ، ويستفاد منه أن النفخ والبكاء فى الصلاة لايبطلانها ، وقد تقدم الكلام على ذلك فى أحكام البابين الثالث والعاشر من أبواب مبطلات الصلاة الخ فى الجزء الرابع (٣) وفى رواية لأبى داود «رب ألم تعدنى أن لاتعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدنى أن لاتعذبهم وهم يستغفرون» وفى رواية أخرى للامام أحمد والنسائى «رب لمْ تعِدْنى هذا وأنا أستغفرك ، رب لم تعِدنى هذا وأنا فيهم» والمعنى أنه ﷺ يقول يارب ماوعدتنى هذا وهو أن تعذبهم وأنا فيهم ، بل وعدتنى خلافه وهو أن لاتعذبهم وأنا فيهم ، يريد قوله عز وجل « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » وهذا من باب التضرع فى حضرة الله عز وجل وإظهار غناه وفقر الخلق اليه ، وأن ماوعد به من عدم العذاب مادام فيهم النبى ﷺ يمكن أن يكون مقيداً بشرط ، وليس مثله مبنيا على عدم التصديق بوعده الكريم ، وهذا لامرية فيه والله أعلم (٤) أى ظهر نورها (٥) رواية النسائى « فقام رسول الله ﷺ فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه الحديث » وعند مسلم من حديث عائشة « فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه » وعند الامام أحمد من حديث أسماء مثله وسيأتى ، وفيه دليل للشافعية ومن وافقهم فى استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف ، وفيه أن الخطبة لاتفوت بالانجلاء

إِلَى الْمَسَاجِدِ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ أَشَاءُ لَتَعَاطَيْتُ بَعْضَ أَغْصَانِهَا (١) وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ حَتَّى إِنِّي لَأُطْفِئُهَا خَشْيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حِمْيَرَ سَوْدَاءَ طُوَالَةً (٢) تُعَذَّبُ بِهِرَّةٍ لَهَا تَرْبِطُهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا وَلاَ تَدَعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ (٣) كُلَّمَا أَقْبَلَتْ

بخلاف الصلاة ، وفيه أن الخطبة يكون أولها الحمد لله والثناء عليه ؛ ومذهب الشافعى أن لفظة الحمد لله متعينة ، فلو قال معناها لم تصح خطبته ، قاله النووى (١) لفظ النسائى «والذى نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة منى حتى لو بسطت يدى لتعاطيت من قطوفها» وهو مفسر لرواية الامام أحمد وأدنيت بالبناء للمفعول من الادناء وهو التقريب أى قربها الله منى ؛ قال الحافظ منهم من حمله على أن الحجب كشفت له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها ، ومنهم من حمله على أنها مثلت له فى الحائط كما تنطبع الصورة فى المرآة فرأى جميع مافيها (والقطوف) جمع قطف بكسر القاف وهو مايقطف منها أى يقطع ويجتنى ، ويقال فى عرض النار مثل ماقيل فى عرض الجنة (قال الحافظ) وقع فى رواية عبد الرزاق أن رؤيته النار كانت قبل رؤيته الجنة ، وذلك أنه قال فيه «عرضت على النبي ﷺ النار فتأخر عن مصلاه حتى إن الناس ليركب بعضهم بعضا وإذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشى حتى وقف فى مصلاه» (ولمسلم من حديث جابر) «لقد جيء بالنار حتى رأيتمونى تأخرت مخافة أن يصيبنى من لفحها ، وفيه ثم جيء بالجنة وذلك حين رأيتمونى تقدمت حتى قمت فى مقامى ، وزاد فيه مامن شيء توعدونه إلا قد رأيته فى صلاتى هذه اه ﴿قلت﴾ (وقوله مخافة أن يصيبنى من لفحها) أى من ضرب لهبها ومنه قوله تعالى «تلفح وجوههم النار» (٢) أى طويلة يقال للطويل طويل وطُوَالة ، فان أفرط فى الطول فهو طُوَّال بالتشديد ، وفى رواية عند مسلم «فرأيت فيها امرأة من بنى إسرائيل» (وقوله تعذب بهرة) أي بسبب هرة فالباء للسببية (٣) بفتح الخاء المعجمة وهى هوامها وحشراتها ، وقيل صغار الطير ، وحكى القاضى عياض فتح الخاء وكسرها وضمها والفتح هو المشهور ، قال القاضى عياض فى هذا الحديث المؤاخذة بالصغائر ، قال وليس فيه أنها عذبت عليها بالنار ، قال ويحتمل أنها كانت كافرة فزيد فى عذابها بذلك هذا كلامه (قال النووى) وليس بصواب بل الصواب المصرح به فى الحديث أنها عذبت بسبب الهرة وهو كبيرة لأنها ربطتها وأصرت على ذلك حتى ماتت والاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة كما هو مقرر فى كتب الفقه وغيرها ،

نَهَشَتْهَا ، وَكُلَّمَا أَدْبَرَتْ نَهَشَتْهَا [(١)] وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دَعْدَعٍ [(٢)] وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْمِحْجَنِ [(٣)] مُتَّكِئًا فِي النَّارِ عَلَى مِحْجَنِهِ كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ ، فَإِذَا عَلِمُوا بِهِ قَالَ لَسْتُ أَنَا أَسْرِقُكُمْ ، إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [(٤)] بِنَحْوِهِ وَفِيهِ) وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ خَشْيَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا ، وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٦٨٩) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ [(٥)] (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ

وليس فى الحديث مايقتضى كفر هذه المرأة اه (١) أى تخمش جسمها فتأخذ لحمه بأظفارها ولفظ النسائى « فلقد رأيتها تنهشها اذا أقبلت ، واذا ولت تنهش إليتها » والمراد أن الهرة فى النار مع المرأة لكن لا لتعذب الهرة بل لتكون عذاباً فى حق المرأة (٢) لفظ النسائى « وحتى رأيت فيها صاحب السائبتين أخابنى الدَّعداع يدفع بعصا ذات شعبتين فى النار » السائبتان بدنتان أهداهما النبي ﷺ الى البيت فأخذهما رجل من المشركين فذهب بهما، سماهما سائبتين لأنه سيَّبهما لله تعالى فرآه النبي ﷺ فى النار ، وعبر عنه بصاحب السائبتين وهو المراد بقوله فى الطريق الثانية من حديث الباب « ورأيت فيها سارق بدنتى رسول الله ﷺ » (٣) المحجن كمنبر جمعه محاجن ، عصا معوج الرأس كصنارة المغزل كان يخطف به أمتعة الحجاج ونحوها (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو الحديث بنحو ماتقدم وفيه الخ ﴿تخريجه﴾ (نس . خز) وصححه الحافظ

(١٦٨٩) عن النعمان بن بشير ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم الأحول عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) الظاهر من قوله «نحواً من صلاتكم يركع ويسجد» أنه يعنى الصلاة الاعتيادية بركوع واحد فى الركعة ، ولفظ النسائى « مثل صلاتنا يركع ويسجد » وفى رواية للنسائى من حديث أبى بكرة «أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وذكر كسوف الشمس» وفى لفظ « فصلى ركعتين كما تصلون » قال الحافظ وحمله ابن حبان والبيهقى على أن المعنى كما تصلون فى الكسوف ، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس علَّمهم

ثانٍ) [(١)] قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ قَالَ حَجَّاجٌ [(٢)] مِثْلَ صَلَاتِنَا

(١٦٩٠) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ الْعَبْدِيِّ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ قَالَ شَهِدْتُ يَوْمًا خُطْبَةً لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ بَيْنَا أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَرْمِي فِي غَرَضَيْنِ [(٣)] لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قِيدَ [(٤)] رُمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاظِرِ اسْوَدَّتْ حَتَّى آضَتْ [(٥)] كَأَنَّهَا تَنُّومَةٌ، قَالَ فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَاللهِ لَيُحْدِثَنَّ شَأْنُ هٰذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا [(٦)] قَالَ فَدَفَعْنَا [(٧)] إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ بَارِزٌ [(٨)] قَالَ وَوَافَقْنَا رَسُولَ اللهِ

أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعى وابن أبى شيبة وغيرهما اهـ

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وثنا حجاج ثنا شعبة عن عاصم الأحول عن أبى قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس «الحديث»

(٢) أحد رجال السند ﴿تخريجه﴾ (د. نس. هق. والطحاوى) وقال البيهقى أبو قلابة لم يسمع من النعمان والحديث مرسل (قال العينى) صرح فى الكمال بسماعه عن النعمان، وقال ابن حزم أبو قلابة أدرك النعمان، وروى هذا الخبر عنه، وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال من أحسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث أبى قلابة عن النعمان، وأبو قلابة أحد الأعلام واسمه عبد الله بن زيد الجرمى؛ والحديث أخرجه أبو داود والنسائى أيضاً اهـ

(١٦٩٠) عن ثعلبة بن عباد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا زهير ثنا الأسود بن قيس ثنا ثعلبة بن عباد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) تثنية غرض وهو الهدف الذى يرمى اليه بنحو السهام (٤) بكسر القاف أى قدر رمحين أو ثلاثة يعنى ارتفاعها (٥) آضت بمد الهمزة أى صارت كأنها تنومة والتنومة بفتح التاء بعدها نون مشددة مضمومة هى نوع من نبات الأرض فيها وفى ثمرها سواد قليل (٦) يعنى أنه لابد من تجديد شىء فى أمور الدين بسبب هذا الكسوف؛ وكأنهم تعودوا أن الحوادث تكون سببا فى نزول الأحكام (٧) أى أسرعنا (٨) أى ظاهر فى وسط الناس (وقوله

ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ فَاسْتَقْدَمَ فَقَامَ بِنَا كَأَطْوَلِ مَاقَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَانَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا [(١)] ثُمَّ رَكَعَ كَأَطْوَلِ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُّ لَانَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ [(٢)] فَوَافَقَ تَجَلِّي الشَّمْسِ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ زُهَيْرٌ (أحد الرواة) حَسِبْتُهُ قَالَ فَسَلَّمَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ [(٣)] إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي قَصَّرْتُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ تَبْلِيغِ رِسَالَاتِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي ذَاكَ [(٤)] فَبَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي كَمَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُبَلَّغَ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي بَلَّغْتُ رِسَالَاتِ رَبِّي لَمَا أَخْبَرْتُمُونِي ذَاكَ، قَالَ فَقَامَ رِجَالٌ فَقَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ رِسَالَاتِ رَبِّكَ وَنَصَحْتَ لِأُمَّتِكَ وَقَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ ثُمَّ سَكَتُوا، ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَٰذِهِ الشَّمْسِ وَكُسُوفَ هَٰذَا الْقَمَرِ وَزَوَالَ هَٰذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَطَالِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عُظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا، وَلَٰكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْتَبِرُ [(٥)] بِهَا عِبَادَهُ فَيَنْظُرُ مَنْ يُحْدِثُ لَهُ مِنْهُمْ تَوْبَةً؛ وَايْمُ اللهِ لَقَدْ رَأَيْتُ مُنْذُ قُمْتُ أُصَلِّي مَا أَنْتُمْ لَاقُونَ فِي أَمْرِ دُنْيَاكُمْ وَآخِرَتِكُمْ [(٦)] وَإِنَّهُ وَاللهِ

فاستقدم) أى تقدم؛ والمعنى أنه وافق قدومنا خروج رسول الله ﷺ وتقدمه الى الصلاة (١) يريد أنه أطال الصلاة بهم طولا لم يعهدوه فى صلاة غيرها وكان يقرأ سرا؛ وقد احتج به القائلون بأن القراءة فى صلاة الكسوف تكون سرا. وتقدم ذكرهم فى الباب السابق (٢) فيه أنه صلى ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد؛ وهو من حجج الحنفية ومن وافقهم (٣) أى أسألكم بالله وأقسمت عليكم به (٤) أى فان كنت مقصرا وشهدتم بذلك قمت فبلغت رسالات ربى الخ (٥) أى يختبر بها عباده ليتميز قوى الايمان الذى اذا ذُكِّر تذكر واذا أذنب تاب واستغفر. من ضعيف الايمان قاسى القلب الذى تمر به الآيات ولا يخاف خالق الأرض والسماوات (٦) أى مايختص بأمور الدنيا من الفتن والفتوح ونحو ذلك. وما

لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلاثُونَ كَذَّابًا ، آخِرُهُمْ الْأَعْوَرُ الدَّجَّالُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى كَأَنَّهَا عَيْنُ أَبِي يَحْيَى[1] لِشَيْخٍ حِينَئِذٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وَإِنَّهَا مَتَى يَخْرُجُ أَوْ قَالَ مَتَى مَا يَخْرُجُ فَإِنَّهُ سَوْفَ يَزْعُمُ أَنَّهُ اللهُ ، فَمَنْ آمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ وَاتَّبَعَهُ لَمْ يَنْفَعْهُ صَالِحٌ مِنْ عَمَلِهِ سَبَقَ ، وَمَنْ كَفَرَ بِهِ وَكَذَّبَهُ لَمْ يُعَاقَبْ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ بِشَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ سَلَفَ) وَإِنَّهُ سَيَظْهَرُ أَوْ قَالَ سَوْفَ يَظْهَرُ عَلَى الْأَرْضِ كُلِّهَا إِلاَّ الْحَرَمَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ[2] وَإِنَّهُ يَحْصُرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَيُزَلْزَلُونَ زِلْزَالاً شَدِيدًا[3] ثُمَّ يُهْلِكُهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَجُنُودَهُ حَتَّى إِنَّ جِذْمَ[4] الْحَائِطِ أَوْ قَالَ أَصْلَ الْحَائِطِ ، وَقَالَ حَسَنٌ الْأَشْيَبُ[5] وَأَصْلَ الشَّجَرَةِ لَيُنَادِي أَوْ قَالَ يَقُولُ يَا مُؤْمِنُ أَوْ قَالَ يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ أَوْ قَالَ هَذَا كَافِرٌ تَعَالَ فَاقْتُلْهُ[6]

فى الآخرة من الجنة والنار ونحو ذلك (١) أوله تاء مكسورة ثم حاء مهملة ساكنة هو رجل من الصحابة كان ممسوح العين اليسرى ، ولا يضره هذا التشبيه الجسمانى ، فان الغرض منه توضيح صفة من صفات الدجال ليحذروه وليبلغ ذلك غيرهم فيحذروه أيضا وهكذا (٢) أى ومسجد المدينة ومسجد الطور لما رواه الامام أحمد وسيأتى فى باب إخبار النبي ﷺ بخروج الدجال والمكان الذى يخرج منه الخ من كتاب الفتن وفيه « ولا يقرب أربعة مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الطور ومسجد الأقصى ، وما يشبّه عليكم فان ربكم ليس بأعور » (٣) أى يحصل لهم اضطراب مخيف وفزع وضيق من أجل ذلك (٤) الجذم بكسر الجيم أصل الشيء فجذم الحائط أصله ، ولذلك شك الراوى هل قال جذم الحائط أو قال أصل الحائط لأن معناهما واحد (٥) هو أحد رجال السند يعنى أنه زاد فى روايته « وأصل الشجرة » (٦) معنى ذلك جاء واضحا فى رواية أخرى عند الامام أحمد وغيره من حديث ابن عمر ، وسيأتى فى أخبار الدجال من كتاب الفتن وفيه (ثم يسلط الله المسلمين عليه « يعنى الدجال » فيقتلونه ويقتلون شيعته حتى ان اليهودى ليختبىء تحت الشجرة أو الحجر فيقول الحجر أو الشجر للمسلم هذا يهودى تحتى فاقتله) ﴿فان قيل﴾ كيف ينطق الحجر

قَالَ وَلَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى تَرَوْا أُمُوراً يَتَفَاقَمُ (١) شَأْنُهَا فِي أَنْفُسِكُمْ وَتَسَاءَلُونَ بَيْنَكُمْ هَلْ كَانَ نَبِيُّكُمْ ذَكَرَ لَكُمْ مِنْهَا ذِكْراً، وَحَتَّى تَزُولَ جِبَالٌ عَلَى مَرَاتِبِهَا ثُمَّ عَلَى أَثَرِ ذَلِكَ الْقَبْضُ (٢) قَالَ ثُمَّ شَهِدْتُ خُطْبَةً لِسَمُرَةَ ذَكَرَ فِيهَا هَذَا الْحَدِيثَ، فَمَا قَدَّمَ كَلِمَةً وَلَا أَخَّرَهَا عَنْ مَوْضِعِهَا

(١٦٩١) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً (٣) حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ وَثَابَ النَّاسُ

والشجر وأحدهما من الجمادات والثانى من النباتات؟ ﴿قلت﴾ لامانع من ذلك، لأن فى نطقهما معجزة لسيدنا عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام وكرامة لعباد الله المؤمنين الذين لم يتبعوا الدجال وثبتوا أمام فتنه المتنوعة فهم خلاصة المؤمنين، وإنما قلنا معجزة لسيدنا عيسى، لأنه ورد فى بعض الروايات «حتى ان الشجرة والحجر ينادى ياروح الله هذا يهودى، فلا يترك ممن كان يتبعه أحدا إلا قتله» وسيأتى كل ذلك فى بابه إن شاء الله تعالى، وإنما خص اليهود بالذكر دون سائر الملل لأنهم شيعته وأنصاره وأهل عنصره، ويلوح لى أن اليهود الآن يحشدون الى بيت المقدس ليلقوا حتفهم مع رئيسهم الدجال فى هذه الأرض ولو بعد حين مصداقا لقول نبينا محمد ﷺ نسأل الله العصمة من الفتن والثبات على دين الاسلام والتمسك بسنة خير الأنام ﷺ (١) أى يعظم شأنها لما فيها من كثرة الاهوال والفتن وخوارق العادات وذلك قبل نزول المسيح عيسى بن مريم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام وبعد موته وموت الصالحين من الناس (٢) يعنى قيام الساعة (وقوله قال ثم شهدت الخ) القائل هو ثعلبة بن عباد راوى الحديث يعنى أنه شهد خطبة أخرى لسمرة بن جندب ذكر فيها هذا الحديث بحروفه وألفاظه مما يدل على شدة التحرى والاتقان فى النقل ﴿تخريجه﴾ (عل. هق. خز. طب) ورواه الأربعة مختصرا الى التسليم من الصلاة وقال الترمذى حديث حسن صحيح

(١٦٩١) عن أبى بكرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالأعلى وربعى بن ابراهيم المعنى قالا ثنا يونس عن الحسن عن أبى بكرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) فى رواية لمسلم من حديث أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما قالت «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه بعد ذلك» قال القاضى

فصلَّى ركعتين (١) فجُلِّيَ عنها ثم أقبل علينا فقال إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تبارك وتعالى يُخوِّفُ بهما عبادَه ولا ينكسفان لموت أحدٍ ، قال وكان ابنه إبراهيم عليه السلام مات ، فإذا رأيتم منهما شيئاً فصلُّوا وادعوا حتى ينكشفَ منهما ما بكم (٢)

(١٦٩٢) عن قبيصة (٣) رضي الله عنه قال انكسفت الشمس فخرج رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فصلَّى ركعتين فأطال فيهما القراءة ، فانجلت ، فقال إنَّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله تبارك وتعالى يُخوِّفُ بهما عبادَه ، فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا كأحدث صلاةٍ صلَّيتموها من المكتوبة

عياض يحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو الخوف كما في الرواية الأخرى (يعني رواية مسلم بلفظ يخشى أن تكون الساعة) ويحتمل أن يكون معناه الفزع الذي هو المبادرة الى الشيء ﴿قلت﴾ ويؤيد الأخير رواية الامام أحمد لقوله «فقام يجر ثوبه مستعجلا» ومعنى قوله في رواية مسلم «فأخطأ بدرع حتى أُدرك بردائه» أي إنه لشدة سرعته واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع بعض أهل البيت سهوا ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف، فلما علم أهل البيت أنه ترك رداءه لحقه به إنسان، قاله النووي (١) لم يبين كيفيتهما وزاد النسائي في روايته «كما تصلون» واحتج به الحنفية ومن وافقهم على أن صلاة الكسوف ركعتان كصلاة النافلة (وقوله فجلي عنها) أي انكشفت وظهر نورها (٢) احتج به الحنفية ومن وافقهم على أن من فرغ من صلاة الكسوف قبل الانجلاء يسن له الدعاء والذكر حتى تنجلي، لقوله في حديث الباب «فصلوا وادعوا الخ» وحمله جماعة على الصلاة لكون الذكر والدعاء من أجزائها والأول أظهر والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (خ. نس. وغيرهما)

(١٦٩٢) عن قبيصة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا أيوب عن أبي قلابة عن قبيصة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) هو ابن المخارق الهلالي رضي الله عنه صحابي بصري، وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وروى عنه ابن قطن وكنانة بن نعيم وأبو عثمان النهدي وأبو قلابة، روى له الامام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ﴿تخريجه﴾ (د. نس. ك. والطحاوي) وسكت عنه

فصل منه فيمن صلاها ركعتين ركعتين حتى انجلت

(١٦٩٣) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ (١) ثُمَّ يَسْأَلُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْأَلُ، حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ، قَالَ فَقَالَ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ أَوْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ إِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَإِنَّمَا يَنْكَسِفُ لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عُظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ وَإِنَّ ذَاكَ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، فَإِذَا تَجَلَّى (٢) اللَّهُ عَزَّ

أبو داود والمنذري وسنده صحيح، وظاهره أن الكسوف اذا وقع فى أى ساعة من طلوع الشمس الى الظهر كانت صلاة الكسوف ركعتين، وإن وقع فى أى ساعة من الظهر الى أخذ الشمس فى الغروب كانت أربعا، وإن وقع خسوف القمر بعد الغروب الى صلاة العشاء الآخرة كانت صلاة الخسوف ثلاث ركعات كصلاة المغرب، وإن خسف بعد صلاة العشاء فى أى ساعة الى الصبح صلى أربعا كصلاة العشاء، وبهذا قال أهل الظاهر ﴿وقال جماعة﴾ معناه أن آية من هذه الآيات اذا وقعت مثلا بعد الصبح يصلى ويكون فى كل ركعة ركوعان، وإن كانت بعد المغرب يكون فى كل ركعة ثلاث ركوعات، وإن كانت بعد الرباعية يكون فى كل ركعة أربع ركوعات ﴿وقال آخرون﴾ معناه أن آية من هذه الآيات اذا وقعت عقب صلاة جهرية يصلى ويجهر فيها بالقراءة، وإن وقعت عقب صلاة سرية يصلى ويخافت فيها بالقراءة والله أعلم

(١٦٩٣) عن النعمان بن بشير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا أيوب فذكر حديثا قال وحدث عن أبى قلابة عن رجل عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى فى كل ركعة ركوع واحد كما هو ظاهر من سياق الحديث وقد احتج به الحنفية أيضا، قيل ويحتمل أنه أراد بقوله ركعتين يعنى فى كل ركعة ركوعان كما هو معلوم من الروايات الأخرى، لكن يبعد ذلك قوله ثم يسأل، أى يسأل الناس بعد كل ركعتين عن حال الشمس هل انجلت، فاذا قيل له لم تنجل صلى ركعتين ثم يسأل عن انجلائها وهكذا (٢) فى رواية أخرى للامام أحمد والنسائى «إن الله عز وجل اذا بدا» بدل تجلى والمعنى واحد أى ظهر، وهو مثل قوله

وَجَلَّ لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ

تعالى « فلما تجلّى ربه للجبل جعله دكاً » قال المفسرون أى ظهر من نوره قدر نصف أنملة ، وكأنهم أخذوا ذلك من حديث رواه الحاكم بسنده الى سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن سلمة قال أنبأنا ثابت عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ فى قوله عز وجل « فلما تجلّى ربه للجبل جعله دكا » قال حماد هكذا ، ووضع الابهام على مفصل الخنصر الأيمن ؛ قال فقال حميد لثابت تحدث بمثل هذا ؟ قال فضرب ثابت صدر حميد ضربة بيده وقال رسول الله ﷺ يحدث به وأنا لاأحدث به » قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى ﴿تخريجه﴾ (د . نس . جه . ك) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى ، وأخرجه الشيخان أيضا ولكن بغير هذا اللفظ كما قال الحاكم وبدون قوله فاذا تجلّى الله الخ الحديث ، وفى كتاب مفتاح السعادة للحافظ ابن القيم ، قال أبو حامد الغزالى هذه الزيادة لم يصح نقلها «يعنى فاذا تجلى الله عز وجل لشىء من خلقه خشع له» فيجب تكذيب ناقلها (قال الحافظ ابن القيم) إسناد هذه الزيادة لامطعن فيه ورواته كلهم ثقات حفاظ، ولكن لعل هذه اللفظة مدرجة فى الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لاتوجد فى سائر أحاديث الكسوف ، فقد رواها عن النبى ﷺ تسعة عشر صحابيا ﴿ذكر منهم أحد عشر وهم﴾ عائشة وأسماء بنت أبى بكر وعلى بن أبى طالب وأبىّ بن كعب وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وسمرة بن جندب وقبيصة الهلالى وعبد الرحمن بن سمرة ﴿قلت والباقى بلال وابن عمر وأبو موسى الأشعرى وأبو مسعود البدرى الأنصارى وعبد الله بن مسعود والمغيرة بن شعبة وأبو بكرة وحذيفة بن اليمان ، هؤلاء تسعة عشر صحابيا ، وقد وقفت على غيرهم وهم محمود بن لبيد وعقبة بن عامر وأبو الدرداء وأم سفيان رضى الله عنهم أجمعين﴾ قال فلم يذكر أحد منهم فى حديثه هذه اللفظة ، فمن هنا يخاف أن تكون أدرجت فى الحديث إدراجا وليست فى لفظ رسول الله ﷺ ، على أن هنا مسلكا بديع المأخذ لطيف المنزع يقبله العقل السليم والفطرة السليمة ، وهو أن كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بانمحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم مايكون فيه ذهاب سلطانهما وبهائهما ، وذلك يوجب لامحالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله مايكون سببا لتجلى الرب تعالى لهما ، ولا يستلزم أن يكون تجلى الله سبحانه لهما فى وقت معين كما يدنو من أهل الموقف عشية عرفة فيحدث لهما ذلك التجلى خشوعاً آخر ليس هذا الكسوف ، ولم يقل النبى ﷺ إن الله تعالى اذا تجلى لهما انكسفا ، ولكن اللفظ

عند أحمد والنسائى إن الله تعالى اذا بدا لشىء من خلقه خشع له ، ولفظ ابن ماجه « فاذا تجلى الله تعالى لشىء من خلقه خشع له » فهاهنا خشوعان ، خشوع أوجب كسوفهما بذهاب ضوئهما وانمحائه فتجلى الله لهما فحدث لهما عند تجليه تعالى خشوع آخر بسبب التجلى كما حدث للجبل اذ تجلى له تعالى خشوع أن صار دكا وساخ فى الأرض وهذا غاية الخشوع ، لكن الرّب تعالى يثبتهما لتجليه عناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما ، ولو شاء سبحانه لثبت الجبل لتجليه كما يثبتهما ، ولكن أرى كليمه أن الجبل العظيم لم يطق الثبات لتجليه له ، فكيف تطيق أنت الثبات للرؤية التى سألتها ﴿وقال القاضى تاج الدين السبكى﴾ فى منع الموانع الكبير ، الخلاف بين الفلاسفة وغيرهم من الفرق ثلاثة أقسام ،قسم لا يصدم مذهبهم فيه أصلا من أصول الدين وليس من ضرورة الشرع منازعتهم فيه ﴿قال الغزالى﴾ فى كتاب تهافت الفلاسفة كقولهم خسوف القمر عبارة عن انمحاء ضوئه بتوسط الأرض بينه وبين الشمس من حيث أنه يقتبس نوره من الشمس ، والأرض كرة والسماء محيطة بها من الجوانب ، فاذا وقع القمر فى ظل الأرض انقطع عنه نور الشمس ، وكقولهم إن خسوف الشمس معناه وقوف جرم القمر بين الناظر وبين الشمس ، وذلك عند اجتماعهما فى العقدتين على دقيقة واحدة ، وهذا الفن لسنا نخوض فى إبطاله ، إذ لا يتعلق به غرض ، قال الغزالى ومن ظن أن المناظرة فى إبطال هذا من الدين فقد جنى على الدين وضعّف أمره ، وان هذه الأمور يقوم عليها براهين هندسية حسابية لا يبقى معها ريبة ، فمن يطلع عليها ويحقق أدلتها حتى يخبر بسببها عن وقت الكسوف وقدره ومدة بقائه الى الانجلاء اذا قيل له إن هذا على خلاف الشرع لم يسترب فيه وإنما يسترب فى الشرع ، وضرر الشرع ممن ينصره لا بطريقة أكثر من ممن يطعن فيه ، وهو كما قيل عدو عاقل خير من صديق جاهل ﴿فان قيل﴾ فقد قال رسول الله ﷺ « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلاة » فكيف يلائم هذا ماقالوه ؟ ﴿قلنا﴾ ليس فى هذا ماينافض ماقالوه ، إذ ليس فيه إلا نفى الكسوف لموت أحد وحياته والأمر بالصلاة عنده ، والشرع الذى يأمر بالصلاة عند الزوال والغروب والطلوع من أين يبعد منه أن يأمر عند الخسوف بهما استحبابا ﴿فان قيل﴾ فقد روى فى آخر الحديث ولكن الله اذا تجلّى لشىء خشع له ، فيدل أن الكسوف خشوع بسبب التجلى ﴿قلنا﴾ هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها ، ولو كان صحيحا لكان تأويله أهون من مكابرة أمور قطعية ، فكم من ظواهر أوّلت بالأدلة العقلية التى لا تنتهى فى الوضوح الى هذا الحد ، وأعظم مايفرح به الملحد أن يصرح ناصر الشرع بأن هذا وأمثاله على خلاف الشرع فيسهل عليه طريق إبطال الشرع ، ﴿قال التاج السبكى﴾ وهو صحيح غير أن إنكار حديث « ان الله تعالى اذا تجلى لشىء من خلقه

خشع له» ليس بجيد، فانه مروى فى النسائى وغيره ولكن تأويله ظاهر ، فأى بعد فى أن العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه يقدّر فى أزل الآزال خسوفها بتوسط الأرض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك وقت تجليه سبحانه وتعالى عليهما فالتجلى سبب لكسوفهما ، قضت العادة بأنه يقارن توسط الأرض ووقوف جرم القمر لامانع من ذلك ، ولا ينبغى منازعة القوم فيه اذا دلت عليه براهين قطعية اه ﴿وفى الباب﴾ عن بلال رضى الله عنه قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقال إن الشمس والقمر لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها » أورده الهيثمى وقال رواه البزار والطبرانى فى الأوسط والكبير، وعبد الرحمن بن أبى ليلى لم يدرك بلالا، وبقية رجاله ثقات ﴿وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه﴾ بسند صحيح عن ابراهيم (كانوا يقولون اذا كان ذلك «يعنى الكسوف» فصلوا كصلاتكم حتى تنجلى) قال وحدثنا وكيع حدثنا إسحاق بن عثمان الكلابى عن أبى أيوب الهجرى قال « انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس أمير عليها فقام يصلى بالناس فقرأ فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك فى الثانية فلما فرغ ، قال هكذا صلاة الآيات ، قال فقلت بأى شىء قرأ فيهما ؟ قال بالبقرة وآل عمران» قال وحدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن «أن النبى ﷺ صلى فى كسوف ركعتين فقرأ فى إحداها بالنجم » ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز صلاة كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد كصلاة العيد والنوافل ، والى ذلك ذهب الكوفيون والحنفية محتجين بأحاديث الباب وبما ورد فى ذلك من الآثار (قال العينى) قال ابن حزم فى المحلىّ وقد أخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى فى الكسوف ركعتين كسائر الصلوات ﴿فان قيل﴾ قد خطّأه فى ذلك أخوه عروة ، قلنا عروة أحق بالخطأ من عبد الله الصاحب الذى عمل بعلم وعروة أنكر مالم يعلم ، وذهب ابن حزم الى العمل بما صح من الأحاديث فيها ، ونحا نحوه ابن عبد البر فقال وإنما يصير كل عالم الى ماروى عن شيوخه ورآى عليه أهل بلده ، وقد يجوز أن يكون ذلك اختلاف إباحة وتوسعة ، قال البيهقى وبه قال ابن راهويه وابن خزيمة وأبو بكر بن إسحاق والخطابى ، واستحسنه ابن المنذر ، وقال ابن قدامة مقتضى مذهب أحمد أنه يجوز أن تصلى صلاة الكسوف على كل صفة ، وقال ابن عبد البر إن رسول الله ﷺ صلى صلاة الكسوف مراراً ، فحكى كلٌّ مارآى وكلهم صادق كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى اه وقال أبو بكر بن المنذر وكان بعض أصحابنا يقول الاختيار فى صلاة الكسوف ثابت والخيار فى ذلك للمصلى ، إن شاء فى كل ركعة ركوعين ، وإن شاء ثلاثة وان شاء أربعة ، ولم يصح عنده ذلك ، قال وهذا يدل

(٤) باب من روى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان

وكونها في المسجد جماعة وبيان مراتب الأركان طولا وقصرا

(١٦٩٤) عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْنِي يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي (١) فَقَالَتْ أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ

على أن النبي ﷺ في كسوفات كثيرة اهـ ﴿ وفي حديث النعمان بن بشير ﴾ رضي الله عنه أي الأخير من أحاديث الباب دليل على جواز صلاة الكسوف ركعتين ركعتين كصلاة النوافل حتى تنجلي الشمس لقوله « وكان يصلي ركعتين ثم يسأل ثم يصلي ركعتين ثم يسأل حتى انجلت الشمس » وبه قالت الحنفية أيضا، وقال مخالفوهم يحتمل أن يكون معنى قوله (ركعتين) أي ركوعين وأن يكون السؤال وقع بالاشارة فلا يلزم التكرار (قال العيني) مراد هذا القائل الرد على الحنفية في قولهم إن صلاة الكسوف كسائر الصلوات بلا تكرار الركوع لما ذكرنا وجه ذلك ولا يساعده ما يذكره. لأن تأويله ركعتين بركوعين تأويل فاسد باحتمال غير ناشئ عن دليل وهو مردود ﴿فان قلت﴾ فعلى ما ذكرت فقد دل الحديث على أنه يصلي للكسوف ركعتان بعد ركعتين ويزاد أيضا الى وقت الانجلاء فأنتم ما تقولون به ﴿قلت﴾ لا أسلم ذلك وقد روى الحسن عن أبي حنيفة إن شاؤا صلوا ركعتين، وإن شاؤا صلوا أربعا، وإن شاؤا صلوا أكثر من ذلك، ذكره في المحيط وغيره، فدل ذلك على أن الصلاة إن كانت بركعتين يطول ذلك بالقراءة والدعاء في الركوع والسجود الى وقت الانجلاء، وإن كانت أكثر من ركعتين فالتطويل يكون بتكرار الركعات وقول القائل المذكور وأن يكون السؤال وقع بالاشارة، قلت يرد هذا ما أخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح عن أبي قلابة أنه ﷺ كلما ركع ركعة أرسل رجلا لينظر هل انجلت، فهذا يدل على أن السؤال في حديث النعمان كان بالارسال لا بالاشارة، وأنه كلما كان يصلي ركعتين على العادة يرسل رجلا يكشف عن الانجلاء اهـ أما القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان فتقدم الكلام على مذاهبهم وذكر أدلتهم في أحكام الباب الأول والله أعلم

(١٦٩٤) عن عمرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن يحيى ابن سعيد قال حدثتني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها « الحديث » ﴿غريبه﴾ (١) الظاهر أنها جاءت تسألها صدقة فقالت لها ذلك كما هي عادة السائل الدعاء للمحسن، والظاهر أن هذه اليهودية علمت ذلك من التوراة وكانت عائشة رضي الله عنها لم تسمع

قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ أَنُعَذَّبُ فِي الْقُبُورِ ؟ قَالَ عَائِذٌ بِاللهِ (١) فَرَكِبَ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَخَرَجْتُ فَكُنْتُ بَيْنَ الْحُجَرِ (٢) مَعَ النِّسْوَةِ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ (٣) فَأَتَى مُصَلَّاهُ فَصَلَّى النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ (٤) ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ (٥) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ (٦) ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ

بعذاب القبر قبل ذلك فلم تصدقها ، وسألت النبي ﷺ فقالت « أنعذب فى القبور ؟ » (١) هكذا رواية الامام أحمد عائذ بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف أى أنا عائذ ، ورواية الشيخين عائذاً بالنصب على المصدرية تقديره أعوذ عائذاً بالله ، أى أعوذ عياذاً بالله ، ويجوز أن يكون عائذاً على بابه ويكون منصوبا على الحال وصاحب الحال محذوف تقديره أعوذ حال كوني عائذاً بالله ، وكان ذلك قبل أن يوحي الى النبي ﷺ فى عذاب القبر ؛ يدل عليه مارواه مسلم والامام أحمد عن عائشة وسيأتى فى كتاب الجنائز فى أبواب عذاب القبر قالت «دخل علىّ النبي وعندى امرأة من اليهود وهى تقول أشعرت أنكم تفتنون فى القبور فارتاع النبي ﷺ وقال إنما تفتن اليهود ، قالت عائشة فلبثنا ليالى ثم قال النبي ﷺ هل شعرت أنه أوحي إلىّ أنكم تفتنون فى القبور ؟ قالت عائشة فسمعت رسول الله ﷺ بعد ذلك يستعيذ من عذاب القبر» (وقوله فركب مركبا) أى خرج مخرجا كما فى رواية عند النسائى (٢) الحجر بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة ، وهى بيوت أزواجه ﷺ وكانت لاصقة بالمسجد (٣) لفظ البخارى والموطأ « فرجع ضحى » أى من مركبه ذلك ، وضحى مقصور منون أى عند ارتفاع الشمس أول النهار (وقولها فأتى مصلاه) تعنى موقفه الذى كان يصلى فيه فى المسجد (٤) أى بنحو سورة البقرة كما فى بعض رواياتها (٥) أى نحواً مما قام كما فى بعض الروايات (٦) أى وهو دون القيام الأول وهكذا كل قيام وركوع وسجود يكون أقل من الذى قبله حتى فى الركعة الثانية يكون قيامها الأول أقل من القيام الأخير من الركعة الأولى ، وكذلك الركوع الأول فى الثانية يكون أقل من الركوع الأخير فى الأولى ، ومثل ذلك السجود ورجحه الحافظ ، ويؤيد ذلك ماجاء مصرحا به فى حديث جابر عند مسلم والامام أحمد وسيأتى بلفظ « ليس فيها ركعة إلا التى قبلها أطول من التى بعدها إلا أن ركوعه نحو من قيامه » أى الذى قبله (وقوله ثم رفع رأسه فأطال القيام ثم سجد الخ) هذا التصريح بطول القيام بعد الرفع من الركوع الثانى جاء فى هذا الباب عند الامام أحمد فى هذا الحديث وحديث أسماء وجابر الآتيين ، وجاء فى حديث جابر عند مسلم أيضا بلفظ

رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ (١) ثُمَّ قَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ أَيْسَرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ ثُمَّ رَكَعَ أَيْسَرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ أَيْسَرَ مِنْ سُجُودِهِ الْأَوَّلِ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (٢) فَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ (٣) كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، قَالَتْ فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (٤)

(١٦٩٥) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

« ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحواً من ذاك « الحديث » قال النووى هذا ظاهره أنه طوّل الاعتدال الذى يلى السجود ولا ذكر له فى باقى الروايات ولا فى رواية جابر من جهة غير أبى الزبير ؛ وقد نقل القاضى إجماع العلماء أنه لايطول الاعتدال الذى يلى السجود ، وحينئذ يجاب عن هذه الرواية بجوابين (أحدها) أنها شاذة مخالفة برواية الأكثرين فلا يعمل بها (والثانى) أن المراد بالاطالة تنفيس الاعتدال ومدّه قليلا ، وليس المراد إطالته نحو الركوع اه ﴿قلت﴾ أما قول الامام النووى رحمه الله فانها شاذة فليس كذلك ، لأن الامام أحمد روى مثلها من حديثى عائشة وأسماء فلا شذوذ فيها (وأما) حملها على تنفيس الاعتدال ومده قليلا فيخالفه سياق الحديث ، فان عبارة التطويل واحدة بلفظ واحد فيه وفى جميع الأركان ، فان صح الاجماع كما نقل عن القاضى عياض حملت الاطالة فى هذا الموضع على تنفيس الاعتدال كما قال الامام النووى وإلا فلا والله أعلم (١) أى نحو الركوع لما فى حديث جابر عند مسلم « وسجوده نحو من ركوعه » (٢) أى باعتبار أن فى كل ركعة ركوعان (٣) أى تمتحنون فيقال ماعلمك بهذا الرجل فيقول المؤمن هو رسول الله ﷺ ويقول المنافق سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ، هكذا جاء مفسرا فى الصحيح ، وسيأتى قريبا فى باب الخطبة ، ويأتى أيضا بأوسع منه فى باب هول القبر وفتنته من كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى (وقوله كفتنة المسيح الدجال) يعنى فتنة شديدة جدا وامتحانا هائلا ، ولكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (٤) أى لما علم ذلك بطريق الوحى

﴿تخريجه﴾ (ق . لك . نس . وغيرهم)

(١٦٩٥) عن الزهرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بشر بن

فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد (١) فقام فكبَّر وصفَّ الناس وراءه فكبَّر واقترأ قراءة طويلة، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال سمع الله لمن حمده (٢) فقام ولم يسجد، فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبَّر وركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول، ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات وانجلت الشمس قبل أن ينصرف (٣) ثم قام فأثنى على الله عز وجل (٤) بما هو أهله، ثم قال إنما هما آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا (٥) للصلاة، وكان كثير (٦) بن عباس يحدث أن عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس مثل ما حدث عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت لعروة (٧) فإن أخاك يوم كسفت الشمس

شعيب قال حدثنى أبى عن الزهرى قال أخبرنى عروة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فيه مشروعية فعلها فى المسجد وصلاتها جماعة لقوله «فكبر وصف الناس وراءه» (٢) كذا عند البخارى أيضا، وفى رواية مسلم «ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» قال ذلك فى الرفع من الركوعين الأول والثانى من الركعة الأولى، وتقدم أنه يستحب الجمع بين هذين اللفظين وهو مذهب الشافعى ومن وافقه (٣) أى بعد جلوسه للتشهد وقبل السلام كما فى رواية أخرى للبخارى بلفظ «ثم جلس ثم جُلِّى عن الشمس» (٤) كذا عند البخارى أيضا، وفى رواية مسلم «ثم قام فخطب الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال إن الشمس والقمر آيتان الى قوله فافزعوا للصلاة» (٥) بفتح الزاى أى التجئوا وتوجهوا، وفيه إشارة الى المبادرة الى المأمور به وأن الالتجاء الى الله عز وجل عند المخاوف بالدعاء والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان، يرجى به زوال المخاوف، وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه آمين (٦) هو أخو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى أبو تمام صحابى صغير مات بالمدينة أيام عبد الملك، قاله الحافظ فى التقريب (٧) القائل هو الزهرى

بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ أَجَلْ (١) إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ

(١٦٩٦) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ قَالَتْ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ (٢) فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ دَنَتْ مِنِّي الْجَنَّةُ حَتَّى لَوِ اجْتَرَأْتُ لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا، وَدَنَتْ مِنِّي

يقول لعروة بن الزبير (فان أخاك) يعني عبد الله بن الزبير، وفي رواية للبخاري من وجه آخر «فقلت لعروة والله مافعل ذاك أخوك عبد الله بن الزبير، انخسفت الشمس وهو بالمدينة زمن أراد أن يسير الى الشام فما صلى إلا مثل الصبح» (١) هو مثل نعم وزناً ومعنى؛ ولفظ البخاري «أجل لأنه أخطأ السنة» وفي رواية ابن حبان «فقال أجل كذلك صنع وأخطأ السنة» (قال الحافظ) واستدل به على أن السنة أن يصلى صلاة الكسوف في كل ركعة ركوعان، وتعقب بأن عروة تابعي وعبد الله صحابي فالأخذ بفعله أولى (وأجيب) بأن قول عروة وهو تابعي السنة كذا وإن قلنا إنه مرسل على الصحيح، لكن قد ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفى عنه احتمال كونه موقوفاً أو منقطعاً فيرجح المرفوع على الموقوف، فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطأ وهو أمر نسبي، والا فما صنعه عبد الله يتأدى به أصل السنة وان كان فيه تقصير بالنسبة الى كمال السنة، ويحتمل أن يكون عبد الله أخطأ السنة عن غير قصد، لأنها لم تبلغه والله أعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق. هق. والأربعة)

(١٦٩٦) عن أسماء بنت أبي بكر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا موسى بن داود قال ثنا نافع يعني ابن عمر عن ابن أبي مليكة عن أسماء بنت أبي بكر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) فيه أنه لم يطل القيام بعد الرفع من الركوع الثاني من الركعة الثانية كما أطاله في الركعة الأولى، وفيه أيضا عدم التصريح بطول الاعتدال بين

النَّارُ حَتَّى قُلْتُ يَارَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ [(١)] وَإِذَا امْرَأَةٌ تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قُلْتُ مَاشَأْنُ هٰذِهِ؟ قِيلَ لِي حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ لَاهِيَ أَطْعَمَتْهَا وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٢)] قَالَتْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ (الحديث بنحو ما تقدم)

(١٦٩٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ [(٣)] وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ

(١٦٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ عِيسَى قَالَ أَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي ابْنَ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ [(٤)] فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

السجدتين فى الركعتين الأولى والثانية، وسائر الأركان مصرح بتطويلها. (١) المعنى يارب أتعذبهم وأنا معهم وقد قلت «وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم الآية» وتقدم الكلام على ذلك فى شرح حديث عبد الله بن عمرو رقم ١٦٨٨ فى الباب السابق (٢) سنده حدثنا عبـد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن أبى مليكة عن أسماء «الحديث» تخريجه (ق. د. نس. جه)

(١٦٩٧) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا إسحاق يعنى ابن يوسف عن شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس «الحديث» غريبه (٣) يعنى ركوعات تخريجه (نس) وسنده جيد

(١٦٩٨) حدثنا عبد الله غريبه (٤) زاد القعنبي على عهد رسول الله

وَالنَّاسُ مَعَهُ (١) فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَالَ نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ (٢) ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا (٣) ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ (٤) ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ (٥) ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ (٦) قَالَ أَبِي وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ (٧) ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ إِسْحَاقَ (٨)

صلى الله عليه وسلم (١) فيه مشروعية الجماعة فيها (٢) فيه أن القراءة كانت سراً، وكذا قول عائشة فى بعض طرق حديثها فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة، وقول بعضهم كان ابن عباس صغيراً فمقامه آخر الصفوف فلم يسمع القراءة فحزر المدة مردود بقول ابن عباس قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فما سمعت منه حرفاً قاله أبو عمر (٣) أى نحو قيامه كما فى بعض الروايات (٤) قدروه بنحو آل عمران، وفيه أن الركعة الثانية أقصر من الأولى (٥) يعنى سجدتين فأطال فيهما نحو الركوع على مادلت عليه الأحاديث الأخرى (٦) هكذا جاء فى المسند بلفظ «وهو دون الركوع الأول» وهذه الرواية رواها الامام أحمد عن اسحاق بن عيسى من أول الحديث الى آخر هذه الجملة، وهى موافقة لرواية الشيخين والامام مالك وغيرهم الا قوله «وهو دون الركوع الأول» فروايتهم «وهو دون القيام الأول» ولما كانت هذه الجملة تخالف رواية الجماعة أتى الامام أحمد رحمه الله بروايته الأخرى المتفق عليها التى رواها عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك أيضا، وهذا معنى قول عبد الله بن الامام أحمد رحمهما الله؛ قال أبى وفيما قرأت على عبد الرحمن قال «ثم قام قياماً طويلا دون القيام الأول» الى قوله «ثم سجد ثم انصرف» فلله در الامام أحمد ما أحفظه للسنة وأجمعه للرواية (٧) أى الذى قبله من الركعة الأولى وكذا قوله فى الركوع «وهو دون الركوع الأول» يعنى الذى قبله من الركعة الأولى وهذا هو المختار عند جمهور العلماء، وقال بعضهم يحتمل أن يراد به القيام الأول والركوع الأول من الركعة الأولى، قال ابن عبد البر وأى ذلك كان فلا حرج إن شاء الله تعالى ﴿قلت﴾ ويقال مثل هذا فى الباقى والله أعلم، قال ابن بطال ولا خلاف فى أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها أطول من الثانية بقيامها وركوعها (٨) يعنى أن

ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ (١) فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا (٢) وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا (٣)

الامام أحمد رحمه الله رجع إلى رواية إسحاق بن عيسى فأكمل بها الحديث ، وهى من قوله ثم انصرف وقد تجلت الشمس الخ الحديث (١) أى تأخرت يقال كعَّ الرجل اذا نكص على عقبيه ، قال الخطابى أصله تكعَّعْت فاستثقلوا اجتماع ثلاث عينات فأبدلوا من أحدهما حرفاً مكرراً (٢) ظاهره أنها رؤية عين فمن العلماء من حمله على أن الحجب كشفت له ﷺ دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى أمكنه أن يتناول منها العنقود وهذا أشبه بظاهر الحديث ، ويؤيده حديث أسماء قبل حديث واحد من هذا الباب وفيه « دنت منى الجنة حتى لو اجترأت لجئتكم بقطاف من قطافها » ومنهم من حمله على أنها مثلت له فى الحائط كما تنطبع الصور فى المرآة فرأى جميع ما فيها ، ويؤيده حديث أنس عند البخارى فى التوحيد « لقد عرضت على الجنة والنار آنفاً فى عرض هذا الحائط وأنا أصلى » وفى رواية « لقد مثلت » ولمسلم (لقد صورت) قال الحافظ ولا يرد على هذا ، الانطباع إنما هو فى الأجسام الصقيلة ، لأنا نقول هو شرط عادى فيجوز أن تنخرق العادة خصوصاً للنبي ﷺ لكن هذه قصة أخرى وقعت فى صلاة الظهر ، ولا مانع أن يرى الجنة والنار مرتين بل مراراً على صور مختلفة ، وأبعد من قال إن المراد بالرؤية رؤية العلم (يعنى بطريق الوحى) قال القرطبى لا إحالة فى إبقاء هذه الامور على ظواهرها لا سيما على مذهب أهل السنة فى أن الجنة والنار قد خلقتا ووجدتا فيرجع الى أن الله تعالى خلق لنبيه ﷺ ادراكا خاصا به أدرك به الجنة والنار على حقيقتهما اهـ (٣) ظاهر قوله « ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا » انه لم يأخذه ، وهو ينافى ما قبله من قوله « تناولت منها عنقودا » قال الحافظ (وأجيب) بحمل التناول على تكلف الأخذ لا حقيقة الأخذ ، وقيل المراد تناولت لنفسى ولو أخذته لأكلتم ، حكاه الكرمانى وليس بجيد ، وقيل المراد بقوله تناولت أى وضعت يدى عليه بحيث كنت قادرا على تحويله لكن لم يقدر لى قطفه ولو أصبته أى لو تمكنت من قطفه ، ويدل عليه قوله فى حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة أهوى بيده يتناول شيئاً وللمصنف (يعنى البخارى) فى حديث أسماء فى أوائل الصلاة حتى لو اجترأت عليها ، وكأنه لم يؤذن له فى ذلك

وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ (١) وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ (٢) قَالُوا لِمَ يَارَسُولَ اللهِ؟ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ، قِيلَ أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ (٣) وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ: لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ

فلم يجترىء عليه، وقيل الارادة مقدرة أي أردت أن أتناول ثم لم أفعل، ويؤيده حديث جابر عند مسلم « ولقدمددت يدى وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لينظروا اليه ثم بدالى أن لا أفعل » ومثله للمصنف (أى البخارى) من حديث عائشة بلفظ « لقد رأيتنى أريد أن آخذ قطفاً من الجنة حين رأيتمونى جعلت أتقدم » ولعبدالرزاق من طريق مرسلة « أردت أن آخذ منها قطفا لأريكموه فلم يقدّر لى » ولأحمد من حديث جابر « فحيل بينى وبينه » قال ابن بطال لم يأخذ العنقود لأنه من طعام الجنة وهو لا يفنى، والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها مالا يفنى، وقيل لأنه لو رآه الناس لكان من ايمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع العقوبة فلا ينفع نفس ايمانها، وقيل لأن الجنة جزاء الأعمال والجزاء بها لا يقع الا فى الآخرة، وحكى ابن العربى فى قانون التأويل عن بعض شيوخه أنه قال معنى قوله لأكلتم منه الخ أن يخلق فى نفس الآكل مثل الذى يأكل دائماً بحيث لا يغيب عن ذوقه، وتعقب بأنه رأى فلسفى مبنى على أن دار الآخرة لا حقائق لها وانما هى أمثال؛ والحق أن ثمار الجنة لا مقطوعة ولا ممنوعة واذا قطعت خلقت فى الحال، فلا مانع أن يخلق الله مثل ذلك فى الدنيا إذا شاء، والفرق بين الدارين فى وجوب الدوام وجوازه ﴿ فائدة ﴾ بيّن سعيد ابن منصور فى روايته من وجه آخر عن يزيد بن أسلم أن التناول المذكور كان حين قيامه الثانى من الركعة الثانية أفاده الحافظ (١) لفظ البخارى (فلم أر منظراً كاليوم قط أفظع) أى أشنع وأسوأ، والمراد باليوم الوقت الذى هو فيه، أى لم أر منظراً مثل منظر رأيته اليوم فحذف المرئى وأدخل التشبيه على اليوم لبشاعة ما رأى فيه وبعده عن المنظر المألوف، وقيل الكاف اسم والتقدير ما رأيت مثل منظر هذا اليوم منظرا (٢) استشكل مع حديث أبى هريرة « إن أدنى أهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا » فمقتضاه أن النساء ثلثا أهل الجنة؛ وأجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار (٣) أى الزوج وقوله « ويكفرن الاحسان » بيان لقوله يكفرن العشير لأن المراد كفر احسانه لا كفر ذاته فالجملة مع الواو مبينة للأولى نحو أعجبنى الاسلام وسماحته، والمراد بكفر الاحسان تغطيته أو جحده ويدل عليه قوله « لو أحسنت الى احداهن الدهر كله) أى مدة عمر الرجل أو الزمان مبالغة « ثم رأت منك شيئاً » قليلا لا يوافق غرضها من أى نوع كان « قالت ما رأيت منك خيرا قط »

شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

(١٦٩٩) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِالْمَدِينَةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَخَرَجَ عُثْمَانُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ تِلْكَ الصَّلَاةَ رَكْعَتَيْنِ وَسَجْدَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ عُثْمَانُ فَدَخَلَ دَارَهُ وَجَلَسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ أَصَابَهُمَا (١) فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتِ الَّتِي تَحْذَرُونَ (٢) كَانَتْ وَأَنْتُمْ عَلَى غَيْرِ غَفْلَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ

﴿تخريجه﴾ (ق. لك. والأربعة)

(١٦٩٩) عن أبي شريح الخزاعي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن اسحاق ثنا الحارث بن فضيل الأنصاري ثم الخطمي عن سفيان بن أبي العوجاء السلمي عن أبي شريح الخزاعي «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعني فاذا رأيتم الكسوف قد أصاب الشمس أو القمر (فافزعوا إلى الصلاة) أي بادروا اليها (٢) يريد والله أعلم ارسال عذاب أو قيام الساعة، ويدل على ذلك ما رواه مسلم عن أبي موسى قال خسفت الشمس في زمن النبي ﷺ فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود «الحديث» فان قيل هذا قد يستشكل من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لابد من وقوعها ولم تكن وقعت كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار والدجال وقتال الترك وأشياء أخر لابد من وقوعها قبل الساعة كفتوح الشام والعراق ومصر وغيرها، وانفاق كنوز كسرى في سبيل الله تعالى وقتال الخوارج وغير ذلك من الأمور المشهورة في الأحاديث الصحيحة «قال النووي» ويجاب عنه بأجوبة (أحدها) لعل هذا الكسوف كان قبل اعلام النبي ﷺ بهذه الأمور (الثاني) لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها (الثالث) أن الراوي ظن أن النبي ﷺ يخشى أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون النبي ﷺ خشي ذلك حقيقة بل خرج النبي ﷺ مستعجلا مهتما بالصلاة وغيرها من أمر الكسوف مبادرا إلى ذلك وربما

كُنْتُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَاكْتَسَبْتُمُوهُ [(١)]

(١٧٠٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَخِرُّونَ [(٢)] ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ [(٣)] ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَقَدَّمُ [(٤)] ثُمَّ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ [(٥)] وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ عُرِضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ [(٦)] فَعُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا فَقَصُرَتْ يَدِي عَنْهُ [(٧)] شَكَّ هِشَامٌ (أَحد الرواة) وَعُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ فَجَعَلْتُ أَتَأَخَّرُ رَهْبَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً حِمْيَرِيَّةً سَوْدَاءَ طَوِيلَةً تُعَذَّبُ

خاف أن يكون نوع عقوبة كما كان ﷺ عند هبوب الريح تعرف الكراهة فى وجهه ويخاف أن يكون عذابا فظن الراوى خلاف ذلك، ولا اعتبار بظنه اهـ (١) أى بامتثال الأمر وأداء الصلاة ﴿تخريجه﴾ (هق) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والبزار ورجاله موثقون

(١٧٠٠) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا كثير بن هشام ثنا هشام بن أبى عبد الله صاحب الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى يسقطون على الأرض من طول القيام (٣) فيه اطالة الاعتدال بعد الرفع من الركوع الثانى، وتقدم الكلام عليه فى شرح الحديث الأول من أحاديث الباب (٤) أى لتناول القطف من الجنة كما تقدم «وقوله ثم جعل يتأخر» أى عن النار مخافة أن يصيبه من لفحها كما مر (٥) أى ركوعات وأربع سجدات فى ركعتين (٦) أى من أمور الدنيا والآخرة التى تختص بكم، وفى رواية لمسلم من حديث جابر أيضا «انه عرض على كل شىء تولجونه» أى تدخلونه من جنة ونار وقبر ومحشر وغيرها (٧) أى امتنعت، وفيه أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم وأن فى الجنة ثمارا وهذا

فى هِرَّةٍ لها رَبطتْها فلَمْ تُطْعِمها ولم تَسْقِها، ولَمْ تَدَعْها تأكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ (١) يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، وَإِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُرِيكُمُوهَا، فَإِذَا خَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي

كله مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة (١) هو صاحب المحجن، وتقدم الكلام عليه فى شرح حديث عمرو بن العاص فى الباب السابق «وقوله قصبه» بضم القاف وإسكان الصاد وهى الأمعاء ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. هق) ﴿وفى الباب﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما ان الشمس انكسفت لموت عظيم من العظماء، فخرج النبى ﷺ فصلى بالناس فأطال القيام حتى قيل لا يركع من طول القيام، ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع من طول الركوع، ثم رفع فأطال القيام نحوا من قيامه الأول، ثم ركع فأطال الركوع كنحو ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد، ثم فعل فى الركعة الآخرة مثل ذلك، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات، ثم أقبل على الناس فقال أيها الناس، إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله، فاذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة» أورده الهيثمى وقال رواه البزار من طريقين فى إحداها مسلم بن خالد وهو ضعيف وقد وثق، وفى الأخرى عدى بن الفضل وهو متروك ﴿وروى البخارى ومسلم والنسائى﴾ منه من رواية قاسم بن محمد عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ «ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آية من آيات الله فاذا رأيتموها فصلوا» ﴿وعن أبى هريرة﴾ رضى الله عنه قال «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فصلى للناس فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم رفع ثم سجد فأطال السجود وهو دون السجود الأول، ثم قام فصلى ركعتين وفعل فيهما مثل ذلك، ثم سجد سجدتين يفعل فيهما مثل ذلك حتى فرغ من صلاته، ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل وإلى الصلاة» رواه النسائى ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن صلاة الكسوف لها هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة فى القيام والركوع والاعتدال والسجود، وقد بينا مراتب هذا الطول فى خلال الشرح ﴿وفيها دليل﴾ على أن صلاة الكسوف ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان فى كل ركعة كغيرها من الصلوات، واليه ذهب

(٥) باب من روى أنها ركعتان فى كل ركعة ثلاث ركوعات

(١٧٠١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا، قَالَ كَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَكَانَ ذَلِكَ ٱلْيَوْمُ ٱلَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ٱبْنُ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ فَقَالَ ٱلنَّاسُ إِنَّمَا كَسَفَتِ ٱلشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِٱلنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ ٱلْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ ٱلْقِرَاءَةِ ٱلْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ (١) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَرَأَ دُونَ ٱلْقِرَاءَةِ ٱلثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَٱنْحَدَرَ لِلسُّجُودِ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا ٱلَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ ٱلَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ

الأئمة ﴿ مالك والشافعى وأحمد والليث وأبو ثور ﴾ وجمهور علماء الحجاز وتقدم الكلام على ذلك فى أحكام الباب الأول ﴿ وفيها مشروعية ﴾ كونها فى المسجد الجامع جماعة لما جاء فى حديث عائشة المتفق عليه من أحاديث الباب « فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه » قال النووى ويستحب أن تصلى فى المسجد جماعة، ويجوز فى مواضع من البلد، وتسن للمرأة والعبد والمسافر والمنفرد، هذا هو المذهب، وبه قطع الأصحاب فى طرقهم، قال وحكى الرافعى وجها أنه يشترط لصحتها الجماعة، ووجها أنها لا تقام إلا فى جماعة واحدة كالجمعة وهما شاذان مردودان، قال أصحابنا ولا تتوقف صحتها على صلاة الامام ولا اذنه، قال الشافعى والأصحاب فان خرج الامام فصلى بهم جماعة خرج الناس معه فان لم يخرج طلبوا اماما يصلى بهم، فان لم يجدوا صلوا فرادى، فان خافوا الامام لو صلوا علانية صلوها سراً، وبهذا قال ﴿ مالك وأحمد وإسحق ﴾ وقال الثورى ومحمد إذا لم يصل الامام صلوا فرادى (اهـ . ج . والله أعلم

(١٧٠١) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى عن عبد الملك أخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى القيام الثانى، وعلى هذا فركوعه الثانى أقل من ركوعه الأول، لأن قيامه الثانى أقل من الأول ﴿ وقوله ثم ركع نحوا مما قام ﴾ يعنى أن ركوعه الثالث كان قدر قيامه الثالث

نَحْوٌ مِنْ قِيَامِهِ (١) ثُمَّ تَأَخَّرَ فِي صَلَاتِهِ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ مَعَهُ (٢) ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَامَ فِي مَقَامِهِ وَتَقَدَّمَتِ الصُّفُوفُ فَقَضَى الصَّلَاةَ وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ بَشَرٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، وَلَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ فَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا حَتَّى قُلْتُ أَيْ رَبِّ وَأَنَا فِيهِمْ، وَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمِحْجَنِهِ فَإِنْ فُطِنَ بِهِ قَالَ إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، وَجِيءَ بِالْجَنَّةِ فَذَلِكَ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي فَمَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ

(١٧٠٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي صَلَاةِ

---

(١) يعنى القيام الذى قبله (ولفظ مسلم) «وركوعه نحوا من سجوده» (٢) رواية مسلم «وتأخرت الصفوف معه حتى انتهينا إلى النساء ثم تقدم الخ» قال النووى فيه أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وضبط أصحابنا القليل بما دون ثلاث خطوات متتابعات، وقالوا الثلاث متتابعات تبطلها، ويتأولون هذا الحديث على أن الخطوات كانت متفرقة لا متوالية، ولا يصح تأويله على أنه كان خطوتين، لأن قوله انتهينا إلى النساء يخالفه، وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء، وفيه حضورهن وراء الرجال اهـ ﴿تخريجه﴾ (م. د. هق)

(١٧٠٢) عن عائشة رضى الله عنها ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا حماد قال ثنا قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة «الحديث»

الآيَاتِ[(١)] فَيَرْكَعُ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ[(٢)] ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْكَعُ ثَلاثَ رَكَعَاتٍ[(٣)] ثُمَّ يَسْجُدُ،

﴿ فصل منه ﴾

فيمن صلاها ركعتين بثلاث ركوعات فى الاولى فانجلت فصلى الثانية بركوع واحد

(١٧٠٣) خط حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُتَعَالِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ ثَنَا الْمُجَالِدُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ضَحْوَةً حَتَّى اشْتَدَّتْ ظُلْمَتُهَا فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ سُورَةً مِنَ الْمَثَانِي[(٤)] ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَكَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ رَفَعَ الثَّانِيَةَ[(٥)] مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الشَّمْسَ تَجَلَّتْ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ سُورَةً، ثُمَّ

﴿غريبه﴾ (١) أى الكسوف ونحوه (٢) أى فى الركعة الأولى (٣) أى فى الركعة الثانية ﴿تخريجه﴾ (م. نس) ولفظ النسائى قال أخبرنا إسحاق بن ابراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثنى أبى عن قتادة فى صلاة الآيات عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة «أن النبي ﷺ صلى ست ركعات فى أربع سجدات قلت لمعاذ عن النبي ﷺ قال لاشك ولا مرية» ورواه مسلم من هذا الطريق عن عائشة «أن النبي ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات» (ورواه مسلم) أيضاً مطولا قال حدثنا إسحاق عن ابراهيم أخبرنا محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت عبيد بن عمير يقول حدثنى من أصدق حسبته يريد عائشة «أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ فقام قياماً شديداً يقوم قائماً ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ثم يقوم ثم يركع، ركعتين فى ثلاث ركعات وأربع سجدات، فانصرف وقد تجلت الشمس، وكان إذا ركع قال الله أكبر ثم يركع، وإذا رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده، فقام فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما من آيات الله يخوف الله بهما عباده، فاذا رأيتم كسوفاً فاذكروا الله حتى ينجليا»

(١٧٠٣) (خط) حدثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (٤) المثانى هى السور التى تقصر عن المئين، أى عن السور ذات المائة آية وتزيد عن المفصل كالأنفال ونحوها (٥) هكذا بالأصل ولعل صوابه

رَكَعَ [١] وَسَجَدَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ يَوْمَ تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَإِنَّمَا هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا انْكَسَفَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ ؛ ثُمَّ نَزَلَ فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَجَعَلَ يَنْفُخُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ مَدَّ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّ النَّارَ أُدْنِيَتْ مِنِّي حَتَّى نَفَخْتُ حَرَّهَا عَنْ وَجْهِي ، فَرَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ وَالَّذِي بَحَّرَ الْبَحِيرَةَ [٢]

(١) أى ثم ركع فى الركعة الثانية الثالثة كما يدل عليه سياق الحديث وصحف من الناسخ ركوعا واحدا لأن الشمس تجلت بعد الركوع الثالث من الاولى (٢) صاحب المحجن تقدم الكلام عليه والذى بحَّر البحيرة هو عمرو بن عامر الخزاعى ، والبحيرة هى التى ذكرت فى القرآن فى قوله تعالى « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام » روى البخارى بسنده فى صحيحه عن سعيد بن المسيب ، قال البحيرة التى يمنع درّها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس ، والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتهم لايحمل عليها شىء ، قال وقال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ « رأيت عمرو بن عامر الخزاعى يجر قصبه فى النار ، كان أول من سيب السوائب والوصيلة الناقة البكر تبكر فى أول نتاج الابل ثم تثنى بعد بأنثى ، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداها بالأخرى ليس بينهما ذكر ، والحام فحل الابل يضرب الضراب المعدود فاذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه عن الحمل فلم يحمل عليه شىء وسموه الحامى » وكذا (رواه مسلم والنسائى) من حديث ابراهيم بن سعد بهذا الاسناد (وروى ابن جرير) قال حدثنا هناد ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث عن أبى صالح عن أبى هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لأكثم بن الجون « يا أكثم رأيت عمرو بن لحى بن قمعة بن خندف يجر قصبه فى النار فما رأيت رجلا أشبه برجل منك به ولا به منك ، فقال أكثم تخشى أن يضرنى شبهه يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ لا ؟ انك مؤمن وهو كافر ، انه أول من غير دين ابراهيم وبحَّر البحيرة وسيَّب السائبة وحمى الحامى ﴿ قلت ﴾ عمرو بن لحى المذكور فى هذا الحديث هو عمرو بن عامر الخزاعى ولحى بضم اللام وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية لقب لوالده عامر ، وقد تكرر ذكره فى الحديث ، أحيانا ينسب

وَصَاحِبَةَ حِمْيَرٍ صَاحِبَةَ الْهِرَّةِ

لوالده باسمه وأحيانا بلقبه ﴿تخريجه﴾ «الحديث» أخرجه الشيخان وغيرهما بدون قصة عامر، ولم أقف على من أخرج هذه القصة غير الامام أحمد ﴿وفى الباب عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما عن النبي ﷺ «أنه صلى فى كسوف فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد سجدتين والأخرى مثلها» رواه الترمذي وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ﴿وعن سليمان الاحول﴾ قال سمعت طاوسا يقول خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس فى صفة زمزم ست ركعات ثم أربع سجدات» رواه الامام الشافعي فى مسنده ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية صلاة كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات، وهو نوع من الأنواع المشروعة فى ذلك، وبه قال جمع من الصحابة، منهم حذيفة وابن عباس رضى الله عنهم، وممن قال بجوازه ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية (وحكى ابن قدامه) عن الامام أحمد القول بجواز صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبي ﷺ كقوله فى صلاة الخوف، إلا أن اختياره من ذلك ركعتان فى كل ركعة ركوعان كالشافعية ومن وافقهم محتجين بأحاديث الباب السابق، وهى عندهم أرجح للاتفاق عليها، بل منهم من أعل أحاديث الباب ولم يجوِّز العمل بها مع أنها فى صحيح مسلم والامام أحمد وغيرهما، وممن أعلها البيهقى وابن عبد البر وآخرون لأنهم يعدون الزيادة على الركوعين فى كل ركعة غلطا من بعض الرواة، وهذه الدعوى يردها ثبوت حديثى الباب عن عائشة وجابر فى صحيح مسلم وحديث ابن عباس عند الترمذى وصححه، وقد ذكرناه بلفظه فى الشرح، والذى حملهم على ذلك ارجاع الأحاديث كلها إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفى ابنه ابراهيم عليه السلام، وأن الواقعة لم تتعدد، ولكن هذا يعطل كثيرا من الأحاديث الصحيحة الواردة باختلاف كيفية صلاته ﷺ فى الكسوف التى تدل على تعدد الواقعة ﴿والذى أميل اليه﴾ أن الواقعة تعددت وأن النبي ﷺ فعلها مراراً بكيفيات مختلفة، وكل كيفية صح فيها الحديث فالعمل بها جائز، وقد ذهب الى ذلك كثير من العلماء تقدم ذكرهم، وهنا عقبة أخرى لم أقف على من ذلَّلها أو تكلم فيها بكلام شاف، وهى حديث الباب المروى عن عطاء عن جابر عند الامام أحمد ومسلم قال «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ وكان ذلك اليوم الذى مات فيه ابراهيم «الحديث»، وفيه أن النبي ﷺ صلاها ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات»؛ والحديث الآخر المروى عن أبى الزبير عن جابر أيضا عند مسلم والامام أحمد وتقدم فى الباب السابق، وفيه «أن النبي ﷺ صلاها ركعتين فى كل ركعة ركوعان» وظاهر هذا التعارض، وما وجدت كلاما لأحد من العلماء فى الجمع بين

(٦) باب من روى أنها ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات

(١٧٠٤) عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى حَنَشًا عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَسَفَتِ

هاتين الروايتين ، وكأنهم رأوا أن رواية أبي الزبير أرجح لاتفاق الشيخين على تخريجها ، ورواية عطاء مرجوحة لانفراد مسلم بها فأهملوها عملا بقاعدة « إذا تعارض الدليلان عمل بأرجحهما » ولكن هذا إذا لم يمكن الجمع ﴿ وقد هداني الله تعالى ﴾ للجمع بين هاتين الروايتين بأن الواقعة تعددت وأن الصفة التي رواها عطاء عن جابر كانت يوم وفاة ابراهيم كما صرح فيها بذلك، والصفة التي رواها أبو الزبير عن جابر كانت في واقعة أخرى قبلها ﴿ فان قيل ﴾ جاء في رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم أن النبي ﷺ صلاها ركعتين في كل ركعة ركوعان ثم قال « وإنهم كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموها فاذا خسفا فصلوا حتى تنجلي » ففي قوله ﷺ ذلك دليل على أنه إنما صلاها يوم توفي ابنه ابراهيم عليه السلام وقال هذه المقالة رداً لقولهم إنما كسفت لموته ﴿ قلت ﴾ ليس في قوله ﷺ ذلك تصريح بأنه كان يوم وفاة ابراهيم فيحتمل أنه كان في واقعة أخرى، ولا مانع من قوله ﷺ ذلك في كل واقعة تحذيراً لهم من هذه العقيدة الباطلة ،لأنها كانت عقيدة أهل الجاهلية قبل الاسلام وقد جاء التصريح بذلك في حديث النعمان بن بشير رقم ١٦٩٣ قبل باب حيث قال « ان ناسا من أهل الجاهلية يقولون أو يزعمون أن الشمس والقمر اذا انكسف واحد منهما فانما ينكسف لموت عظيم من عظماء أهل الأرض وان ذلك ليس كذلك «الحديث » رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ وأقره الذهبي، وفيه أن النبي ﷺ صلاها ركعتين ركعتين ،فهل كان ذلك يوم وفاة ابراهيم ؟ ﴿ وقصارى القول ﴾ أني تتبعت الأحاديث الواردة في أبواب الكسوف في الكتب الستة وغيرها الموجودة عندي بحسب اجتهادي فلم أجد حديثا جمع بين كيفية الصلاة والتصريح بأنها كانت يوم وفاة ابراهيم سوى رواية عطاء عن جابر، وسائر الأحاديث بعضها فيه صفة الصلاة دون التصريح بيوم الوفاة ، وبعضها فيه التصريح بيوم الوفاة دون صفة الصلاة ، فما جاء منها مصرحا فيه بيوم الوفاة يحمل على رواية عطاء عن جابر في صفة الصلاة ، وما جاء مصرحا فيه بصفة غير ما ذكر في رواية عطاء عن جابر عمل بها كما هي، وتعتبر واقعة أخرى ، وبهذا يحصل التوفيق بين مختلف الأحاديث والعمل بجميعها ، هذا ما ظهر لي والله أعلم

(١٧٠٤) عن رجل يدعى حنشا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

الشَّمْسُ فَصَلَّى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّاسِ فَقَرَأَ يٰس أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قَدْرِ السُّورَةِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ قَدْرَ السُّورَةِ يَدْعُو وَيُكَبِّرُ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ قِرَاءَتِهِ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَامَ أَيْضًا قَدْرَ السُّورَةِ، ثُمَّ رَكَعَ قَدْرَ ذَلِكَ أَيْضًا حَتَّى صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ (١) ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَفَعَلَ كَفِعْلِهِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى (٢) ثُمَّ جَلَسَ يَدْعُو وَيُرَغِّبُ حَتَّى انْكَشَفَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ فَعَلَ

(١٧٠٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ (٣)

يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم بن عتيبة عن رجل يدعى حنشا عن على رضى الله عنه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) فيه أن الركوع قدر القيام فى كل الركعات وأن القيام الأول قدر الثانى والثانى قدر الثالث وهكذا، وأنه لم يقرأ إلا فى القيام الأول، أما الثانى والثالث والرابع فكان يدعو فيها ويكبر، وكذلك كان يفعل فى الركعة الثانية، وهذه صفة غريبة (٢) يعنى أربع ركوعات فى الركعة الثانية، وفى قوله ثم جلس يدعو دليل على أنه إذا انتهى من الصلاة قبل الانجلاء يستحب له الذكر والدعاء حتى تنجلى ﴿تخريجه﴾ (هق) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(١٧٠٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل أنبأنا سفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت عن طاوس عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) المعنى أنه ركع ثمان مرات كل أربع فى ركعة وسجد سجدتين فى كل ركعة، وقد صرح بذلك فى رواية عند مسلم سنذكرها عقب التخريج ﴿تخريجه﴾ (م. د. نس. هق) ولفظ مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ «أنه صلى فى كسوف قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، قال والأخرى مثلها» وله فى رواية أخرى عن ابن عباس أيضا قال صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات فى أربع سجدات وعن على مثل ذلك، هذا لفظ مسلم

(٧) باب من روى أنها ركعتان فى كل ركعة خمسة ركوعات

(١٧٠٦) ز عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ (١) ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (٢) ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّوَلِ ثُمَّ رَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ (٣) ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُوا حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا

وقوله « وعن علىّ مثل ذلك » يشير إلى حديث علىّ الذى تقدم ذكره ﴿ وفى الباب عن حذيفة رضى الله عنه ﴾ أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم صلى عند كسوف الشمس فقام فكبر ثم قرأ، ثم ركع كما قرأ، ثم رفع كما ركع، ثم ركع كما قرأ، فصنع ذلك أربع ركعات قبل أن يسجد سجدتين، ثم قام إلى الثانية فصنع مثل ذلك ولم يقرأ بين الركوع، أورده الهيثمى وقال رواه البزار وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام اهـ ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع ما ذكرنا فى الشرح تدل على مشروعية صلاة كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة أربعة ركوعات ﴿ وفيها ﴾ استحباب كون الركوع مساويا للقيام فى كل الركعات، وهذا نوع من أنواع صلاة كسوف الشمس، قال النووى وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة اهـ وقال بجوازه الامام أحمد وابن خزيمة وابن المنذر والخطابى وغيرهم والله أعلم

(١٧٠٦) عن أبىّ بن كعب ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله ثنا روح بن عبد المؤمن المقرى ثنا عمرو بن شقيق ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبىّ ابن كعب « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم الطاء المهملة وفتح الواو كالكُبَر جمع الكُبرَى والمعنى أنه قرأ بسورة من السبع الطول، وهى البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والتوبة (٢) يعنى فى الركعة الأولى (٣) يعنى فى الركعة الثانية « وقوله ثم جلس كما هو » أى على هيئة جلوسه للصلاة يدعو حتى انجلت الشمس ﴿ تخريجه ﴾ (د ك. هق) وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه، وقال الشوكانى قال البيهقى هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله ؛ وهذا توهين منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين، لا أنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين، وروى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث، وقال الحاكم رواته صادقون، وفى إسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازى، قال الفلاس سيء الحفظ، وقال ابن

(٨) باب ماجاء فى طول صلاة الكسوف وحضور النساء جماعتها بالمسجد

(١٧٠٧) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ قَالَتْ فَزِعَ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ رَسُولُ اللَّهِ (١) ﷺ ، فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ ، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلاً ، يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ ، فَلَوْ جَاءَ إِنْسَانٌ بَعْدَ مَارَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ

المدينى يخلط عن المغيرة ، وقال ابن معين ثقة اهـ ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب يدل على جواز صلاة كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة خمسة ركوعات ، وإلى ذلك ذهبت العترة جميعاً مستدلين بهذا الحديث نقله الشوكانى عن صاحب البحر ﴿ قلت ﴾ إن صح الحديث يكون دليلا لذلك وإلا فلا والله أعلم

(١٧٠٧) عن أسماء بنت أبى بكر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا ابن جريج ، قال حدثنى منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبى بكر « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) رسول فاعل فزع أى فزع رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس؛ ومعنى الفزع الخوف، أى خاف وقوع أمر مهم من أنواع العذاب على أهل الأرض ، كما أتى على من قبلهم من الأمم ، يدل على ذلك قوله ﷺ ، فى حديث عبد الله بن عمرو رقم ١٦٨٨ « رب لم تعذبهم وأنا فيهم — الحديث » ولشدّة خوفه واهتمامه أسرع إلى المسجد وأخذ درع بعض زوجاته يعنى قميصها يظنه رداءه ففطن لذلك بعض أهل البيت فأرسلوا من أدركه بردائه (وفى حديث أبى موسى) عند الشيخين والنسائى ، قال « خسفت الشمس فى زمن النبى ﷺ « فقام فزعا يخشى أن تكون الساعة » وظاهره أنّ سبب الفزع هو خشية قيام الساعة ، فيكون مفسراً لحديث الباب ، ولكن كيف يخشى قيام الساعة ولها مقدمات وعلامات أخبر بوقوعها ﷺ قبل قيام الساعة ولم تقع بعد ، قال الكرمانى ، هذا تمثيل من الراوى كأنه قال فزعا كالخاشى أن تكون القيامة ، وإلا فكان النبى ﷺ عالما بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم ، وقد وعده الله اعلاء دينه على الأديان كلها ، ولم يبلغ الكتاب أجله اهـ وللنووى أجوبة عن ذلك تقدمت فى باب من روى أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان ، فى شرح حديث رقم ١٦٩٩ وحكاها العينى عن النووى أيضا وقال كل واحد من هذه الأجوبة لا يخلو عن نظر إذا تأمله الناظر ، وحكى ما قاله الكرمانى أيضا ثم قال والأوجه فى ذلك ماقاله الكرمانى ، أو أنه ﷺ جعل ما سيقع كالواقع إظهارا لتعظيم شأن الكسوف وتنبيها لأمته أنه إذا وقع بعده يخشون أمر ذلك ، ويفزعون إلى ذكر الله

لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ رَكَعَ مَا حَدَّثَ نَفْسَهُ أَنَّهُ رَكَعَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ ، قَالَتْ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَكْبَرُ مِنِّي ، وَإِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي قَائِمَةً وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ أَصْبِرَ عَلَى طُولِ الْقِيَامِ مِنْهَا (١)

(٩) باب فى الخطبة بعد صلاة كسوف الشمس

عَنْ هِشَامٍ (٢) عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ (بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،

والصلاة والصدقة ، لأن ذلك مما يدفع الله به البلاء اهـ (١) يعنى أنها ضجرت من طول القيام ، فجعلت تنظر إلى من هى أضعف منها من النساء لترى حالها ، فتجدها قائمة صابرة فكانت تلوم نفسها على الضجر وعدم الصبر ﴿ تخريجه ﴾ (م . هق . وغيرهما) ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب يدل على استحباب المبادرة إلى المسجد عند رؤية الكسوف والشروع فى الصلاة مع طول القيام جداً زيادة عن الصلاة المكتوبة ؛ مع عدم مراعاة التخفيف فيها لأنها غير متكررة ، والمقصود منها ذل النفس وقهرها بالعبادة ، واعتراف الخلق لله عز وجل بالقدرة والقهر والغلبة ، مع الاعتراف بعجزهم ، والالتجاء اليه فى كشف ما نزل بهم ﴿ وفيه ﴾ أيضاً جواز حضور النساء بالمسجد لصلاة الكسوف مع الجماعة ، وترجم لذلك البخارى ، فقال « باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف » وأورد فيه حديث أسماء الآتى بعد هذا ، وهو جائز ، لكن بالشروط المتقدمة فى (باب الاذن ، لهن بالخروج) من أبواب الجماعة وإلا صلينها فى بيوتهن ورخص الأمامان ﴿ أبو حنيفة و مالك ﴾ للعجائز فى حضورها وكرهاه للشابة ، وعند أبى يوسف ومحمد يخرجن فى جميع الصلوات لعموم المصيبة فلا يختص ذلك بالرجال ، ﴿ وقال الامام الشافعى ﴾ فى الأم فى آخر كتاب الكسوف ، لا أكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء ، ولا للعجوز ، ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الامام بل أحبها لهن ، وأحب الىّ لذوات الهيئة أن يصلينها فى بيوتهن ، قال وإن كسفت وهناك رجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه صلى بهن ، وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له ، وإن صلى بهن فلا بأس اهـ ورأى إسحاق أن يخرجن شبابا كنّ أو عجائز ولو كنّ حيّضا ، وتعتزل الحيّض المسجد ولا يقربن منه والله أعلم

عن هشام بن عروة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير ، قال حدثنا هشام عن فاطمة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام ﴿ وفاطمة ﴾ هى بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوج هشام بن عروة المذكور

قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَرَأَيْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ (١) فَقُلْتُ آيَةٌ (٢) قَالَتْ نَعَمْ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِيَامَ جِداً حَتَّى تَجَلَّانِي (٣) الْغَشْيُ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ (٤) ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ (٥) إِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ (٦) قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ

وبنت عمه، كانت من فضليات النساء وثقها الحفاظ (١) يعنى انكسفت الشمس، وفيه امتناع الكلام بالصلاة وجواز الاشارة، ولا كراهة فيها إذا كانت لحاجة (٢) بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أى هذه علامة للعذاب كأنها مقدمة له، قال تعالى « وما نرسل بالآيات إلا تخويفا » وعلامة لقرب زمان قيام الساعة، ويجوز حذف همزة الاستفهام كما هنا وإثباتها (٣) بفوقية وجيم ولام ثقيلة أى غطانى (والغشى) بفتح الغين وإسكان الشين المعجمتين، وروى أيضا بكسر الشين وتشديد الياء، طرف من الاغماء من طول تعب الوقوف، والمراد به هنا الحالة القريبة منه، فأطلقته مجازاً، ولذلك قالت « فجعلت أصب على رأسي الماء» أى فى تلك الحالة ليذهب، فانّ توليها الصب يدل على أن حواسها كانت مدركة، وذلك لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة أيضا، لأنه محمول على أن افعالها كانت غير متوالية، وهو الواقع لأنها ما كانت تصب إلا عند شعورها بالتعب، ووهم من قال إن صبها كان بعد الافاقة، قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف، وهو ضرب من الاغماء إلا أنه دونه، ولو كان شديداً لكان كالاغماء، وهو ينقض الوضوء بالاجماع (٤) فيه مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف وهو حجة للشافعية ومن وافقهم (٥) ضبط بالحركات الثلاث فيهما كما قال الحافظ وغيره، ومفاد الأغياء أنه لم يرهما قبل مع أنه رآهما ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان، وأجيب بأن المراد هنا فى الأرض بدليل قوله « فى مقامى هذا (٦) أى تمتحنون وتختبرون، قال الباجي يقال إنه أعلم بذلك فى ذلك الوقت، قال وليس الاختبار فى القبر بمنزله التكاليف والعبادة، وإنما معناه اظهار العمل واعلام بالمآل والعاقبة

الْدَّجَّالِ (١) « لاَ أَدْرِى أَىَّ ذَلِكَ ، قَالَتْ أَسْمَاءُ » يُؤْتَى (٢) أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ (٣) فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ لاَ أَدْرِى أَىَّ ذَلِكَ، قَالَتْ أَسْمَاءُ (٤) فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ ، هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ (٥) وَالْهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا (٦) ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَيُقَالُ لَهُ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ (٧)

كاختبار الحساب ، لأن العمل والتكليف قد انقطع بالموت (١) قال الكرمانى ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والهموم ، وقال الباجى شبهها بها لشدتها وعظم المحنة بهـا وقلة الثبات معها اه والقائل لا أدرى فاطمة بنت المنذر، يعنى أنها قالت لا أدرى أى اللفظين قالته أسماء هل قالت قريبَ فتنة المسيح الدجال «بدون تنوين قريب» كما فى بعض الروايات، أو قالت مثل فتنة المسيح الدجال تشـك فاطمة فى ذلك (٢) الآتى ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير ، رواه الترمذى وكذا ابن حبان ، وسيأتى الكلام فى ذلك مستوفى فى باب هول القبر وفتنته من كتاب الجنائز إن شاء الله (٣) إنما يقال له ما علمك بهذا الرجل ولا يقال رسول الله ﷺ امتحاناً له وإغرابا عليه لئلا يتلقن منهمـا إكرام النبى ﷺ ورفع مرتبته فيعظمه هو تقليدا لها لا اعتقاداً ، ولهذا يقول المؤمن هو رسول الله ، ويقول المنافق لا أدرى ، فيثبت الله الذين آمنو بالقول الثابت فى الحيـاة الدنيا وفى الآخرة ، قاله النووى (٤) الشـك من فاطمة هـل قالت أسماء فأما المؤمن أو قالت فأما الموقن والمعنى واحد ، وهو المصدق بنبوته ﷺ ، والأظهر أنه المؤمن لقوله الآتى « قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن به » (٥) أى المعجزات الدالة على نبوته (والهـدى) الدلالة الموصلة الى الله عز وجل (٦) بحذف ضمير المفعول للعلم به فى الموضعين ، أى قبلنا نبوته متبعين (وقوله ثلاث مرات) أى يقول ذلك ثلاث مرات ، والظاهر أن الحكمة فى التكرير هو التلذذ بذكر النبى ﷺ والفرح بالاجابة ، ويحتمل أن السـؤال يكون ثلاثا والجواب كذلك ، ويكون الغرض التأكد من صحة قوله ، أو اظهار شرفه بسرعة الاجابة (٧) كلمة إن هذه هى المخففة من الثقيلة ، أى إن الشأن كنت وهى مكسورة ، ودخلت اللام فى قوله لتؤمن لتفرق بين ان هذه وبين إن النافية ، هذا قول البصريين وقال الكوفيون إن بمعنى ما واللام بمعنى الا مثل قوله تعـالى « ان كل نفس لمـا عليها حافظ » أى ما كل نفس الا عليها حافظ ، أو يكون التقدير ها هنا ما كنت الا موقناً ، وحكى السفاقسى فتح أن على جعلهـا مصـدرية أى علمنـا كونك مؤمنـا به ، ويرد ما قاله دخول اللام

لتؤمن به فنم صالحا [١] وأما المنافق [٢] أو المرتاب لا أدرى أي ذلك قالت أسماء فيقول ما أدرى، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته [٣]

(١٧٠٩) عن سمرة (بن جندب) رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم خطب حين انكسفت الشمس فقال أما بعد [٤]

(فصل منه فى وعظ الناس وحثهم على الصدقة والذكر والدعاء والتكبير)

(١٧١٠) عن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما، قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فسمعت رجة الناس [٥] وهم يقولون آية

---

(١) قال الباجى أراد بالنوم العود لما كان عليه من الموت، سماه نوما لما صحبه من الراحة وصلاح الحال اهـ «وقوله صالحا» أى منتفعا بأعمالك وأحوالك، إذ الصلاح كون الشيء فى حد الانتفاع ويقال لا روع عليك مما يروع به الكفار من عرضهم على النار أو غيره من عذاب القبر، ويجوز أن يكون معناه صالحا لأن تكرم بنعيم الجنة (٢) أى غير المصدق بقلبه لنبوته ﷺ وهو فى مقابلة المؤمن «وقوله أو المرتاب» أى الشاك وهو فى مقابلة الموقن (٣) أى قلت كما يقول الناس وفيه ذم التقليد خصوصا فى العقائد، وفى بعض الروايات الصحيحة أيضا زيادة، فيقال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين، نسأل الله السلامة والعافية من فتن الدنيا والآخرة آمين ﴿تخريجه﴾ (ق. لك. وغيرهم)

(١٧٠٩) عن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عمر بن سعد أبو داود الحفرى ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة أن النبي ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) تقدم الكلام على معنى أما بعد فى شرح حديث رقم ١٥٨٥ فى باب ما جاء فى الخطبتين يوم الجمعة ﴿تخريجه﴾ (نس. هق) وسنده جيد

(١٧١٠) عن أسماء بنت أبى بكر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا شريح بن النعمان ثنا فليح عن محمد بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبى بكر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) أى اضطرابهم وضجيجهم وكثرة أصواتهم حينئذ

(فذكرت نحو الحديث المتقدم وفيه) فصليت معهم، وقد كان رسول الله ﷺ فرغ من سجدته[1] الأولى قالت فقام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قيامًا طويلًا حتى رأيت بعض من يصلي ينتضح بالماء[2]، ثم ركع فركع ركوعًا طويلًا، ثم قام ولم يسجد قيامًا طويلًا، وهو دون القيام الأول[3] ثم ركع ركوعًا طويلًا وهو دون ركوعه الأول، ثم سجد، ثم سلم وقد تجلت الشمس، ثم رقي المنبر فقال أيها الناس، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة وإلى الصدقة وإلى ذكر الله، أيها الناس إنه لم يبق شيء لم أكن رأيته إلا رأيته في مقامي هذا، وقد أريتكم تفتنون في قبوركم، يسأل أحدكم ما كنت تقول وما كنت تعبد؟ فإن قال لا أدري، رأيت الناس يقولون شيئًا فقلته ويصنعون شيئًا فصنعته، قيل له أجل، على الشك عشت وعليه مت[4] هذا مقعدك من النار، وإن قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله قيل على اليقين عشت وعليه مت، هذا مقعدك من الجنة، وقد رأيت خمسين

---

(١) تعني بالسجدة الركعة الأولى، فكأنها لم تدرك إلا الركعة الثانية كما وصفت (٢) أي من طول القيام، ولعلها تعني بذلك نفسها كما تقدم في حديثها السابق، ويحتمل أن غيرها حصل له ذلك، والانتضاح هنا هو الرش بالماء خوفا من الاغماء (٣) أي الذي قبله من الركعة الثانية ومثل ذلك يقال في الركوع (٤) يعني أنه لم يكن ذا عقيدة ثابتة بل كان يقول كما يقول الناس سواء أكان خطأ أم صوابا، فاستحق بذلك أن يكون من أهل النار لاهماله التعليم خصوصا في العقائد، فالواجب على كل مكلف أن يعرف العقائد بأدلتها ويهتم بأمرها أكثر مما يهتم بطلب قوته، ولكننا نجد الناس الآن يهتمون بأمور الدنيا ويكدحون لها وهم عن الآخرة غافلون، فلا حول ولا قوة إلا بالله، وفي اطلاعه على مقعده من النار زيادة ألم وحسرة نعوذ بالله من ذلك، أما من اجتهد في تعلم ما يجب عليه. وعمل بمقتضاه، فيلهمه الله عز وجل النطق بالشهادتين والاجابة على سؤال الملكين فيقال له على اليقين عشت وعليه مت، يعني أن

أَوْ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي مِثْلِ صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ (١) فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ (٢) فَقَالَ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَنْزِلَ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ (٣) فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ فُلَانٌ الَّذِي كَانَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ

(١٧١١) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ وَلَقَدْ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ (٤)

جوابه صادر عن عقيدة راسخة فى القلب لا عن تردد وشك فيريانه مقعده من الجنة ليزداد سروره بما أعده الله له من النعيم المقيم والثواب الجسيم، قال تعالى « يثبت الله الذين آمنو بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة » نسأل الله أن يجعلنا منهم آمين

(١) أى تضيء وجوههم بالنور كضوء القمر ليلة أربعة عشر (٢) هو عكاشة بن محصن صحابى جليل من السابقين الأولين وشهد بدرا وقد صرح باسمه فى رواية أخرى عند الشيخين والامام أحمد من حديث أبى هريرة وابن عباس فى السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فقال عكاشة « ادع الله أن يجعلنى منهم قال أنت منهم، فقام آخر فقال سبقك بها عكاشة » وقد ضرب بها المثل يقال للسبق فى الأمر سبقك بها عكاشة (٣) قال العلماء هذا القول منه ﷺ محمول على أنه أوحى إليه وإلا فلا يعلم كل ما سئل عنه من المغيبات إلا باعلام من الله تعالى « وقوله فقام رجل » هو عبد الله بن حذافة بن قيس رضى الله عنه وقد صرح باسمه فى حديث أنس وأبى هريرة عند الشيخين والامام أحمد وتقدم فى حديث رقم ٣٣ فى كتاب العلم من الجزء الأول، وفيه أن النبى ﷺ قال لا تسألونى عن شيء إلا أخبرتكم به، فقال عبد الله بن حذافة من أبى يارسول الله؟ قال أبوك حذافة بن قيس» وكان سبب سؤاله أن بعض الناس كان يطعن فى نسبه على عادة الجاهلية من الطعن فى الأنساب ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه مطولا بهذا السياق إلا عند الامام أحمد، وأورده الشيخان وغيرهما مجزأ فى مواضع مختلفة من طرق متعددة

(١٧١١) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى قال ثنا معاوية ابن عمرو قال ثنا زائدة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء، قالت ولقد أمرنا رسول الله ﷺ « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٤) العتاقة بفتح العين الحرية، وهى عتق الرقيق، يقال عتق العبد عتقا من باب ضرب وعتاقا وعتاقة بفتح الأوائل والعتق بالكسر اسم منه فهو عاتق، ويتعدى بالهمزة، فيقال اعتقه فهو معتق على قياس الباب،

فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ[1] قَالَتْ) إِنْ كُنَّا لَنُؤْمَرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ

(١٧١٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «تَصِفُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُسُوفِ بِطُولِ الْقِيَامِ، وَأَنَّهُ صَلَّاهَا رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِهَا السَّابِقَةِ وَفِيهِ قَالَتْ «فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَثْنَى عَلَيْهِ[2] ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَكَبِّرُوا وَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ[3] مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ[4]

ولا يتعدى بنفسه، فلا يقال عتقته، ولهذا قال فى البارع ولا يقال عُتِقَ العبد وهو ثلاثى مبنى للمفعول، ولا أعتق هو بالألف مبنيا للفاعل، بل الثلاثى لازم والرباعى متعدٍّ، ولا يجوز عبد معتوق، لأن مجيء مفعول من أفعلت شاذ مسموع لا يقاس عليه، وهو عتيق فعيل بمعنى مفعول، وجمعه عتقاء مثل كرماء، وربما جاء عتاق مثل كرام، وأمة عتيق أيضا بغير هاء، وربما ثبتت فقيل عتيقة، وجمعه عتائق قاله فى المصباح (والمعنى) أن النبي ﷺ كان يأمرهم بعتق الرقيق فى صلاة الكسوف لأنه من أفعال البر التى يثاب عليها المرء، وهو مرغّب فيه فى كل وقت إلا أنه عند ظهور الآيات يكون أشد استحبابا ليدفع الله ببركته ما نزل بهم (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عثام بن على أبو على العامرى قال ثنا هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت إن كنا الخ ﴿تخريجه﴾ (خ. د. ك. هق)

(١٧١٢) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن نمير أنا هشام عن أبيه عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) زاد النسائى فى حديث سمرة وشهد أنه عبد الله ورسوله (٣) فيه معنى الاشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله يابنىّ، كذا قيل، وكان قضية ذلك أن يقول، يا أمتى لكن لعدوله عن المضمر إلى المظهر حكمة وكأنها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما فى الاضافة إلى الضمير من الاشعار بالتكريم، ومثله يافاطمة بنت محمد لا أغنى عنك من الله شيئا «الحديث» (٤) بالنصب على أنه الخبر

مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ (١) لَبَكَيْتُمْ كَثِيراً وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟

وعلى أن من زائدة ، ويجوز فيه الرفع على لغة تميم ، وأغير مخفوض بالفتحة صفة لأحد ، والخبر محذوف تقديره موجود قاله الحافظ ، قال وأغير أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة ، وهى فى اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة ، وأصلها فى الزوجين والأهلين ، وكل ذلك محال على الله تعالى لأنه منزه عن كل تغير ونقص ، فيتعين حمله على المجاز ، فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد اليهم أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده ، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه ، وقال ابن فورك المعنى ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله ، وقال غيرة الله ما يغيِّر من حال العاصى بانتقامه منه فى الدنيا والآخرة أو فى احداهما ، ومنه قوله تعالى « ان الله لا يغيِّر ما بقوم حتى يغيِّروا ما بأنفسهم » وقال ابن دقيق العيد أهل التنزيه فى مثل هذا على قولين ، إما ساكت وإما مؤوّل على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ، وقال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله فاذكروا الله الخ من جهة أنه لما أمروا باستدفاع البلاء بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن المعاصى التى هى من أسباب جلب البلاء ، وخص منها الزنا لأنه أعظمها فى ذلك ، وقيل لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصى وأشدها تأثيرا فى اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب ذلك تخويفهم فى هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى اهـ ﴿ وقوله ﴾ ان يزنى عبده أو تزنى أمته متعلق بأغير وحذفُ من قبل أنْ قياس مستمر ، وتخصيصهما بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله لتنزهه عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالبا ، ثم كرر النداء فقال ﴿ يا أمة محمد ﴾ ويؤخذ منه أن الواعظ ينبغى له حال وعظه ان لا يأتى بكلام فيه تفخيم نفسه بل يبالغ فى التواضع لأنه أقرب الى انتفاع السامع (١) صدّر هذه الجملة بالقسم لتأكيد الخبر وان كان السامع غير شاك فيه (قال الحافظ) وقوله لو تعلمون ما أعلم أى من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الاجرام ، وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمي لأن علمه ﷺ متواصل بخلاف غيره ، وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك (وقوله ولضحكتم قليلا) قيل معنى القلة هنا العدم ، والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم الا نادراً لغلبة الخوف واستيلاء الحزن ، وحكى ابن بطال عن المهلب أن سبب ذلك ماكان عليه الانصار من محبة اللهو والغناء وأطال فى تقرير ذلك بما لا طائل فيه ولا دليل

عليه ، ومن أين له أن المخاطب بذلك الأنصار دون غيرهم والقصة كانت فى أواخر زمنه ﷺ حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب ، وقد بالغ الزين بن المنير فى الرد عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته اه ﴿ وقوله ألا هل بلّغت ﴾ معناه ما أمرت به من التحذير والانذار وغير ذلك مما أرسل به ﷺ والمراد تحريضهم على تحفظه واعتنائهم به لأنه مأمور بانذارهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . لك . نس) وأخرجه أبو داود عن القعنبي عن مالك مختصرا على قوله « إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا » ﴿ وفى البـاب عن أبى موسى الأشعرى ﴾ رضى الله عنه قال خسفت الشمس فى زمن النبي ﷺ فقام فزعا يخشى أن تكون السـاعة حتى أتى المسجد فقام يصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته يفعله فى صلاة قط ، ثم قال إن هذه الآيات التى يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يرسلها يخوّف بها عباده ، فاذا رأيتم منها شيئا فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره» رواه الشيخان وغيرهما ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث البـاب تدل على مشروعية الخطبة بعد صلاة الكسوف ، ووعظ الناس وحثهم على أعمال البر وتحذيرهم من المعاصى ، والى ذلك ﴿ ذهبت الشافعية واسحاق وابن جرير ﴾ قال النووى واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف وهما سنة ليسا شرطا لصحة الصلاة ، قال أصحابنا وصفتهما كخطبتى الجمعة فى الأركان والشروط وغيرهما سواء صلاها جماعة فى مصر أو قرية أو صلاها المسافرون فى الصحراء وأهل البادية ، ولا يخطب من صلاها منفردا ويحثهم فى هذه الخطبة على التوبة من المعاصى وعلى فعـل الخير والصدقة والعتاقة ويحذرهم الغفلة والاغترار ويأمرهم باكثار الدعاء والاستغفار والذكر ، ففى الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قال ذلك فى خطبته ، قال الشافعى فى الأم ويجلس قبل الخطبـة الأولى كما فى الجمعة « هذا نصه » وقال النووى فى موضع آخر نقـلا عن الامام الشافعي فى الأم أيضا ما نصه « فان صلى النساء فليس من شأنهن الخطبة ، لكن لو ذكرتهن احداهن كان حسنا » هذا نصه بحروفه وتابعه عليه الأصحاب اهـ ج ﴿ قلت ﴾ وذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف وأحمد ﴾ فى رواية الى أن الكسوف ليس فيه خطبة ، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن النبي ﷺ أمرهم بالصلاة والتكبير والصـدقة ولم يأمرهم بالخطبة ، ولو كانت سنة لأمرهم بها لأنها صلاة كان يفعلها المنفرد فى بيته فلم يشرع لها خطبة ، وانما خطب ﷺ بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وكأنه مختص به ﴿ قال الحافظ ﴾ وتعقب هذا بما فى الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث فلم يقتصر على الاعلام بسبب الكسوف والأصل مشروعية

الاتباع والخصائص لا تثبت الا بدليل؛ وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور وقال إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها فى شىء معين بعد الاتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة، وجميع ماذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف، فينبغى التأسى بالنبى ﷺ فيذكر الامام ذلك فى خطبة الكسوف، نعم نازع ابن قدامة فى كون خطبة الكسوف كخطبتى الجمعة والعيدين إذ ليس فى الأحاديث المذكورة مايقتضى ذلك، وإلى ذلك نحا ابن المنير فى حاشيته ورد على من أنكر أصل الخطبة لثبوت ذلك صريحا فى الأحاديث، وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة بأنه لم ينقل فى الحديث أنه ﷺ صعد المنبر، ثم زيفه بأن المنبر ليس شرطا ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع اهـ. ﴿قلت﴾ رحم الله بن المنير لأنه لو اطلع على حديث أسماء عند الامام أحمد وهو الحديث الرابع من أحاديث الباب «وفيه التصريح بذكر المنبر» لما احتاج إلى تزييف أقوالهم بهذا التكلف بل كان أفحمهم بحديث أسماء المذكور حيث جاء فيه «ثم سلّم وقد تجلت، ثم رقى المنبر فقال أيها الناس — الحديث» ومن الغريب أن الحافظ رحمه الله نقل عبارة بن المنير ولم يعلق عليها بشىء، وكأنه لم يطلع أيضا على حديث أسماء عند الامام أحمد، ولا غرابة، فمسند الامام أحمد رحمه الله كالبحر المحيط، فكم فيه من جواهر عسر اهتداء كثير من الحفاظ والمحدثين اليها وذلك لعدم ترتيبه، وقد هدانى الله جل شأنه لهذا الترتيب فأصبح سهل التناول على عوام الناس فضلا عن خواصهم «فالحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله» ﴿وفى أحاديث الباب أيضا﴾ استحباب قول أما بعد فى خطبة الكسوف لحديث سمرة بن جندب، وكذا فى خطب الوعظ المطلقة، وفى الجمعة والعيدين، وكذا فى خطب الكتب المصنفة ونحو ذلك، وقد ترجم له البخارى فقال «باب قول الامام فى خطبته اما بعد» وذكر فيه حديثاً لأسماء مختصراً معلقاً فقال «قال أبو أسامة حدثنا هشام قال أخبرتنى فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد» وفيه حجة لمن قال بمشروعية الخطبة فى الكسوف، وتقدم الكلام على معنى «أما بعد» فى شرح حديث جابر رقم ١٥٨٥ فى باب ما جاء فى الخطبتين من أبواب الجمعة ﴿وفيها أيضاً﴾ المبادرة بالصلاة والدعاء والتكبير والصدقة والعتاقة لأن ذلك يدفع البلاء والعذاب والكسوف من جملة الآيات المنذرة بذلك ﴿وفيها أيضا﴾ الزجر عن كثرة الضحك والحث على كثرة البكاء والتحقق بما سيصير اليه المرء من الموت والفناء والاعتبار بآيات الله ﴿وفيها﴾ الرد على من زعم أن للكواكب تأثيراً فى الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما؟

تتمة فى صلاة خسوف القمر

إعلم أرشدنى الله وإياك أنى لم أقف على شيء من الأحاديث فى المسند ولا فى الكتب الستة يدل على أن النبي ﷺ صلى صلاة الخسوف للقمر، ولكن روى الامام الشافعي فى مسنده قال أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن « يعنى البصرى » عن ابن عباس رضى الله عنهما أن القمر كسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتان ، ثم ركب فخطبنا فقال إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلى ، وقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيتم شيئاً منها خاسفا « وفى رواية كاسفا » فليكن فزعكم إلى الله » قال الحافظ فى التلخيص ابراهيم بن محمد ضعيف « يعنى الذى روى عنه الامام الشافعى » قال وقول الحسن خطبنا لا يصح، فان الحسن لم يكن بالبصرة لمَّا كان ابن عباس بها ، وقيل إن هذا من تدليساته ، وإن قوله خطبنا أى خطب أهل البصرة ، قال وروى الدار قطنى من حديث عائشة « أن النبي ﷺ كان يصلى فى كسوف الشمس والقمر أربع ركعات وأربع سجدات » وذكر القمر فيه مستغرب ﴿ وروى الدارقطنى أيضا ﴾ من طريق حبيب عن طاوس عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى فى كسوف الشمس والقمر ثمانى ركعات فى أربع سجدات » وفى اسناده نظر وهو فى مسلم بدون ذكر القمر اهـ ﴿ قلت ﴾ وهو فى مسند الامام أحمد كما عند مسلم ﴿ أما الأمر بصلاة الكسوف للشمس والقمر ﴾ فقد ورد فى عدة أحاديث كثيرة من طرق متعددة صحيحة ، وقلّ أن يخلو باب منها من الأبواب التى ذكرناها فى صلاة الكسوف ﴿ ففى حديث جابر ﴾ إن الشمس والقمر اذا خسفا أو أحدهما فاذا رأيتم ذلك فصلوا حتى ينجلى خسوف أيهما خسف (ق . هق . خز . بز) ﴿ وفى حديث ابن عمر . وأبى مسعود ﴾ فاذا رأيتموهما فصلوا ﴿ وفى حديث محمود بن لبيد ﴾ فاذا رأيتموها كذلك فافزعوا إلى المساجد ﴿ وفى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ فاذا كسف أحدهما فافزعوا الى المساجد ﴿ وفى حديث أبى بكرة ﴾ فاذا رأيتم منهما شيئا فصلوا ﴿ وفى حديث ابن مسعود ﴾ فاذا رأيتموه « يعنى الكسوف » أصابهما فافزعوا إلى الصلاة ﴿ وفى حديث المغيرة بن شعبة ﴾ فاذا انكسف واحد منهما فافزعوا إلى الصلاة ، وفيها غير ذلك كثير وكلها صحيحة ﴿ وهى تدل على مشروعية ﴾ صلاة الخسوف للشمس والقمر سواء ، لأن الأحاديث لم تخصص أحدهما بشيء دون الآخر، فتستحب الجماعة فى صلاة الخسوف للقمر كما تستحب فى صلاة الكسوف للشمس ، قال الحافظ وفى ذلك ردّ على من قال لا تندب الجماعة فى كسوف القمر وفرق بوجوب المشقة فى الليل غالبا دون النهار ، ووقع عند ابن حبان

﴿ ابواب صلاة الاستسقاء ﴾ (*)

(١) باب سبب منع المطر عن الناس

(١٧١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ قَالَ رَبُّكُمْ

من وجه آخر أنه ﷺ صلى فى كسوف القمر، ولفظه من طريق النضر بن شميل عن أشعث باسناده فى هذا الحديث « يعنى حديث أبى بكرة » (صلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم) وأخرجه الدار قطنى أيضا، وفى هذا ردّ على من أطلق كابن رشيد أنه ﷺ لم يصل فيه، ومنهم من أول قوله صلى « أى أمر بالصلاة » جمعاً بين الروايتين، وقال صاحب الهدى لم ينقل أنه صلى فى كسوف القمر فى جماعة، لكن حكى ابن حبان فى السيرة له أن القمر خسف فى السنة الخامسة فصلى النبى ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف وكانت أول صلاة كسوف فى الاسلام، وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور، وقد جزم به مغلطاى فى سيرته المختصرة وتبعه شيخنا فى نظمها اهـ ﴿ وقد اختلف العلماء ﴾ فى التجميع لصلاة خسوف القمر فذهب الأئمة ﴿ الشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ﴾ وجمهور العلماء الى أن صلاة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيها ﴿ وقال أبو يوسف ومحمد ﴾ بل الجماعة شرط فيهما، وذهب ﴿ أبو حنيفة ومالك ﴾ الى أنه ليس فى خسوف القمر جماعة « قال العينى » أبو حنيفة لم ينف الجماعة فيه، وانما قال الجماعة فيه غير سنة بل هى جائزة وذلك لتعذر اجتماع الناس من أطراف البلد بالليل اهـ ﴿ قال الشوكانى ﴾ وحكى فى البحر عن ﴿ أبى حنيفة ومالك ﴾ أن الانفراد شرط، وحكى النووى فى شرح مسلم عن مالك أنه يقول بأن الجماعة تسن فى الكسوف والخسوف، وحكى فى البحر عن العترة أنه يصح الأمران (احتج الأولون) يعنى ﴿ الشافعية ومن وافقهم ﴾ بالأحاديث الصحيحة المتقدمة، وليس لمن ذهب الى أن الانفراد شرط أو أنه أولى من التجمع دليل، وأما من جوز الأمرين فقال لم يرد ما يقتضى اشتراط التجميع، لأن فعله ﷺ لا يدل على الوجوب فضلا عن الشرطية وهو صحيح، ولكنه لا ينفى أولوية التجمع اهـ والله أعلم

(١٧١٣) عن أبى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سليمان

(*) قال الحافظ الاستسقاء لغة طلب سقى الماء من الغير للنفس أو للغير، وشرعا طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص اهـ وقال الرافعى هو أنواع أدناها الدعاء المجرد، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين، والأخبار وردت بجميع ذلك اهـ وستأتى كلها

عَزَّ وَجَلَّ لَوْ أَنَّ عِبَادِي أَطَاعُونِي (١) لَأَسْقَيْتُهُمُ الْمَطَرَ بِاللَّيْلِ (٢) وَأَطْلَعْتُ عَلَيْهِمُ الشَّمْسَ بِالنَّهَارِ، وَلَمَا أَسْمَعْتُهُمْ صَوْتَ الرَّعْدِ (٣) وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللهِ (٤) مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَدِّدُوا (٥) إِيمَانَكُمْ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا؟ قَالَ أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (٦)

أبو داود يعنى الطيالسى ثنا صدقة بن موسى السلمى الدقيقى ثنا محمد بن واسع عن شتير بن نهار عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى بفعل ما أمرهم الله به وتجنب ما نهاهم الله عنه (٢) أى لأن نزول المطر بالليل فيه رحمة لهم لعدم المشقة، ونزوله بالنهار يعطل عليهم بعض المصالح ويمنعهم من السير والحركة، ويمنع طلوع الشمس لوجود الغيم فلا يحصل لهم انتفاع بضوئها (٣) أى فلو أطاعوا الله عز وجل لرفع عنهم جميع المشاق وأطلع عليهم الشمس بالنهار ولم يسمعهم صوت الرعد لئلا يزعجهم صوته، وفى ذلك غاية الرحمة (٤) حسن الظن بالله، عدم القنوط من رحمته واعتقاد أنه تعالى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات، وأنه عز وجل يثيب الطائعين ويزيدهم من فضله، ويكرمهم فى الدنيا والآخرة، وأنه جل شأنه بيده مقاليد السموات والأرض، وأن انزال المطر بيد الله عز وجل وحده يصيب به من يشاء من عباده رحمة بهم، ويصرفه عمن يشاء عقابا لهم، لا تأثير للكواكب فيه كما كان يعتقد أهل الجاهلية؛ فقد جاء فى الحديث القدسى عند الشيخين والامام أحمد، وسيأتى فى الباب الذى قبل الآخير من هذه الأبواب ما لفظه ﴿أصبح من عبادى مؤمن بى كافر بالكواكب ومؤمن بالكواكب كافر بى، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب، وأما من قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب﴾ فمن خالف عقيدة أهل الجاهلية وكانت عقيدته ما قدمنا فقد أحسن الظن بالله وكان ذلك من حسن عبادة الله، وهذا التفسير هو اللائق بسياق حديث الباب، وقد ورد فى تحسين الظن بالله عند الموت أحاديث سيأتى الكلام عليها فى كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى (٥) المراد بتجديد الايمان الاستزادة منه (٦) أى لأن كثرة ذكر الله عز وجل تملأ القلب نوراً وتزيده يقينا ﴿تخريجه﴾ (ك) وأورده الهيثمى وقال رواه أحمد والبزار وزاد فيه وقال رسول الله ﷺ (جددو أيمانكم قالوا يا رسول الله فكيف نجدد

إيماننا قال جددوا إيمانكم بقول لا إله الا الله) وقال لا يروى عن النبي ﷺ الا بهذا الاسناد قلت ومداره على صدقة بن موسى الدقيقي ضعفه ابن معين وغيره ، وقال مسلم بن ابراهيم حدثنا صدقة الدقيقي وكان صدوقا انتهى كلام الحافظ الهيثمي ، وكأنه رحمه الله لم يطلع على هذه الرواية المشتملة على الزيادة عند الامام أحمد وإلا لما نسب الزيادة للبزار فقط والله أعلم ﴿ وفى الباب ﴾ عن ابن عمر رضى الله عنهما فى حديث له أن النبي ﷺ قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم الا منعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا » قال الشوكاني ذكره ابن ماجه فى كتاب الزهد مطولا ، وفى اسناده خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن ابي مالك وهو ضعيف ، وقد ذكره الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه قال (وفى الباب) عن بريدة عند الحاكم والبيهقى « ما نقض قوم العهد الا كان فيهم القتل ، ولا منع قوم الزكاة الا حبس الله تعالى عنهم القطر » واختلف فيه على عبدالله بن بريدة فقيل عنه هكذا وقيل عن ابن عباس ﴿ وأخرج أبو يعلى والبزار من حديث أبى هريرة ﴾ بلفظ « مهلا عن الله مهلا ، فانه لولا شباب خشّع وبهائم رتّع وأطفال رضّع لصب عليكم العذاب صبا » وفى اسناده ابراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك وهو ضعيف ﴿ وأخرجه أبو نعيم ﴾ من طريق مالك بن عبيدة ابن مسافع عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ « قال لولا عباد لله ركّع ، وصبية رضّع ، وبهائم رتّع ، لصب عليكم العذاب صبا » ﴿ وأخرجه البيهقى وابن عدى ﴾ ومالك بن عبيدة قال أبو حاتم وابن معين مجهول ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن عدى ليس له غير هذا الحديث ، وله شاهد مرسل أخرجه أبو نعيم أيضا فى معرفة الصحابة عن أبي الزاهرية أن النبي ﷺ قال « ما من يوم الا وينادى مناد مهلا أيها الناس مهلا فان لله سطوات ، ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صبا ، ثم رضضتم به رضا » ﴿ وأخرج الدار قطنى والحاكم ﴾ من حديث أبى هريرة رفعه قال « خرج نبى من الأنبياء يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء ، فقال ارجعوا فقد استجيب من أجل شأن النملة ، وأخرج نحوه الامام أحمد والطحاوى ا هـ ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع ما ذكرنا فى الشرح يدل على أن المطر لا يحبس عن الناس الا بسبب المعاصى ولو أنهم أطاعوا الله عز وجل كما أمرهم لأرسل اليهم المطر بالليل ، وأطلع عليهم الشمس بالنهار ، أما وقد عصوا الله تعالى ولم يمتثلوا أمره فلله عزوجل أن يمنع عنهم المطر بتاتا ، ولكن لما كان فى خلق الله تعالى قليل من الناس يعبده ويحافظ على طاعته ويلتجىء اليه ، ومن هو غير مكلف ولا ذنب له كالصبية والبهائم اقتضت رحمته بخلقه أن يرسل اليهم المطر إكراما

(٢) باب صفة صلاة الاستسقاء والخطبة لها والجهر بالقراءة فيها

(١٧١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ خَرَجَ [(١)] نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي [(٢)] وَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَنَا [(٣)] وَدَعَا اللَّهَ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَهُ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ [(٤)] فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ

(١٧١٥) عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْمَازِنِيَّ [(٥)] يَقُولُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى [(٦)] وَاسْتَسْقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ [(٧)]

هؤلاء الضعفاء، ولا يبعد أن يمنعه بتاتا اذا كثرت المعاصى واشتد غضب الله عليهم، قال تعالى «واتقوا فتنة لا تصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصة» وقال عز من قائل «أفأمنوا مكر الله؟ فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون» نسأل الله السلامة والهداية والاستقامة آمين

(١٧١٤) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وهب ابن جرير قال ثنا أبي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى إلى المصلى كما سيأتى فى حديث عبد الله بن زيد (٢) أى يطلب السقى من الله عز وجل (٣) فيه دليل للقائلين بأن الخطبة بعد الصلاة (٤) أى جعل ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا وهذه الكيفية تجعل الأيمن أيسر والأيسر أيمن ﴿تخريجه﴾ رواه ابن ماجه وأبو عوانة والبيهقى وقال تفرد به النعمان بن راشد وقال فى الخلافيات رواته ثقات

(١٧١٥) عن عباد بن تميم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك وحدثنا إسحاق قال حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصارى المازنى أبو محمد صحابى شهير؛ روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال إنه هو الذى قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة سنة ثلاث وستين، قاله الحافظ فى التقريب (٦) فيه استحباب الخروج للاستسقاء إلى الصحراء لأنه أبلغ فى الافتقار والتواضع ولأنها أوسع للناس ولأنه ربما حضر الناس كلهم فلا يسعهم الجامع (٧) فيه استحباب تحويل الرداء واستقبال القبلة عند إرادة الدعاء، وقد جاء مصرحا بذلك فى رواية عند مسلم بلفظ (وأنه لما أراد

قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ (١) وَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا

(١٧١٦) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ عَمِّهِ (٢) قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَوَلَّى ظَهْرَهُ النَّاسَ (٣) وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَجَعَلَ يَدْعُوا وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ (٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٥) عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ

أن يدعو استقبل القبلة وحول ردائه » قال العلماء والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال إلى سعته (١) هذا الحديث رواه الامام أحمد عن عبدالرحمن بن مهدى وعن إسحاق أيضا كلاهما عن مالك ، فرواية عبد الرحمن انتهت عند قوله حين استقبل « وفى رواية لمسلم مثلها » أما رواية إسحاق فقد زاد فيها « وبدأ بالصلاة قبل الخطبة الخ — الحديث » وفى هذه الزيادة التصريح بأن الصلاة كانت قبل الخطبة ، وفيها حجة للجمهور ، وفيها استحباب استقبال ، القبلة للدعاء ويلحق به الوضوء والغسل والتيمم والقراءة والاذكار والأذان وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها ، قاله النووى ﴿تخريجه﴾ (م . د . نس . هق) بدون زيادة اسحاق وأشار اليه الحافظ فى التلخيص بالزيادة ولم يتكلم عليه ، وانما قال ولابن قتيبة فى الغريب من حديث أنس نحوه

(١٧١٦) وعنه أيضا عن عمه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد قال أنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عباد بن تميم « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) هو عبدالله بن زيد المازنى المتقدم ذكره فى الحديث السابق ، ولكن ليس أخا لأبيه ، وإنما قيل له عمه لأنه كان زوج أمه ، وقيل كان تميم أخا عبد الله لأمه وأمهما أم عمارة نسيبة ، قاله الحافظ فى التلخيص (٣) رواية مسلم « فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ثم صلى ركعتين » وإنما جعل ﷺ إلى الناس ظهره ليستقبل القبلة فى الدعاء وظاهر قوله « ثم صلى ركعتين » فى هذه الرواية انه قدم الدعاء على الصلاة وفى روايته السابقة وحديث أبى هريرة أيضا أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم استقبل القبلة فدعا ، ويمكن الجمع بينهما بجواز الأمرين ، أو أنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب ، فاقتصر بعض الرواة على شىء وبعضهم على شىء ، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة (٤) قال النووى ولم يذكر فى رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخارى وأجمعوا على استحبابه (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر أنه سمع عبادة بن تميم يقول سمعت عبد الله المازنى يقول خرج رسول الله صلى الله عليه

اللهِ ﷺ إلى المُصلَّى فاستسقى وحوَّل رداءه حين استقبل القِبلة

(١٧١٧) عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ خرج مُتخشِّعاً (١) مُتضرِّعاً مُتواضعاً مُتبذِّلاً مُترسِّلاً فصلَّى بالناس ركعتين كما يُصلِّي في العيد (٢) لم يخطب كخطبتكم هذه (٣)

وآله وسلم « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . هق) وروى الطريق الثانى منه مسلم بلفظه وسنده ، وقد ترجم البخارى للطريق الأولى منه فى صحيحه فقال (باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء) وأورده بسند حديث الباب بلفظ « خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة »

(١٧١٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا سفيان عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس « الحديث »

﴿غريبه﴾ (١) يعنى خرج إلى المصلى لصلاة الاستسقاء متخشعا أى مظهراً للخشوع لأنه أقرب الى إجابة المطلوب ووسيلة الى القبول (متضرعا) أى مظهراً للضراعة وهى التذلل عند طلب الحاجة (متبذلا) أى فى ثياب البذلة بكسر الباء وهى التى تلبس فى حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرّف الانسان فى بيته (مترسلا) أى غير مستعجل فى مشيه (٢) احتج به ﴿الشافعية ومن وافقهم﴾ على أنه يكبر فيها كما يكبر فى صلاة العيد ، وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد فى العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة (٣) يعنى لم تكن كخطبة العيد والجمعة بل خاصة بطلب السقي وما يتعلق به ﴿تخريجه﴾ (ك . قط . هق والأربعة) ولفظ الترمذى قال حدثنا قتيبة نا حاتم بن اسماعيل عن هشام بن اسحاق وهو ابن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال أرسلنى الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة الى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فأتيته فقال ان رسول الله ﷺ خرج متبذلا « الحديث » قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح ﴿قلت﴾ وصححه أيضا أبو عوانة وابن حبان ، ورواه أبو داود بنحو رواية الترمذى الا أنه زاد ورقى المنبر ﴿وفى الباب عن هشام بن عروة﴾ عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت « شكا الناس الى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه ، قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله

عزوجل ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم، واستئخار المطر عن إبّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم مَلِكِ يوم الدين، لا اله الا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا اله الا أنت الغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغا الى حين، ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم الى الكِن ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال أشهد ان الله على كل شيء قدير وانى عبد الله ورسوله » رواه أبو داود وقال هذا حديث غريب اسناده جيد، أهل المدينة يقرؤن « مَلِكِ يوم الدين » وان هذا الحديث حجة لهم اهـ ﴿ وعن طلحة بن عبدالله بن عوف ﴾ قال سألت ابن عباس عن السنة فى صلاة الاستسقاء، فقال السنة فى صلاة الاستسقاء مثل السنة فى صلاة العيد، خرج رسول الله ﷺ يستسقى فصلى ركعتين وقرأ فيهما وكبر فى الأولى سبع تكبيرات وفى الثانية خمس تكبيرات » أورده الهيثمى، وقال هو فى السنن من غير بيان للتكبير — رواه البزار وفيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى وهو متروك اهـ ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الاستسقاء وصلاة ركعتين كصلاة العيد فى الصحراء بلا أذان ولا اقامة يجهر فيهما بالقراءة ﴿ وفيها مشروعية الخطبة ﴾ والاكثار من الدعاء والتضرع الى الله عز وجل بتخشع وتذلل ﴿ وفيها أيضا ﴾ مشروعية استقبال القبلة ورفع اليدين وتحويل الملابس ظهرا لبطن عند الدعاء ﴿ أما حكم الاستسقاء ﴾ فقد أجمع العلماء على أن الخروج اليه والبروز عن المصر والدعاء الى الله والتضرع اليه فى نزول المطر سنة سنها رسول الله ﷺ واختلفوا فى الصلاة له، فقال النووى ﴿ قال أبو حنيفة ﴾ لا تسن له صلاة بل يستسقى بالدعاء بلا صلاة، وقال سائر العلماء من السلف والخلف، الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلاة، ولم يخالف فيه الا أبو حنيفة، وتعلق بأحاديث الاستسقاء التى ليس فيها صلاة، واحتج الجمهور بالأحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ صلى للاستسقاء ركعتين، وأما الأحاديث التى ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوى وبعضها كان فى الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها، ولو لم يصلّ أصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف فى جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما، قال أصحابنا الاستسقاء ثلاثة أنواع « أحدها » الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة « الثانى » الاستسقاء فى خطبة الجمعة أو

فى إثر صلاة مفروضة ، وهو أفضل من النوع الذى قبله ، « الثالث » وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين ، ويتأهب قبله بصلاة وصيام وتوبة وإقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى اهـ ﴿ وأما الخطبة ﴾ فقد أجمع القائلون بمشروعية الصلاة على أن الخطبة أيضا مشروعة وهى من سنن الاستسقاء لورود ذلك فى الأحاديث ، وحكى المهدى فى البحر عن الهادى والمؤيد بالله أنه لا خطبة فى الاستسقاء ، واستدل لذلك بقول ابن عباس « لم يخطب كخطبتكم هذه » وغفلا عما رواه أبو داود فى الحديث نفسه عن ابن عباس وفيه « ورقى المنبر » وانما نفى ابن عباس وقوع خطبة منه ﷺ مشابهة لخطبة المخاطبين ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه ﷺ ﴿ وقد اختلفت الأحاديث ﴾ فى تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس ، ففى حديث أبى هريرة والحديث الأول من حديثى عبد الله بن زيد أنه ﷺ بدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وفى الحديث الثانى لعبد الله بن زيد وحديث ابن عباس وحديث عائشة المذكور فى الشرح الذى رواه أبو داود أنه ﷺ بدأ بالخطبة قبل الصلاة ، ولكنه لم يصرح فى الحديث الثانى من حديثى عبد الله بن زيد أنه خطب ، وانما ذكر تحويل الرداء والاستقبال والدعاء والصلاة ، (وقال القرطبي) يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد ، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة اهـ (وقال الحافظ) يمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات فى ذلك أنه بدأ بالدعاء ، ثم صلى ركعتين ثم خطب ؛ فاقتصر بعض الرواة على شىء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف ، والمرجح عند ﴿ الشافعية والمالكية ﴾ الشروع أولا بالصلاة وعن ﴿ أحمد ﴾ رواية كذلك قال النووى وبه قال الجماهير ﴿ وقال الليث ﴾ الصلاة بعد الخطبة وكان مالك يقول به ثم رجع الى قول الجماهير ، قال قال أصحابنا ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ، ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها ؛ وجاء فى الأحاديث ما يقتضى جواز التقديم والتأخير ؛ واختلفت الرواية فى ذلك عن الصحابة اهـ ﴿ وقد اختلف فى صفة صلاة الاستسقاء ﴾ فقال الشافعى وابن جرير وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز أنه يكبر فيها كتكبير العيد ، وبه قال زيد بن على ومكحول ، وهو مروى عن أبى يوسف ومحمد ، ﴿ وقال الجمهور ﴾ إنه لا تكبير فيها ، واختلفت الرواية عن أحمد فى ذلك ، ﴿ وقال داود ﴾ انه مخير بين التكبير وتركه « استدل الأولون » بحديث ابن عباس بقوله « فصلى بالناس ركعتين كما يصلى فى العيد » وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد فى العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة ، وقد أخرج الدار قطنى والبزار من حديث ابن عباس أنه يكبر فيها سبعا وخمسا كالعيد وأنه يقرأ فيها بسبح وهل أتاك ، وفى اسناده محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى وهو متروك وتقدم فى الشرح ﴿ وأما استقبال القبلة والدعاء ورفع اليدين عنده وتحويل

(٣) (باب) الاستسقاء بالدعاء فى خطبة الجمعة ومن استسقا بغير صلاة

(١٧١٨) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سُئِلَ « أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ » هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ (١) فَقَالَ قِيلَ لَهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ (٢) يَارَسُولَ اللهِ قَحَطَ الْمَطَرُ، وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَهَلَكَ الْمَالُ (٣) قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ فَاسْتَسْقَى، وَلَقَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً، فَمَا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ حَتَّى إِنَّ قَرِيبَ الدَّارِ الشَّابَّ يَهُمُّهُ الرُّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ (٤) قَالَ فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ، تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَاحْتَبَسَتِ الرُّكْبَانُ (٥) فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سُرْعَةِ مَلَالَةِ ابْنِ آدَمَ، وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا (٦) وَلَا عَلَيْنَا

الرداء ﴿ فسيأتى الكلام عليه فى أبوابه ان شاء الله ﴿ وأما الجهر بالقراءة فيها ﴾ فقال النووى فى شرح مسلم أجمعوا على استحبابه، وكذلك نقل الاجماع على استحباب الجهر ابن بطال ونقل النووى أيضاً الاجماع على أنه لا يؤذن لها ولا يقام، لكن يستحب أن يقال الصلاة جامعة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٧١٨) عن حميد ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن عدى عن حميد « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) سيأتى الكلام عليه فى بابه بعد باب (٢) أى وهو قائم على المنبر يخطب خطبة الجمعة، كما يستفاد من الطرق الآتية « وقوله قحط » بفتح القاف مع فتح الحاء وكسرها أى امسك « وفى لفظ قام إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة بعض المسلمين فقال، يارسول الله قحط المطر الخ — الحديث » (وأجدبت الأرض) أى أصبحت لا نبات بها لعدم المطر (٣) المراد بالمال هنا الماشية كما صرح بذلك فى رواية البخارى (٤) أى ثقل عليه الرجوع لكثرة المطر حتى أوقعه فى الهم مع أنه شاب وداره قريبة؛ وهذه مبالغة فى كثرة المطر، لأنه استمر أسبوعاً كاملا من الجمعة إلى الجمعة لاينقطع، كما يستفاد ذلك من الروايات الأخرى عند الامام أحمد وغيره (٥) يعنى جماعة المسافرين على الدواب أى لكثرة المطر لم يمكنهم السفر (٦) قال الحافظ بفتح اللام وفيه حذف تقديره، اجعل أو أمطر، والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور ﴿ وقوله ولا علينا ﴾ فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لأنها تشمل الطرق التى حولهم فأراد إخراجها بقوله ولا علينا (قال الطيبى) فى إدخال الواو هنا معنى لطيف، وذلك أنه لو أسقطها لكان مستسقيا للآكام وما

فَتَكَشَّطَتْ (وَفِي لفظٍ فَتَكَشَّفَتْ) [(١)] عَنِ الْمَدِينَةِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ [(٢)]) عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَنَسٌ إِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ، يَا رَسُولَ اللهِ حُبِسَ الْمَطَرُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ [(٣)]) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً نَادَى [(٤)] رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ قَحَطَ الْمَطَرُ وَأَمْحَلَتِ [(٥)] الْأَرْضُ وَقَحَطَ النَّاسُ فَاسْتَسْقِ لَنَا رَبَّكَ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى كَثِيرَ سَحَابٍ فَاسْتَسْقَى فَفَشَا [(٦)] السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَالَتْ مَثَاعِبُ [(٧)] الْمَدِينَةِ، وَاضْطَرَدَتْ طُرُقُهَا أَنْهَاراً [(٨)] فَمَا زَالَتْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، وَنَبِيُّ

معها فقط ، ودخول الواو يقتضى أن طلب المطر على المذكور ليس مقصوداً لعينه ، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر، فليست الواو مخلصة للعطف ولكنها للتعليل ، وهو كقولهم « تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها » فان الجوع ليس مقصوداً لعينه ولكن لكونه مانعا عن الرضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك أنفا اهـ (١) أى انصرفت وزالت (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز وثنا حجاج قالا ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت « الحديث » (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين فى تفسير شيبان عن قتادة قال وحدثنا أنس أن رجلا نادى الخ (٤) قال الحافظ لم أقف على تسميته فى حديث أنس، وروى الامام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور، قال وروى البيهقى فى الدلائل من طريق مرسلة ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى اهـ ﴿قلت﴾ حديث كعب بن مرة الذى أشار اليه الحافظ هو الحديث التالى وسيأتى الكلام عليه فى شرحه (٥) بالحاء المهملة أى أجدبت (٦) أى كثر وانتشر (٧) قال فى القاموس الثعبُ مسيل الوادى جمعه ثُعبان، ومثاعب المدينة مسايل مائها (٨) أى صار الماء يجرى فى طرقها كما يجرى فى النهر (وقوله ما تقلع) أي ما تكف « وفى قوله ثم قام ذلك الرجل أوغيره » إشعار بأن أنسا يشك فى ذلك ويؤيده ما جاء فى رواية شريك عن أنس عند الشيخين بلفظ « قال شريك فسألت

اللهِ ﷺ يخطُبُ ، فقالَ يا نبيَّ اللهِ ادْعُ اللهَ أنْ يَحْبِسَهَا عنَّا ، فضَحِكَ نبيُّ اللهِ ﷺ ثُمَّ قالَ ، اللَّهُمَّ حَوالَيْنَا وَلاَ علينا ، فدعا رَبَّهُ فَجَعلَ السَّحابُ يَتَصدَّعُ[1] عن المَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمالاً يُمْطِرُ ما حوْلَها وَلاَ يُمْطِرُ فيها شيئًا (وَمِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ)[2] عَنْ إسْحاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبِي طَلْحَةَ الأَنْصارِيِّ قالَ حدَّثَنِي أنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ أَصابَ النَّاسَ سَنَةٌ[3] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَامَ أعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلَكَ المَالُ ، وَجَاعَ العِيَالُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَا نُرَى فِي السَّماءِ قَزَعَةً[4] فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالَ الجِبَالِ ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْنَا المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَذَكَرَ الحَدِيثَ

(١٧١٩) عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ[5] أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ (رَضِيَ

أنسا أهو الرجل الأول قال لا أدرى » لكن جاء فى صحيح البخارى أيضاً من رواية يحيى ابن سعيد بلفظ « فأتى الرجل فقال يارسول الله » ومثله لأبى عوانة من طريق حفص عن أنس بلفظ « فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابى فى الجمعة الأخرى وأصله فى مسلم (قال الحافظ) وهذا يقتضى الجزم بكونه واحدا ، فلعل أنسا تذكره بعد أن نسيه ، أو نسيه بعد أن كان تذكره اهـ (١) أى ينشق ويتفرق (٢) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا همام أنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة « الحديث » (٣) أى قحط (٤) بفتح القاف والزاى هى القطعة من السحاب وجماعتها قزع ، كقصبة وقصب ، قال أبو عبيد وأكثر مايكون ذلك فى الخريف ﴿ تخريجه ﴾ (ق . د . نس . هق)

(١٧١٩) عن شرحبيل بن السمط ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبى الجعد عن شرحبيل بن السمط أنه قال لكعب بن مرة يا كعب بن مرة ، حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول — فذكر جملة أحاديث فى أمور شتى وضعت فى أبوابها ، منها هذا الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٥) شرحبيل بضم أوله وفتح الراء وسكون المهملة (والسمط)

اللهُ عَنْهُ) يا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحْذَرْ [١] قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَجَاءَهُ رَجُلٌ [٢] فَقَالَ اسْتَسْقِ اللهَ لِمُضَرَ ، قَالَ فَقَالَ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ ، أَلِمُضَرَ [٣] ؟ قَالَ يَارَسُولَ اللهِ اسْتَنْصَرْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَنَصَرَكَ وَدَعَوْتَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَأَجَابَكَ [٤] قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا [٥] مُغِيثًا مُرِيعًا مَرِيئًا طَبَقًا غَدَقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، قَالَ فَأُجِيبُوا ، قَالَ فَمَا لَبِثُوا أَنْ أَتَوْهُ فَشَكَوْا إِلَيْهِ كَثْرَةَ الْمَطَرِ ، فَقَالُوا قَدْ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ [٦] ، قَالَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ

بكسر السين المهملة وسكون الميم (١) أى حدثنا بشىء سمعته من رسول الله ﷺ واحذر أن تكون سمعته من غيره (٢) هذا الرجل المبهم هو كعب بن مرة نفسه كما ستعرف ذلك قريبا (٣) اسم قبيلة من قريش سميت باسم مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان عصت الله وآذت النبي ﷺ فدعا عليهم بقوله « اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف » وقد استجاب الله دعاءه ، وابتلاهم بالقحط والجدب حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف (وتقدم لفظ الدعاء عليهم فى أبواب القنوت فى الجزء الثالث) فأرسلوا إلى النبي ﷺ يستشفعون به فى كشف ما نزل بهم والدعاء لهم ، فلهذا أنكر النبي ﷺ على الرسول قوله ، وقال له إنك لجرىء ، يعنى أتطلب منى الدعاء لقوم طغوا وبغوا وعصوا الله ورسوله (٤) يريد أن رسول الله ﷺ طلب من الله أن ينصره عليهم فنصره ودعا عليهم بالقحط فاستجاب الله دعاءه وابتلاهم به ، ولما كان رسول الله ﷺ من شيمته العفو والرحمة رفع يديه وابتهل إلى الله عز وجل فى رفع ما نزل بهم وإغاثتهم بالمطر فاستجاب الله دعاءه (٥) الغيث المطر ويطلق على النبات تسمية له باسم سببه (مغيثا) بضم الميم وكسر الغين المعجمة وهو المنقذ من الشدة (مريعا) بضم الميم وفتحها وكسر الراء هو الذى يأتى بالريع وهو الزيادة ، مأخوذ من المراعة وهى الخصب ، ومن فتح الميم جعله اسم مفعول أصله مربوع كمهيب ومعناه مخصب ، (مريئا) بالهمزة هو المحمود العاقبة المنمى للحيوان (طبقا) هو المطر العام كما فى القاموس (غدقا) الغدق هو الماء الكثير وهو من باب فرح ، وأغدق المطر ، وأغدودق كبر قطره (غير رائث) الريث الابطاء والرائث المبطىء (٦) أى بسبب كثرة المطر ، ولفظ ابن ماجه « فقالوا يارسول الله تهدمت البيوت »

وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا قَالَ تَجْعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ يَمِيناً وَشِمَالاً

﴿ تخريجه ﴾ (جه . هق) وسنده جيد ، ورواه أيضا الحاكم وقال ، هذا حديث حسن صحيح إسناده على شرط الشيخين ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي ورواه الامام أحمد من طريق أخرى عن كعب بن مرة أيضا قال « دعا رسول الله ﷺ على مضر فأتيته ، فقلت يا رسول الله إن الله عز وجل قد نصرك وأعطاك واستجاب لك ، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم ، فأعرض عنه ، قال فقلت له يارسول الله إن الله عز وجل قد نصرك وأعطاك واستجاب لك ، وإن قومك قد هلكوا فادع الله لهم ، فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا ـ الحديث » وسيأتي تاما بسنده وشرحه في باب ما ورد في بعض قبائل العرب مدحا وذما من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى ، فيستفاد من هذا الحديث أن الرجل المبهم الذي ذكر في حديث الباب هو كعب بن مرة ﴿ وفي الباب عن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم لا يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل ، فصعد النبي ﷺ المنبر فحمد الله ، ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث ، ثم نزل فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا قد أحيينا » رواه ابن ماجه ورجاله ثقات ، وأخرجه أيضا أبو عوانة وسكت عنه الحافظ في التلخيص وقوله (لا يتزود لهم راع) أي لا يجد ما يطعمه لقلة الزاد عندهم لما أصابهم من الجدب والقحط ، وخص الراعي بالذكر لأنه يعتني بطعامه أكثر من غيره لما يناله من المشقة والبعد عن المساكن (وقوله ولا يخطر لهم فحل) يعني أن مواشيهم قد بلغت لقلة الرعي إلى حد من الضعف لا تقوى معه على تحريك أذنابها ، وفي القاموس خطر الفحل بذنبه إذا ضرب به يميناً وشمالا ﴿ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ﴾ قال (أتت النبي ﷺ بواكي ، فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا عاجلا غير آجل نافعا غير ضار ، فأطبقت عليهم السماء) رواه الحاكم ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي (وعن الشعبي رحمه الله) قال خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار ، فقالوا ما رأيناك استسقيت ، فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ « استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدراراً ـ واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه الآية » رواه سعيد بن منصور في سننه وابن أبي شيبة والبيهقي « وقوله بمجاديح السماء » بجيم ثم دال مهملة ثم حاء مهملة أيضا جمع مجدح كمنبر ؛ قال في القاموس مجاديح السماء أنواؤها اهـ ، والمراد بالأنواء النجوم التي يحصل عندها المطر عادة فشبه الاستغفار بها ، واستدل عمر بالآيتين على أن الاستغفار الذي ظن أن الاقتصار عليه

(٤) باب تحويل الامام والناس أرديتهم في الدعاء وصفته ووقته

(١٧٢٠) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ (١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

لا يكون استسقاء من أعظم الأسباب التي يحصل عندها المطر والخصب، لأن الله جل جلاله قد وعد عباده بذلك وهو لا يخلف الوعد، ولكن إذا كان الاستغفار واقعا من صميم القلب وتطابق عليه الظاهر والباطن، وذلك مما يقل وقوعه، قاله الشوكاني ﴿في الأحكام﴾ أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح تدل على جواز الاستسقاء بالدعاء فقط وعلى إدخاله في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر والاكتفاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء ﴿ وفيها أيضا ﴾ جواز الاستسقاء بالاستغفار والدعاء فقط في غير الجمعة وفي غير المسجد كما يستفاد ذلك من حديث كعب بن مرة وما أوردناه في الشرح ﴿ واليه ذهب الحنفية ﴾ (قال العيني) في شرح البخاري اعلم أن أبا حنيفة قال ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فان صلى الناس وحدانا جاز، إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى (استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا) علّق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة ويشهد لذلك أحاديث، ثم ساق أحاديث الباب مع ما ذكرنا في الشرح، وأحاديث وآثاراً أخرى أعرضنا عن ذكرها لضعفها، ثم قال فهذه الأحاديث والآثار كلها تشهد لأبي حنيفة أن الاستسقاء استغفار ودعاء، قال وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة أنه ﷺ فعلها مرة وتركها أخرى، وذا لا يدل على السنية، وإنما يدل على الجواز اهـ ﴿قلت﴾ أما قوله (إن النبي ﷺ فعله مرة وتركه أخرى فلا يدل على السنية) فليس بشيء، لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة عند الشيخين والامام أحمد وغيرهم «وتقدمت في الباب السابق» أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى المصلى وصلى بهم ركعتين ودعا وخطب، فتكون الصلاة مسنونة بلا شك ولا ريب، ودعاؤه المجرد كان في مرة أخرى كما يستفاد من أحاديث الباب ﴿ والذي أميل اليه ﴾ أن الاستسقاء ثلاثة أنواع كما قال الشافعية (أحدها) الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة، وهذا مستفاد من حديث كعب بن مرة ومما ذكرنا في الشرح (والثاني) الاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر صلاة مفروضة وهذا يدل عليه حديث أنس بجميع رواياته (والثالث) أن يكون بصلاة ركعتين وخطبة ودعاء، وهو الأكمل، ويدل عليه أحاديث الباب السابق، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(١٧٢٠) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) هو عبد الله بن زيد بن عاصم

خَرَجَ إِلَى ٱلْمُصَلَّي [(١)] وَٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ [(٢)] وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ سُفْيَانُ قَلْبُ ٱلرِّدَاءِ جَعْلُ ٱلْيَمِينِ ٱلشِّمَالَ، وَٱلشِّمَالِ ٱلْيَمِينَ [(٣)] (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) [(٤)] عَنْ عَبْدِ ٱللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

المازنى المتقدم ذكره فى الباب الثانى (١) أي يستسقى كما فى رواية الزهرى عند البخارى، (قال الحافظ) ولم أقف فى شىء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك ولا صفته ﷺ حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه، وقد وقع ذلك فى حديث عائشة عند أبى داود وابن حبان قالت «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر فأمر بمنبر فوضع له بالمصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر - الحديث» ﴿قلت﴾ تقدم فى أحكام الباب السابق بتمامه، قال وفى حديث أبى الدرداء عند البزار والطبرانى «قحط المطر فسألنا نبي الله أن يستسقى لنا فغدا نبي الله - الحديث» وقد حكى ابن المنذر الاختلاف فى وقتها، والراجح أنه لا وقت لها معين وإن كان أكثر أحكامها كالعيد لكنها تخالفه بأنها لا تختص بيوم معين، وهل تصنع بالليل؟ استنبط بعضهم من كونه ﷺ جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد وإلا فلو كانت تصلى بالليل لأسرَّ فيها بالنهار وجهر بالليل كمطلق النوافل، ونقل ابن قدامة الاجماع على أنها لا تصلى فى وقت الكراهة، وأفاد ابن حبان أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة اهـ (٢) فى هذه الرواية وقلب رداءه، وفى الطريق الثانية وحول رداءه، وفسر التحويل فى الطريق الثانية بالقلب، فدل ذلك على أنهما بمعنى واحد، واختلف فى حكمة التحويل فجزم المهلب أنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هى عليه، وقيل غير ذلك وما قاله المهلب أثبت، ويؤيده مارواه الدار قطنى والحاكم وهذا لفظه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال استسقى رسول الله ﷺ وحول رداءه ليتحول القحط، قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وقال الذهبي غريب عجيب صحيح ﴿فائدة﴾ ذكر الواقدى أن طول ردائه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان ستة أذرع فى عرض ثلاثة أذرع وطول ازاره أربعة أذرع وشبر فى ذراعين وشبر اهـ (٣) فى الطريق الثانية فقلبه ظهراً لبطن والمعنى واحد، لأنه إذا جعل الظاهر باطنا والباطن ظاهرا، صار اليمين شمالا والشمال يمينا (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يعقوب قال ثنا أبى عن ابن إسحاق قال حدثنا عبدالله بن أبى بكر عن عباد بن تميم الأنصارى أى ثم المازنى عن عبد الله بن زيد بن عاصم وكان أحد رهطه وكان عبد الله بن زيد من أصحاب رسول الله ﷺ قد

حِينَ اُسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ وَأَكْثَرَ الْمَسْأَلَةَ قَالَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَقَلَبَهُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَتَحَوَّلَ (١) النَّاسُ مَعَهُ

(١٧٣١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اُسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ (٢) لَهُ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ (٣) فَقَلَبَهَا عَلَيْهِ، الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ

شهد معه أحدا قال قد رأيت رسول الله ﷺ «الحديث» (١) هكذا فى المسند بلفظ (وتحول الناس معه) لكن استشهد به الحافظ وعزاه للامام أحمد بلفظ (وحول الناس معه) وأورده صاحب المنتقى وعزاه للامام أحمد بلفظ (وتحول الناس معه) كما فى حديث الباب، ولم أقف على هذه الجملة لغير الامام أحمد، ورواه الشيخان وأصحاب السنن مقتصرين على قوله وحول رداءه، وقد احتج بهذه الزيادة القائلون بتحويل الناس أرديتهم مع الامام، وسيأتى ذكرهم فى الأحكام ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. هق) بمعناه ما عدا قوله وتحول الناس معه، فقد انفرد بها الامام أحمد فيما أعلم والله أعلم

(١٨٣١) عن عبد الله بن زيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سريج ابن النعمان قال ثنا عبد العزيز الدراوردى عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله ابن زيد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الخميصة كساء مربع أسود من صوف أو خز أو نحوه له علمان فى طرفه (٣) أى لما عسر عليه جعل أسفلها أعلى قلبها ظهراً لبطن، فصار طرفها الأيمن على يساره وطرفها الايسر على يمينه ﴿تخريجه﴾ (د. فع. هق) والطحاوى وسنده جيد ﴿الأحكام﴾ حديثا الباب يدلان على مشروعية خروج الناس مع الامام إلى المصلى للاستسقاء وصلاة ركعتين واستقبال القبلة وكثرة الدعاء وتحويل أرديتهم وكلها تقدم الكلام عليها مع اختلاف المذاهب فيها إلا تحويل الأردية (وقد اختلف العلماء فيه أيضا) فذهب الأئمة ﴿مالك والشافعى وأحمد وجماهير العلماء﴾ إلى استحباب تحويل الرداء، ولم يستحبه ﴿أبو حنيفة﴾ واختلف القائلون بتحويل الرداء فى صفة التحويل، فقال الامامان ﴿الشافعى ومالك﴾ هو جعل الاسفل أعلى مع التحويل، وروى القرطبى عن الشافعى أنه اختار فى الجديد تنكيس الرداء لا تحويله، والذى فى الام هو الأول ﴿وذهب الجمهور﴾ إلى استحباب التحويل فقط، واستدل الشافعى ومالك بهمه ﷺ بقلب الخميصة لأنه لم يدع ذلك إلا لثقلها كما فى الحديث الثانى من حديثى الباب، قال الحافظ

(٥) باب رفع اليدين عند الدعاء فى الاستسقاء وذكر أدعية مأثورة

(١٧٢٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ [١]

(١٧٢٣) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ (وَفِي لَفْظٍ مِنَ ٱلدُّعَاءِ) إِلَّا فِي ٱلاسْتِسْقَاءِ [٢] فَإِنَّهُ

ولا ريب أن الذى استحبه الشافعى أحوط اهـ أى لأنه جمع بين التحويل والتنكيس (واستدل الجمهور) على التحويل فقط بقوله فى الحديث الأول من حديثى الباب (فقلبه ظهراً لبطن)، وبقول سفيان قلب الرداء جعل اليمين الشمال والشمال اليمين ﴿وقال بعض المالكية﴾ إنه لا يستحب شيء من ذلك، كما ذهب اليه أبو حنيفة، وخالفهم الجمهور ﴿واختلفوا أيضا﴾ فى وقت تحويل الامام، وهل يحول الناس أرديتهم تبعاً للامام أم لا؟ فذهب ﴿مالك والشافعى﴾ إلى أنه يفعل ذلك عند الفراغ من الخطبة، والمشهور عند الشافعية قبيل الفراغ منها، وقال أبو يوسف يحول رداءه إذا مضى صدر من الخطبة، وروى ذلك أيضاً عن مالك، وكلهم يقول إنه إذا حول الامام رداءه قائما حول الناس أرديتهم جلوسا، لقوله ﷺ «إنما جعل الامام ليؤتم به» إلا محمد بن الحسن والليث بن سعد وبعض أصحاب مالك وحكاه العبدرى عن الطحاوى عن أبى يوسف، قال وروى عن ابن المسيب وعروة والثورى، فان الناس عندهم لا يحولون أرديتهم بتحويل الامام؛ وحجتهم أنه لم ينقل ذلك فى صلاته عليه الصلاة والسلام، وما فى الطريق الثانية من الحديث الأول من حديثى الباب من قوله «وتحول الناس معه» يرد عليهم وهو دليل الجمهور والله أعلم

(١٧٢٢) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ابن موسى ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس بن مالك «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى قال جماعة من أصحابنا وغيرهم السنة فى كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه، أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء واحتجوا بهذا الحديث ﴿تخريجه﴾ (م. هق)

(١٧٢٣) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى ثنا ابن أبى عروبة عن قتادة أن أنسا حدثهم قال لم يكن رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) ظاهره عدم الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء وليس كذلك، فقد ثبت بالأحاديث

كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ (١)

(١٧٢٤) عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ (٢) أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ (٣) قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا يَدْعُو يَسْتَسْقِي رَافِعًا كَفَّيْهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ مُقْبِلٌ (٤) بِبَاطِنِ كَفَّيْهِ إِلَى وَجْهِهِ

الصحيحة أنه ﷺ رفع يديه عند الدعاء فى غير باب الاستسقاء ، وسيأتى الجمع بينها والكلام عليها فى الاحكام (١) أن قيل كيف يرى بياض إبطيه ﷺ وهو لابس ثيابه ﴿قلت﴾ لعل كُمّى ثوبه ﷺ كانا واسعين جدًّا بحيث ينحسرا عن ذراعيه عند رفعهما فيرى بياض إبطيه أو لم يكن فى هذا الوقت على النصف الأعلى منه ثوب غير الرداء ، قال الحافظ واستدل به على أن إبطيه ﷺ لم يكن عليهما شعر ، قال وفيه نظر فقد حكى المحب الطبرى فى الاستسقاء من الأحكام له أن من خصائصه ﷺ أن الابط من جميع الناس متغير اللون غيره اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق . د . نس . قط . ك . هق)

(١٧٢٤) عن عمير مولى آبى اللحم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هرون بن معروف قال قال ابن وهب أنا حيوة عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عمير مولى آبى اللحم «الحديث» (وله طريق ثان) بالسند المتقدم ، إلا أن ابن وهب قال وأخبرنى حيوة عن عمر بن مالك عن ابن الهاد الخ . السند المتقدم (وله طريق ثالث) قال حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبى هلال عن يزيد بن عبد الله عن عمير مولى آبى اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقى وهو مقنع بكفية يدعو ﴿غريبه﴾ (٢) آبى اللحم بعد الهمزة مختلف فى اسمه ، ولقب بذلك لأنه كان لا يأكل مما ذبح للأصنام فى الجاهلية غفارى صحابى ، وعنه مولاه عمير ، استشهد يوم حنين سنة ثمان رضى الله عنه (٣) اسم موضع بالمدينة من الحرّة سميت بذلك لسواد أحجارها كأنها طليت بالزيت (والزوراء) موضع بالسوق بالمدينة كما فسره البخارى (٤) هكذا بالأصل مقبل بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره ، وهو مقبل ، والمعنى أن باطن كفيه مقابلة لوجهه ومحاذية له لا يجاوز بهما رأسه ، وهذه الكيفية تخالف ما تقدم فى حديث أنس من قوله (ثم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء ، فلعلها كيفية من كيفيات رفع اليدين عند الدعاء ، والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (د . نس . مذ) قال فى التنقيح وسكت عليه أبو داود والمنذرى ورجاله موثقون ، ورواه أيضا أحمد والحاكم

باسناد لا مطعن فيه . اهـ ﴿ قلت ﴾ رواه أبو داود والحاكم عن عمير مولى آبى اللحم أنه رأى النبى ﷺ كما فى حديث الباب ، ورواه النسائى والترمذى من طريق قتيبة بسنده إلى عمير مولى آبى اللحم عن آبى اللحم أنه رأى النبى ﷺ — الحديث » ، وعمير صحابى أيضا ، فلا مانع من أن يروى الصحابى الحديث مرة عن النبى ﷺ بنفسه ، ويرويه مرة أخرى بواسطة غيره ، والله أعلم ﴿ وفى الباب ﴾ عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « أتى رجل أعرابى من أهل البادية إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، فقال يارسول الله هلكت الماشية ، هلك العيال ، هلك الناس ، فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو ، ورفع الناس أيديهم معه يدعون — الحديث» رواه البخارى ﴿وعن عمرو بن شعيب﴾ عن أبيه عن جده قال « كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال ، اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت » رواه أبو داود والبيهقى والامام مالك فى الموطأ ، وسنده جيد ﴿ وعن سمرة ابن جندب رضى الله عنه ﴾ أن النبى ﷺ كان يدعو إذا استسقى « اللهم أنزل فى أرضنا بركتها وزينتها وسكنها وارزقنا وأنت خير الرازقين » رواه الطبرانى فى الكبير والبزار باختصار وإسناده حسن أو صحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية المبالغة فى رفع اليدين عند الدعاء فى الاستسقاء وجعل ظهر كفيه الى السماء ، وظاهر الحديث الثانى من أحاديث الباب لأنس نفى الرفع فى كل دعاء غير الاستسقاء ، وهو معارض للأحاديث الثابتة فى الرفع فى غير الاستسقاء وهى كثيرة ، وقد أفردها البخارى بترجمة فى آخر كتاب الدعوات وساق فيها عدة أحاديث ، وصنف المنذرى فى ذلك جزءا ﴿ وقال النووى ﴾ فى شرح مسلم هى أكثر من أن تحصر ، قال وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما ، قال وذكرتها فى آخر باب صفة الصلاة فى شرح المهذب اهـ . فذهب بعض أهل العلم الى أن العمل بها أولى ، وحمل حديث أنس على نفى رؤيته ، وذلك لا يستلزم نفى رؤية غيره ﴿ وذهب آخرون ﴾ الى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع بأن يحمل النفى على جهة مخصوصة إما على الرفع البليغ ويدل عليه قوله « حتى يرى بياض ابطيه » ويؤيده أن غالب الأحاديث التى وردت فى رفع اليدين فى الدعاء انما المراد بها مد اليدين وبسطهما عند الدعاء ، وكأنه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذتاه وحينئذ يرى بياض ابطيه ، وإما على صفة رفع اليدين فى ذلك كما فى حديثه الأول من أحاديث الباب (ولأبى داود) من حديث أنس « كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلى الأرض حتى رأيت بياض ابطيه » (قال الشوكانى) والظاهر أنه ينبغى البقاء على النفى المذكور عن أنس فلا ترفع اليد فى شىء من الأدعية الا فى المواضع التى ورد فيها الرفع

(٦) باب الاستسقاء بالصالحين وممن ترجى بركتهم

(١٧٢٥) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا) قَالَ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ ٱلشَّاعِرِ (١) وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، عَلَى ٱلْمِنْبَرِ يَسْتَسْقِي (٢) فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى

ويعمل فيما سواها بمقتضى النفي، وتكون الأحاديث الواردة فى الرفع فى غير الاستسقاء أرجح من النفي المذكور فى حديث أنس، إما لأنها خاصة فيبنى العام على الخاص، أو لأنها مثبتة وهى أولى من النفي، وغاية ما فى حديث أنس أنه نفي الرفع فيما يعلمه، ومن علم حجة على من لم يعلم اهـ. ونقل، الحافظ عن النووى أنه قال - قال العلماء السنة فى كل دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلا ظهور كفيه الى السماء، واذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء اهـ. قال الحافظ (وقال غيره) الحكمة فى الاشارة بظهور الكفين فى الاستسقاء دون غيره للتفاؤل بتقلب الحال ظهرا لبطن كما قيل فى تحويل الرداء، أو هو أشارة الى صفة المسئول، وهو نزول السحاب الى الارض اهـ ﴿قلت﴾ وحجة العلماء فى القول بجعل الأكف الى السماء اذا دعا بسؤال الشيء وتحصيله ما رواه أبو داود فى باب الدعاء من قوله ﷺ «اذا سألتم الله فسلوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها» ﴿وفى الأحاديث التى ذكرناها فى الشرح﴾ استحباب رفع الناس أيديهم مع الامام عند الدعاء ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب الدعاء بالأدعية المأثورة التى وردت فيها والله أعلم

(١٧٢٥) عن سالم عن أبيه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا أبو عقيل وهو عبد الله بن عقيل ثنا عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر ثنا سالم عن أبيه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو أبو طالب بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي ﷺ (٢) لعله يشير إلى قصة وقعت فى الاسلام حضرها هو لا مجرد ما دل عليه شعر أبى طالب، وهى ما رواه البيهقى فى الدلائل من رواية مسلم الملائى عن أنس رضى الله عنه، قال جاء أعرابى إلى النبي ﷺ فقال يارسول الله أتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط، ثم أنشد شعرا يقول فيه.

وليس لنا إلا اليك فرارنا ... وأين فرار الناس الا الى الرسل

فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال اللهم اسقنا «الحديث» وفيه فجاء أهل البطانة يصيحون الغرق الغرق، فضحك رسول الله ﷺ

يَجِيشَ [١] كُلُّ مِيزَابٍ ، وَأَذْكُرُ قَوْلَ الشَّاعِرِ ﴿ وَأَبْيَضُ [٢] يُسْتَسْقَى الْغَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ ﴾ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ [٣]

حتى بدت نواجذه ، ثم قال لله دَرُّ أبي طالب لو كان حاضراً لقرت عيناه ، من ينشدنا شعره ؟ فقال على يارسول الله كأنك أردت قوله * وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * فذكر أبياتا منها ، فقال رسول الله ﷺ أجل ، فقام رجل من بنى كنانة فأنشد أبياتا

لك الحمد والحمد ممن شكر — سقينا بوجه النبي المطر

دعا الله خالقه دعوة — وأشخص معها اليه البصر

فلم يك الا كلفِّ الردا — وأسرع حتى رأينا الدرر

فقال رسول الله ﷺ « ان يكن شاعر أحسن فقد أحسنت » قال الحافظ واسناد حديث أنس وان كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة ، وقد ذكره ابن هشام فى زوائد السيرة تعليقاً عمن يثق به (وقوله يئط) بفتح أوله وكسر الهمزة وكذا يغط بالمعجمة ، والأطيط صوت البعير المثقل ، والغطيط صوت النائم كذلك ، وكنى بذلك عن شدة الجوع لأنهما انما يقعان غالبا عند الشبع اهـ . (١) بفتح أوله وكسر الجيم وآخره معجمة ، يقال جاش الوادى اذا زخر بالماء ، وجاشت القدر اذا غلت ، وجاش الشيء اذا تحرك ، وهو كناية عن كثرة المطر (والميزاب) بكسر الميم وبالزاى معروف ، وهو كل ما يسيل منه الماء من موضع عال (٢) يجوز فيه ثلاثة اوجه ، الضم والنصب والجر بالفتحة نيابة عن الكسرة لأنه غير مصروف ، فالضم على أنه خبر لمبتدأ محذوف تقديره وهو أبيض ، والنصب عطفا على قوله سيداً فى البيت الذى قبله وسيأتى ، والجر على تقدير رُبَّ ، ورجح النصب (والغمام) السحاب (وقوله ثمال) بكسر المثلثة وتخفيف الميم ، هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافى ، وقد أطلق على كلٍّ من ذلك (وقوله عصمة للارامل) أى يمنعهم مما يضرهم ، والأرامل جمع أرملة ، وهى الفقيرة التى لا زوج لها ، وقد يستعمل فى الرجل أيضا مجازا ، وهذا البيت من أبيات فى قصيدة لأبى طالب ذكرها ابن اسحاق فى السيرة بطولها ، وذكرها ابن هشام فى سيرته ، وهى أكثر من تسعين بيتا ، ونقلها عنه الحافظ ابن كثير فى تاريخه (البداية والنهاية) ثم قال وهذه قصيدة عظيمة بليغة جدا لايستطيع أن يقولها الا من نسبت اليه ، وهى أفضل من المعلقات السبع وأبلغ فى تأدية المعنى فيها جميعها ، وقد أوردها الاموى فى مغازيه مطولة بزيادات آخر ، والله أعلم اهـ . (٣) أى من قصيدته المشار اليها وسيأتى بعضها

﴿ تخريجه ﴾ رواه البخارى تعليقا وابن ماجه موصولا كرواية الامام أحمد وقصيدة

أبي طالب المشار اليها قالها لمَّا تمالأت قريش على النبي ﷺ ونفَّروا عنه من يريد الاسلام

أولها — لمــا رأيت القوم لا ودّ فيهم ... وقد قطعوا كل العرى والوسائل

ومنها — أعبــد مناف أنتم خير قومكم ... فلا تشركوا فى أمركم كل واغل

ومنها — وما ترك قوم لا أبا لك سيداً ... يحوط الذمار بين بكر بن وائل

وأبيض يستسقى الغمام بوجهــه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامــل

يلوذ به الهلاَّك من آل هاشم ... فهم عنده فى نعــمة وفواضل

قال السهيلى فان قيل كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى ، إنما كان ذلك من بعــد الهجرة ، وأجاب بما حاصله أن أبا طالب أشار إلى ما وقع فى زمن عبد المطلب حيث استسقى لقريش والنبي ﷺ معه غلام اه ﴿ قال الحافظ ﴾ ويحتمل أن يكون أبو طالب مدحه بذلك لما رأى من مخايل ذلك فيــه وإن لم يشاهــد وقوعه اه ﴿ وفى الباب ﴾ عن أنس رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال « اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا ، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا » قال فيسقون (رواه البخارى) وظاهر قوله « كان إذا قحطوا استسقى بالعباس » أنه فعل ذلك مراراً كثيرة كما يدل عليه لفظ كان ، فان صح أنه لم يقع منه ذلك إلا مرة واحدة كانت كان مجردة عن معناها الذى هو الدلالة على الاستمرار ﴿ وقد بين الزبير ابن بكار فى الأنساب ﴾ صفة مادعا به العباس فى هذه الواقعة والوقت الذى وقع فيه ذلك فأخرج باسناده أن العباس لما استسقى به عمر قال « اللهم انه لا ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف الا بتوبة ، وقد توجه بى القوم اليك لمكانى من نبيك وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث » فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس (وأخرج أيضاً) من طريق داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب وذكر الحديث وفيه « فخطب الناس عمر فقال ان رسول الله ﷺ كان يرى للعباس مايرى الولد للوالد فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ فى عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله (وفيه) فما برحوا حتى أسقاهم الله » (وأخرج البلاذرى) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم فقال عن أبيه بدل ابن عمر فيحتمل أن يكون لزيد فيه شيخان (وذكر ابن سعد) وغيره أن عام الرمادة كان سنة ثمانى عشرة ، وكان ابتداؤه مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر ، والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم سمى العام بها لما حصل من شدة الجدب فاغبرّت الأرض جداً من عدم المطر ﴿ الأحكام ﴾ حديث الباب مع ما ذُكر فى الشرح يدل على ما لنبينا ﷺ من المعجزات الباهرة والمفاخر

(٧) باب اعتقاد أن المطر بيد الله وهو خلقه وإبداعه وكفر من قال مطرنا بنوء كذا

(١٧٢٦) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ [١] عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ [٢] كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ [٣]، قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ [٤] وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ كَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا [٥] فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ

الظاهرة التي لا يبلغها أحد من خلق الله عز وجل مهما عظم (وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) ﴿وفيها أيضاً﴾ استحباب الاستشفاع بأهل الصلاح والتقوى وأهل بيت النبوة ﴿وفيها﴾ فضل العباس وفضل عمر لتواضعه للعباس رضي الله عنهما ومعرفته بحقه ﴿وفيها﴾ بيان ما كان عليه أبو طالب من الفصاحة والكرم والعطف على رسول الله ﷺ وسيأتي بسط الكلام على أبي طالب في وفاته من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى والله أعلم

(١٧٢٦) عن زيد بن خالد الجهني ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك، قال أبي وثنا اسحاق قال ثنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهني — الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) تقدم تفسيرها غير مرة وسيأتي الكلام عليها مستفيضا في بابها في الغزوات من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله (٢) إثر بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وهو ما يكون عقب الشيء (وسماء) أي مطر، وأطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء، وكل جهة علو تسمى سماء «وقوله فلما انصرف» أي من صلاته أو من مكانه (٣) رواية النسائي «ألم تسمعوا ما قال ربكم الليلة» وهذا من الأحاديث الالهية، فيحتمل أن يكون النبي ﷺ أخذها عن الله عز وجل بلا واسطة أو بواسطة (٤) لفظ البخاري «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر» أي كافر بالله (وهذا) يحتمل أن المراد بالكفر كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان، وذلك في حق من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب (ويحتمل) أن يراد به كفر النعمة اذا اعتقد أن الله تعالى هو الذي خلق المطر واخترعه ثم تكلم بهذا القول فهو مخطىء لا كافر، وخطؤه لأنه تشبه بالكفار في أقوالهم وقد نهينا عن التشبه بهم (٥) النوء بفتح النون وسكون الواو (قال أبو عبيد) الأنواء ثمانية وعشرون نجماً معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها، يسقط منها

(٨) باب ما يقول وما يصنع اذا رأى المطر

(١٧٢٧) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مُطِرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ نَخَرَجَ فَحَسَرَ ثَوْبَهُ[(١)] حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطَرُ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ[(٢)]

(١٧٢٨) **قط** وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ مُطِرْنَا بَرَدًا[(٣)] وَأَبُو طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

فى كل ثلاث عشرة ليلة نجم فى المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر مقابله فى المشرق من ساعته، وانما سمى نوءا لأنه اذا سقط الساقط ناء الطالع، وذلك النهوض هو النوء، وانقضاء هذه الثمانية والعشرين مع انقضاء السنة، وكانت العرب فى الجاهلية اذا سقط منها نجم وطلع آخر يقولون لا بد أن يكون عند ذلك مطر أو ريح فيقولون مطرنا بنوء كذا، أى المطر كان من أجل أن الكوكب ناء وأنه هو الذى هاجه اهـ «وفى حديث أبى سعيد رضى الله عنه» عند النسائى «مطرنا بنوء المجدح» بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال بعدها حاء مهملة، ويقال بضم أوله وهو الدبران بفتح الدال المهملة والباء الموحدة بعدها راء سمى بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم أحمر منير (وقال ابن قتيبة) كل النجوم المذكورة لها نوء، غير أن بعضها أحمد وأغزر من غيره، ونوء الدبران غير محمود عندهم ﴿تخريجه﴾ (ق. د. نس. هق) ﴿الأحكام﴾ حديث الباب يدل على وجوب اعتقاد أن المطر من عند الله تعالى ومن خلقه وابداعه، لا يقدر على حبسه وانزاله الا الله عز وجل، لا تأثير للكواكب فى شىء من ذلك قال تعالى «وهو الذى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته وهو الولى الحميد» هذه عقيدة أهل الايمان الموحدين، أما من اعتقد أن للنوء صنعاً فى ذلك فهو كافر بالله تعالى كفر تشريك، أما ان اعتقد أن ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك؛ لكن يجوز اطلاق الكفر عليه وإرادة كفر النعمة، نسأل الله تعالى العصمة من الخطأ والزلل، والتوفيق لصالح القول والعمل آمين

(١٧٢٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ابن أسد ثنا جعفر بن سليمان ثنا ثابت البنانى، قال جعفر لا أحسبه الا عن أنس قال مطرنا «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أى كشف ثوبه عن بعض بدنه (٢) معناه أن المطر رحمة، وهى قريبة العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها؛ قاله النووى ﴿تخريجه﴾ (م. د. هق)

(١٨٢٨) (قط) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى ثنا شعبة عن قتادة وحميد عن أنس قال مطرنا برداً — الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) البرد بفتحتين، شىء ينزل من السحاب يشبه الحصى، ويسمى حب الغمام «وأبو طلحة» هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصارى مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدراً

صَائِمٌ(٢) فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ ، قِيلَ لَهُ أَتَأْكُلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا بَرَكَةٌ

(١٧٢٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا(٣) نَافِعًا

وما بعدها ، وكان زوجا لأم سليم بنت ملحان والدة أنس بن مالك ، وسيأتى الكلام على مناقبه فى كتاب مناقب الصحابة رضى الله عنهم (٢) أى تطوعا لأنه يجوز للصائم المتطوع الفطر وإن كان الصوم أفضل ، يدل على ذلك ما سيأتى فى أبواب صيام التطوع من كتاب الصيام من حديث أم هانىء أن النبى ﷺ قال لها « إن المتطوع أمير على نفسه ، فان شئت فصومى وإن شئت فأفطرى » (ومن حديث عائشة) عند النسائى مرفوعا « إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ، فان شاء أمضاها ، وإن شاء حبسها » ، وإنما أفطر أبو طلحة وإن كان الأفضل الصوم لئلا يفوته التبرك بأكل البرد ، لأنه حديث عهد بربه كما جاء فى الحديث السابق ﴿تخريجه﴾ لم أقف على هذا الأثر لغير الامام أحمد وسنده جيد ، وهو من زوائد القطيعى على مسند الامام أحمد ، وقد وجدت له فى المسند أحد عشر حديثا تقدم بعضها وجعلت الرمز له (قط) كما أشرت إلى ذلك فى المقدمة فليعلم

(١٧٢٩) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدة ثنا مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة — الحديث » ﴿غريبه﴾ (٣) بالنصب بفعل مقدر أى اجعله صيبا ، ونافعا صفة للصيب ليخرج الضار منه ، والصيب المطر قاله ابن عباس واليه ذهب الجمهور ﴿تخريجه﴾ (خ . نس . هق) ﴿الأحكام﴾ فى أحاديث الباب دليل على أنه يستحب عند نزول المطر أن يكشف الانسان عن بعض بدنه ليصيبه المطر تبركا ، وكذلك البرد يستحب أكله عند أول نزوله للتبرك أيضا ، ﴿وفيها﴾ أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئا لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويعلمه غيره ﴿وفيها أيضا﴾ استحباب الدعاء عند نزول المطر بمثل مادعا به النبى ﷺ ، وسيأتى من هذا الباب أيضا أحاديث فى باب ما يقال عند نزول المطر من كتاب الاذكار ، وكذلك يأتى أحاديث تختص بالمطر والريح والرعد والبرق فى أول كتاب خلق العالم إن شاء الله تعالى ،

وإلى هنا انتهى الجزء السادس من ﴿كتاب الفتح الربانى﴾ مع شرحه ﴿بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى﴾ مختتما بقوله ﷺ « اللهم صيبا نافعا » كما عودنا الله عز وجل اختتام كل جزء بالفأل الحسن ، بدون قصد ، والحمد لله أولا وآخرا وله الشكر والمنة على هـذا التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله الطاهرين وصحبه الغر الميامين ومن تبع هداهم باحسان الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا

فهرس الجزء السادس

من كتاب الفتح الربانى — مع شرحه بلوغ الأمانى

تم الفهرس بعون الله

تصويب الخطأ الواقع فى الجزء السادس من كتاب الفتح الربانى وشرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب
٥	١١	أبى
٨	١٠	على بن أبى طلحة
١٩	٢٦	على ذلك فى
٢١	٤	وليُكْتَبْنَ
٢٩	١٠	ضعيفان
٣٠	١٧	محتملة
٤٠	١٥	ما كان للناس عيد
٥٣	١٤	حتى
٥٦	٢٨	وأبى ثور
٥٧	١٧	السمان
٦٣	١١	كفلين
٦٦	٢	أبشر
٧٤	٢٧	مكحولاً
٧٥	٢٢	أبا مرحوم
٩٤	٣	تَنَوَّرنا
٩٩	٥	بَرَاءَةَ
٩٩	٢٢	شريك بن عبدالله
١٠٣	٢٩	شمَّتَ
١٠٤	١٢	ولايشمت
١٠٦	٨	وانا سا
١١٨	٩	صلاة الليل والنهار مثنى
١٢٣	٣	عبدالله بن عمرو
»	١٣	أن يخرج
١٢٥	١٢	امرأة بشير
١٢٦	٢٥	عقبه بن عبد الله
١٢٩	٧	عن عُبَيْدِ الله
١٣٠	١٢	ابن أبى جمرة
١٣٥	١٦	أبو يعقوب
١٥٩	١٨	رجال أبى يعلى
١٦٢	١٧	المقرر
١٧٣	٣	المغيرة بنَ
١٧٤	٥	ثمانية
١٧٦	٦	لا يَخْسِفان
١٧٩	٢٤	قال الحفاظ الروايات
١٨١	١٥	يزيد بن أبى حبيب
١٨٥	٤	فيما نَرَى
١٩١	٩	حسنٌ
١٩٨	٥	النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى
٢٠٠	١٩	ركوعين
٢٠٥	٢	لا يَخْسِفان
٢٠٦	١١	نفسا
»	١٧	عن زيد بن أسلم
٢١٠	١	ثلاثة ركوعات
٢١٢	٣	بثلاثة ركوعات
٢١٣	١	تُوُفِّيَ
»	٢٣	وهو كافر
٢١٤	٩	ثلاثة ركوعات
٢١٥	١	أربعة ركوعات
٢٢٢	٧	وهم يقولون آيةٌ
٢٢٣	٧	لا يَخْسِفان
٢٢٥	٧	» »
٢٢٩	٢٨	بوجود

على كل من وقعت له نسخة أن يصلح خطأها كما فى الجدول

تم الجزء السادس من كتاب (الفتح الربانى)

مع شرحه بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى

ويليه الجزء السابع ، وأوله ﴿أبواب صلاة الخوف﴾ نسأل الله تعالى الاعانة على التمام وحسن الختام